

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٨٦

حكمة الحفوبات المفكرة في الإسلام

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
فرع الكتاب والسنة
الدراسات العليا الشرعية

٢٠١٤

اعداد :

مطبع الله د خيل الله سليمان اللهيبي

اشرفا :

الاستاذ الدكتور مصطفى امين التازي



٨٦

٥١٣٩٧

٢١٩٧٧

الاهداء

~~~~~

الى روح من يحمل هذا الصرح العلمى البنا اسمہ . . الطيبك  
عبدالمزیز - تضمدہ اللہ برحمته وانزل عليه رضوانه . .

اهدى هذه الرسالة، لما ان مضمونها قد تحقق - ولله الحمد -  
في عهدہ الميمون، ولانه اخذ على عاتقه ان يقيم حدود الشريعة  
الاسلامية الفراء، فطبقها عملا وحكما، فأنت اكلمها، من امن واستقرار  
ورخاء وطمأنينة .

فجزاه اللہ عنا وعن المسلمين خير ما يجزي الصالحين والصادقین .  
كما اهدى هذه الرسالة الى حکام العالم الاسلامى، ليأخذوا  
بها، ويطبقوا احكامها، عسى اللہ ان ينفعهم بها فيعملوا على تطبيق  
ما جاءت به الشريعة السمحاء .

والله يأخذ بايدي الجميع الى ما فيه الخير والفلاح . .

مطيع اللہ خيل اللہ اللہمبي

## شكر وتقدير

اعترافا منى بجميل الفضل وغالص العرفان . .  
اقدم عظيم شكرى ، وجزيل امتنانى الى الله عز وجل ثم الى  
والدى الكريمين الذين قاما بتربيتى ، والى اخوانى الاشقاء الذين  
حشونى على مواصلة التلمم ، وبذلوا فى ذلك من مالهم وجهدهم الشىء  
الكثير .

كما اقدم شكرى الى زملائى الكرام الذين قدموا لى كل ما احتاج  
اليه من مراجع مفيدة فى موضوع رسالتى ، واطمى بالذكر منهم :

زميلى الاستاذ عبدالمك برك قاضى . . وزميلى الاستاذ حسين  
محمد حسين فلمبان . . والاستاذ صالح عبدالله الشاوى .

كما اقدم شكرى الى كل من قام بمعاونتى ومساعدتى سوا  
بالمال او بخيره .

وفى الختام اقدم جزيل شكرى وعظيم تقديرى الى استى  
الفاضل المرعى فضيلة الاستاذ الدكتور مصطفى امين التيسازى  
الذى بذل كثيرا من جهده ووقته فى سبيل اخراج هذه الرسالة .

فجزاهم الله جميعا خيرا ما يجزى به الصادقين المخلصين .

مطبع الله د خيل الله سليمان النهيى

بسم الله الرحمن الرحيم  
وبه نستعين

### الخطبة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على امام المرسلين وخاتم  
النبیین سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين . . اما بعد :  
فقد تجلت حكمة الله في ايجاد الخلق من العدم الى الوجود  
فخلق الانسان فاحسن خلقه ، وجعله في احسن تقويم ، وصوره بقدرته  
في اى صورة ماشاء ربه ، ثم نفخ فيه من روحه ، وجعل له السمع والابصار  
والافتدة وزوده بوسائل الحياة ، وعوامل البقاء ، ثم يسر له اسباب  
المعيش وسهل له انواع الرزق ، ليشكر خالقه وبارئه ، ويحسن طبعه  
وعبادته . . . وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ، ما اريد منهم من  
رزق وما اريد ان يطعمون ، ان الله هو الرزاق لذى القوة المتين (١) .  
وقد شاءت حكمة الله تعالى في خلق الانسان ان يزوده بضروب  
من الشهوات ووجوه من الطباع ، والانفعالات ، وان يركب فيه انواعا من  
الفرائض والاصول والرغبات ، ثم اعطاه القدرة والاختيار وحق التصرفات  
ولم يشأ ان يجعله مكرها لغيره ، او تحت قهره ، بل هداه النجديين  
وبين له الطريقين ، طريق الخير ، وطريق الشر ، ليهلوهم ايهم احسن  
عسلا .

غير ان من رحمة الله تعالى الا يترك الانسان تتنازعه تلك  
الشهوات ، وتتصرف فيه النزوات ، وتتطك تلك الرغبات . بل ارسل اليه  
رسولا كريما بلغ الرسالة ، وادى الامانة ، ونصح للامة وازال عن اعينها  
الجهالة والخمة ، وانزل عليه قرآنا عجبا يهدى الى الرشده والى طريق  
مستقيم . فكان شريعة ومنهاجا يأخذ بايدي العباد الى طريق

الرشاد ، وكانت شريعة الاسلام خاتمة الشرائع الالهية ومهيمنة عليها  
وعامة شاملة ، صالحة لكل زمان ومكان .

ثم كان الناس بعد فريقين ، فريقا هدى ، عرف الحق واتبعه  
وسلك سبيله ، وانتبهه ، فلم تفره الشهوات والملذات ، ولم تغرهم  
زخارف الدنيا وزينتها ، ولم يستحوذ عليه الشيطان ، وهؤلاء هم  
المؤمنون حقا ، يشرهم ربهم رحمة منه ورضوانا وجنت لهم فيها تمسكهم  
مقيم . . . وفريقا حق عليه الضلال ، وسلك سبيل الضلالة ، فاغرتهم الشهوات  
والميلذات ، وفرتهم الدنيا وزينتها ، واستحوذ عليه الشيطان فاخذهم  
الارض واتبع هواه ، وهؤلاء قد انذرهم الله عاقبة امرهم ، وسين لهم  
سوء ما لهم في دنياهم وآخرتهم .

اما في دنياهم فقد شرع لهم العقوبات التي تتكفل بهم ، والتي  
تروهم وتنزل المار والغزى بهم جزاء . وفاقا ليدوقوا وسال امرهم  
لما قدموا من سوء اعمالهم التي اقترفوها في حياتهم .

فكان القتل للمرتدين عن الاسلام ، ولاكرامة لهم ، وكان القتل  
والصلب او قطع اليد والرجل من خلاف لقطاع الطرق المحاربين ، وكان  
الرجم حتى الموت او الجلد للزناه ، وكان القطع والمار للسارق ، وكان  
الجلد للقاذف ، وتفسيقه وزد شهادته ، وكان الجلد لشارب الخمر  
الى غير ذلك من العقوبات الزاجرة ، والتكليف الممغزى الذي يأباه  
كل امر كريم ، وينأى عن فعل اسبابه كل رجل حكيم .

واما في اخرهم فالعذاب لمن مات على عصيانه - اشد واكبر  
والتكال بهم اتسم واعظم ، وما ظلمهم الله ولكن كانوا انفسهم يظلمون  
ولما كان الناس في حاجة الى من يذكرهم ويعلمهم ، ويرشدهم  
ويبصرهم بامور دينهم ودنياهم ، وجب على العلماء المؤهلين لذلك  
ان يبينوا للناس ما نزل اليهم من القرآن الكريم ، وما ثبت صحته من  
احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وان يشرحوا لهم تلك العقوبات

ويحددونها ويبينون نتائجها وأثارها ، ويبصرون الناس بمآلهم ~~سليم~~  
ويرشدونهم الى الاستمصام منها ، والحمد عنها ، لئلا يهلك من هلك عن  
بعضة ويحلى من حيل من بينة .

ومن ثم كانت الحاجة ماسة لمزيد من البيان عن حكمة المقويات  
فاستخرت الله تعالى في ذلك حتى انشر له صدرى ، فادلهبت  
فيها بدلوى ونصحت فيها لقومى ، راجيا ان اكون وفقت في ان اكشف  
النقاب من جوانب الحكمة من تلك المقويات ، وان ارشد الناس السسى  
محاسنها وفتوتى ثمارها ، وينتفع الناس بها ، لذلك جعلتها موضوع  
رسالتى . وسأبين بالتفصيل سبب اختيارى للكتابة في هذا الموضوع  
وتخصيص رسالتى فيه .

وما توفيقى الا بالله عليه توكلت ، واليه انيب . . .

## العلامة

وهي تشتمل على محشين :

( ١ ) في أسباب اختياري الكتابة في هذا الموضوع

( ٢ ) في بيان منهجي في كتابة هذه الرسالة

## المبحث الاول :

## في اسباب اختياري الكتابة في هذا الموضوع

هناك اسباب كثيرة في الواقع كانت تمتثل في نفسي ، وتدفعني الى الكتابة في هذا الموضوع ، وسأذكر اهم هذه الاسباب ، حسب اهميتها في نظري .

## السبب الاول : الخزو الفكري .

لا شك ان العالم الاسلامي يعيش اليوم في دوامة من الشك والارتياب ، تتنازع الفتن ، وتتقاسم الخلافات لا سيما الشباب منهم ، وذلك بسبب هذا الخزو الفكري الاجنبي الذي هبت علينا ريحه من الغرب فتفلغل في كل اسوة ، ودخل في كل بيت ، بل ولم يسلم منه كل فرد حتى من اخذوا بحظ من الثقافة والعلم .

فالمستشرقون ومن على شاكلتهم ممن طغت نفوسهم بالضعف والحققد على الاسلام قد جبنوا عن ان يواجهوا الاسلام علانية ، ولستم يستطيعون ان يعلنوا عداوتهم له مباشرة ، لان الاسلام لا يزال له والحمد لله - منعة في نفوس اهله . فأخذوا يكيدون له بطرق شتى ، ومتلونية فيلقون الشبه والترهات في مدى صلاحية الدين ، وموافقته لهذا المصير وتمشيه مع العلم الحديث ، باسم مشكلات العصر ومضلاته ، وقد لفوها في ثوب مهلهل من حرية الفكر ، والتحلل من القديم ، والرغبة في البحث والتجديد ، وما ظنوه وسيلة سهلة للوصول الى ما يريدون تشكيكهم الشباب في حكمة تشريع العقوبات في الاسلام ، فقالوا : كيف تقطع يد السارق ، فنزيد في الامة عدد العاطلين ، ونكثر فيها من اهل الحاجة والمساكين ؟؟ وشتموا في نفوس الناس الرجم ومنظر الموت للزانية المحصن ، وصورا ذلك بصورة قبيحة تشتمز منها النفوس ، واخذوا



يقتلون من شأن الجرم بجانب ذلك الجزاء الوحشى الصارم ، وادعوا انه لا فرق بين الزانى المحصن وغير المحصن فى متعة اللذة ، وقضاء الشهوة ، فلم كان التفريق بينهما فى الجزاء والمعقوبة ؟ ولم رجستم احدهما وجلدتم الاخر ؟ فهلا رجستموهما معا او جلدتموهما معا . . . ثم قالوا : ان عقوبة الرجم من اعظم العقوبات واشدها ، بسبل هي من افظمها واهمها ، فلماذا لم يذكرها القرآن فى محكم آياته بينما ذكر من العقوبات ما هو دونها ، مثل جلد الزانى غير المحصن والقاذف ، وكيف تطبق عقوبة بلغت كل هذه القسوة والبشاعة لمجرد اخبار احدهما بلغ نالوها من الصدق والتوثيق فان خبرهم يحصل بين طياته احتمال الكذب . . . افليس فى هذه العقوبة ما يستدعى ذكرها فى القرآن ؟

كما ذهبوا الى ان قضية القتل تقتضى المكس فالمحصن قد اعتاد اتيان النساء ، والفت نفسه ذلك ، فهو فى حاجته اليه اكثر من حاجة من لم يجرب ، ولم يذق ، لا سيما اذا حرم المحصن من زوجته بعد ، بطلاق او موت او نحوهما . . .

وقالوا ايضا : لماذا نمنع شارب الخمر عن شربه ، ونحرم نفسه من تمتعها وسلوتها ، افليس فى ذلك مصادرة لحرية فنحول بينه وبين رغبته ؟ على حين ان ضرر ذلك - اذا كان - فهو انما يمسود على نفسه ولا يضار به غيره . . . وان فى جلده اهدا لكرامته ، وانتهاكها لحرية ، بل ذهبوا الى ان المرتد حر فى اختيار عقيدته فلمسا اذا تصادرها ؟ وترغمه على الرجوع الى دين لا ترضى عنه نفسه ويأبى قلبه . . . وفى هذا اكراه له على اعتناق الاسلام ، بينما يقول القرآن :  
" لا اكراه فى الدين " (١)

ثم اخذوا يشككون ايضا فى جدوى جلد القاذف ، ويقولون : ان

كلمة تصدر في غضب وعصبية كيف يعامل صاحبها بهذه القسوة ؟ وهل الجلد يحول بينه وبين القذف مرة اخرى اذا ماتلكته العصبية وهياج به الغضب . . ثم قالوا : ان المحاربين يجب اخذهم بالرأفة واللين واقناعهم بخطأ فعلهم حتى يرجعوا الى الحق ، ويشووا الى الرشيد فاذا ما أبوا وتغلب الحاكم عليهم ، افليس يكفيه نصره عليهم وقد رتبته على منضمهم عن معاودة فعلهم ، وان التشفي والتكليل لا ينبغي ان يكون السبيل بين الحاكم والمحكوم ، فان العنف انما يولد العنف .

الى غير ذلك مما يلقونه من الاكاذيب الخادعة ، التي يحسبها الظلمان ما ، وحتى اذا جاءه لم يجده شيئاً .

ولقد اتينا بحمد الله على كل هذه الشبه والترهات ، وتمرضنا لها ببيان الرد عليها حتى قوضناها من القواعد ، فبينما عقب ذكر كسل عقوبة اسبابها ودوافعها ، ثم اثارها ، ونتائجها ، ثم الحكمة البالغة من تشريعها ، وختمنا ذلك ببيان الاثار والنتائج التي تترتب على تنفيذها وتطبيقها .

### السبب الثاني :

عدم اطلاع على مؤلف خص ، يحكى تفصيلا حكمة تشريع العقوبات في الاسلام .

فاننى حين اخذت على عاتقى الكتابة في هذا الموضوع بالتفصيل بدأت في تتبع المكتبات العامة والخاصة ، وسرد الكتب على اختلاف انواعها في هذا الموضوع ، وتحملت مشاق السفر الى بعض الدول ، باحثا عن مؤلف خاص يكتب في هذه الحكم ، غير اننى - بعد الكد والتمسك - عجزت عن الوصول اليه ، ولم اجد الا كلمات واسمات تفرقت هنا وهناك يذكرها بعض الافاضل من العلماء في معرض الكلام عن تقرير العقوبات في الاسلام ، على اننى لم اجد فيها كل ما يشبع نفسى ويشفي غليلى

فكان ذلك من اكبر الدوافع التي جعلتني اصر على الكتابة في هذا الموضوع، لا كمل نقضا شمعت به ، واسد بابا وخطلا قد وقفت عليه وذلك بقدر استطاعتي ، والغير اردت ، فان كنت قد وفقت لذلك فهو من فضل ربي ، وان كانت الاخرى فحسبي انني حاولت بقدر جهدي ، وعلى غير ان يملئ البنيان ، ويحسن البيان .

\* \* \*

## المبحث الثاني :

في بيان منهجى في كتابة هذه الرسالة

رأيت من اللازم على ان يعلم القارىء لهذه الرسالة المنهج الذى سلكته ، والطريق الذى اتبعته فى كتابتى لهذه الرسالة ، ذليمتك اننى عندما عزمت ان اكتب فى حكمة تشريع العقوبات فى الاسلام وجدت : ان العقوبات باب واسع تحته فصول متعددة ، ومتنوعة ، ومنها عقوبات محددة قدرها الشارع الحكيم ، فليس لاحد ان يزيد عليها او ينقص منها ، وهى التى تعرف فى لسان اهل الشرع بالحدود ، ومنها القصاص فى النفس والاطراف ، ومنها عقوبات غير محددة لم يقدرها الشارع الحكيم ، بل ترك تقديرها الى الحكام انفسهم ، لا اختلاف درجاتها حسب اختلاف درجة الجريمة المماقب عليها ، وهى التى تعرف فى لسان اهل الشرع بالتمزيات .

ولما كان القصاص فى النفس والاطراف بابا واسما مستقلا ، يستحق ان يخص بمبحث وحده . وكانت التمزيات متنوعة ومختلفة مقام يرها وهى من الكثرة والسمة بحيث تحتاج ايضا الى مؤلف خاص بها . ثم رأيت ان اكثر الاعتراضات الموجهة الى الاسلام من خصوصية الجاهلين باحكامه ، تنصب على العقوبات المقدرة ، وحكمة تشريعها وهى موضع الاخذ والرد ، ومناطق الخلاف بين المحبذين لتطبيقها والمعارضين فى تنفيذها ، قصرت بحثى على حكمة مشروعيتها هذه العقوبات المقدرة ، التى هى :

الردة ، والحراية ، والسرقه ، والزنا ، والقذف به ، وشرب الخمر ، لعلى ان اوفق - ولو بعمض الشئ - فى ازالة هذه الشبه التى يزعمها المعارضون فى تنفيذ هذه العقوبات واعرى اصلها من لباس الزور الذى يستترون به .

ثم ان الكلام على حكمة العقوبات، لا يكون مفيدا، وواقعا موقفا  
 وواضحا في اذهان الناس الا اذا تصوروا اولاً هذه العقوبة وعرفوها  
 بكل اوصافها، وشروطها، وخصائصها، كما وردت عن الشارع الحكيم  
 ان تصور حكمة الشيء فرع عن تصور الشيء نفسه، كما انه لا بد لمعرفة  
 العقوبة ان نستبين الجريمة ذاتها التي شرعت العقوبة من اجلها  
 لذلك كان لا بد لى ان اتعرض للكلام عن الجرائم والعقوبات المقدرة لها  
 قبل الكلام عن حكمة مشروعيتها .

غير انه لما كان موضوع الرسالة هو : بيان الحكمة من وراء تشريع  
 العقوبات المقدرة لم اشأ ان اتوسع في الكلام عن الجرائم وعقوباتها  
 توسيع اهل الفقه فيها، بل اقتصرتها على ما يصورها ويحدددها  
 في ذهن القارى الكريم، متوخياً في كل ذلك الرأى الراجح او الصواب  
 حسب نظرى وجهدى المتواضع، فبدأت في كل باب بذكر الجريمة  
 وعقوبتها، ثم اتيمتها الكلام عن حكمتها .

وكما وجدت ان جرائم هذه العقوبات، قد تقع من بعض الناس  
 ثم يستطيعون التهرب من آثارها، والتفلت من عقوباتها، ظناً منهم  
 انهم بهذه الوسائل الطتوية، قد خلصوا انفسهم من الوقوع تحت طائلة  
 العقوبات، وفازوا بقضا رغباتهم وشهواتهم، رأيت ان اضع فصلاً خاصاً  
 للحد يث عن العقوبات الاخروية، التي لا ينجو منها هارب، ولا يتخلف عنها  
 كاذب، لان قاضيها رب العالمين الذي لا تخفى عليه خافية في الارض ولا في  
 السماء، وشهودها جوارح الانسان نفسه، " يوم تشهد عليهم السنتهم  
 وايدهم وارجلهم بما كانوا يعملون، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحقيق،  
 ويعلمون ان الله هو الحق المبين" (١) .

وقال تعالى :

" ويوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يزعمون، حتى اذا ما جاها وما

شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون ، وقال ~~سبحان~~  
 لجلودهم لم شهدتم علينا ؟ قالوا : انطقنا الله الذي انطق كل شيء<sup>١</sup>  
 وهو خلقكم اول مرة واليه ترجعون ، وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم  
 سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثير مما  
 تعملون ، وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتن من الخاسرين  
 فان يصبروا فالنار مشوى لهم وان يستمتبوا فما هم من الممتبين<sup>(١)</sup> .  
 على ان في ذكر العقوبات الدنيوية ، ما يستدعي الحديث ~~عيسى~~  
 بيان العقوبات الاخرية ، من باب تداعي المعاني كما يقول علمها  
 النفس .

غير اني لم اتوسع فيها ، لانها ليست مقصودة اولا وبالذات في  
 هذه الرسالة ، وانما المقصود اولا وبالذات فيها ، هو بيان عقوبة الدنيا  
 والحكمة من وراء تشريعها في هذه الحياة .

واحب ان اذكر ، قبل ان انتهى من هذه المقدمة - ان اقول :  
 انني اهدت عن هذه الرسالة كل حديث ضعيف ، او موضوع ، وكان سندي  
 فيها : اما آية كريمة تشهد لموضوعها ، او حديث صحيح عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم يؤيد موضوعه .

كما انني بذلت كل جهدي في ان اعبر عن قصدي باوضح اسلوب  
 واهين عبارة ، لينتفع بها الناس جميعا على اختلاف درجاتهم في العلم  
 والثقافة .

واحب ان اذكر انني راجعت كثيرا من كتب العلماء الذين سبقوني  
 في الكتابة عن العقوبات ، وما فيها من بعض الحكم ، وقد استفدت ذلك  
 كثيرا من وقتي ، كما استفدت كثيرا ما تضمنته هذه الكتب فجزاهم اللبس  
 عنا خير الجزاء .

وانني لا انسى ان اعترف بان الفضل كل الفضل في اخراج هذه  
 الرسالة على هذا الوجه المشرق ، يرجع - بعد الله - الى اخي ~~الاص~~

استاذى فضيلة الدكتور مصطفى امين التازى ، الذى كرس لى جل وقته داخل الجامعة وخارجها - حتى بدت هذه الرسالة زهرة يانعة فى عالم الظهور . . فجزاه الله عنى وعن المسلمين خير الجزاء .  
هذا وقد جعلت هذه الرسالة مكونة - بمد الخطبة - من مقدمة وسبعة ابواب ، وخاتمة .

تحدثت فى المقدمة عن مهتمين :

المبحث الاول : فى بيان اسباب اختيارى الكتابة فى هذا الموضوع .

المبحث الثانى : فى بيان منهجى فى كتابة هذه الرسالة .

### الباب الاول :

فى معنى العقوبة ، واقسامها ، والحد وانواعه .

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : فى معنى العقوبة لفة وشرعا ، ووجه المناسبة بينهما .

الفصل الثانى : فى بيان اقسام العقوبة ، عقوبة الحربية ، وعقوبة دنيوية .

الفصل الثالث : فى معنى العقوبة المحددة ( الحد ) ، وبيان انواع الحد .

### الباب الثانى :

فى معنى الردة وحدها ، وبيان الحكمة من مشروعيتها .

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : فى معنى الردة لفة وشرعا ، وشروط صحه وقوعها .

الفصل الثانى : فى بيان حد الردة .

الفصل الثالث : فى بيان الحكمة من مشروعية حد الردة .

وهو يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : في بيان اسباب ودوافع وقوع الردة .  
المبحث الثاني : في بيان الاثار والنتائج المترتبة على  
وقوع الردة .

المبحث الثالث : في بيان الاثار والنتائج التي تترتب على  
تنفيذ عقوبة الردة .

### الباب الثالث :

في معنى المحاربة او الحزبية ، وانواعها ، وحدودها ، وبيان  
الحكمة من مشروعية الحد فيها .

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : في معنى المحاربة لغة وشرعا ، وشرح التعريف .  
الفصل الثاني : في بيان انواع المحاربة ، وحدودها .  
الفصل الثالث : في بيان الحكمة من مشروعية عقوبة المحاربين .  
وهو يشتمل على اربعة مباحث :

المبحث الاول : في بيان الاسباب والدوافع التي تدفع  
المجرم الى ارتكاب فعل جريمة المحاربين .  
المبحث الثاني : في الاثار والنتائج التي تترتب على وقوع  
تلك الجريمة في المجتمع .

المبحث الثالث : في بيان حكمة مشروعية عقوبة المحاربين .  
المبحث الرابع : في الاثار والنتائج التي تترتب على تنفيذ  
عقوبة المحاربين .

### الباب الرابع :

في معنى السرقة ، وبيان حدها ، وحكمة مشروعية عقوبة السرقة .  
وهو يشتمل على ثلاثة فصول :



الفصل الاول : فى بيان معنى السرقة لغة وشرعا ، وبيان شروطها ونصابها .

الفصل الثانى : فى بيان حد السرقة وادلته .

الفصل الثالث : فى بيان حكمة عقوبة السرقة .

وهو يشتمل على اربعة مباحث :

المبحث الاول : فى بيان الاسباب والدوافع التى تسؤدى

الى وقوع السرقة من السارق .

المبحث الثانى : فى بيان الاثار التى تقع نتيجة لوقوع جريمة

السرقة .

المبحث الثالث : فى بيان حكمة الشارع فى تشريعه عقوبة

السرقة .

المبحث الرابع : فى بيان النتائج التى تترتب على تنفيذ

عقوبة السراق .

### الباب الخامس :

فى معنى الزنا ، وبيان حده ، وحكمة مشروعيتها عقوبته .

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : فى بيان معنى الزنا لغة وشرعا .

الفصل الثانى : فى بيان حد الزنا .

الفصل الثالث : فى بيان لحكمة من مشروعيتها عقوبة الزنا .

وهو يشتمل على اربعة مباحث :

المبحث الاول : فى بيان الاسباب والدوافع التى تؤدى الى

وقوع جريمة الزنا .

المبحث الثانى : فى بيان آثار ونتائج فعل الزنا على

المجتمعات .

المبحث الثالث : فى بيان حكمة مشروعيتها عقوبة الزنا .

المبحث الرابع : في بيان آثار تطبيق عقوبة الزنا ونتائجها .

#### الباب السادس :

في معنى القذف وشروطه ، وحدده ، وبيان حكمة مشروعيته .

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : في معنى القذف لغة وشرعا ، وشروطه .

الفصل الثاني : في بيان حد القذف ، ودليله .

الفصل الثالث : في بيان حكمة مشروعية حد القذف .

وهو يشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الاول : في بيان الدوافع التي قد تؤدي إلى

ارتكاب جريمة القذف .

المبحث الثاني : في بيان الآثار والنتائج المترتبة على وقوع

جريمة القذف .

المبحث الثالث : في بيان حكمة عقوبة القذف .

المبحث الرابع : في بيان الآثار والنتائج المترتبة على

تنفيذ عقوبة القذف .

#### الباب السابع :

في معنى الخمر ، وحدده ومقداره ، وبيان حكمة مشروعيته .

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : في بيان معنى الخمر لغة وشرعا .

الفصل الثاني : في بيان حد الخمر ومقداره .

الفصل الثالث : في بيان الحكمة من مشروعية عقوبة الخمر .

وهو يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : في بيان الاسباب التي قد تدفع ببعض

الناس إلى شرب الخمر .

المبحث الثاني : في بيان الاثار والنتائج التي تترتب على شرب  
الخمور والمسكرات .  
المبحث الثالث : بيان حكمة حد الخمر والاثار المترتبة على تنفيذها .

الخاتمة .

\* \* \*

## البسبب الاول :

### في معنى العترة والساميا، والحد والواحدة

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : في معنى العقوبة لفة وشرعا ، ووجه المناسبة  
بينهما .

الفصل الثاني : في بيان اقسام العقوبة ، عقوبة اخرى  
وعقوبة دنيوية .

الفصل الثالث : في معنى العقوبة المحددة (الحد)  
وبيان انواع الحد .

الفصل الاول :

في معنى العقوبة لغة وشرعا ، ووجه المناسبة بينهما

معنى العقوبة في اللغة :

العقوبة اسم للجزاء بالسوء ، مأخوذة من : عاقب ، يعاقب ، عقابا ،  
ومعاقبة .

وفي لسان العرب :

(العقاب والمعاقبة ان تجزى الرجل بما فعل سوءا ، والا سم  
المقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا : اخذته به ) (١)

وفي المصباح :

(٢)  
عاقبت اللص معاقبة وعقابا ، والا سم العقوبة )

وفي الصحاح :

(٣)  
(العقاب : العقوبة ، وقد عاقبته بذنبه ... )

وفي المفردات :

(العقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالمذاب ، قال تعالى :

" فحق عقاب - شديد العقاب - وان عاقبتم فاعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " (٤)

(١) ابن منظور - لسان العرب المحيط (٢ : ١١٠) ، عقب .

(٢) المقرئ - احمد - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للراغب

(٣) الجوهري - المصباح - تحقيق عطار (١ : ١٨٣ - ١٨٢)

(٤) الراغب الاصفهاني - المفردات في غريب القرآن (ص ٣٤٠)

ومن هذا نرى ان العقوبة اسم للجزاء بالسوء .

معنى العقوبة في الشرع :

العقوبة في الشرع هي : جزاء قرره الشارع الحكيم ، ينزل بالجاني

لمصيان امره زجرا له ، وردعا لغيره .

وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي :

هو ان المعنى الشرعي اخص من المعنى اللغوي ، ذلك ان المعنى

اللغوي للعقوبة هو : الجزاء بالسوء ، ايا كان نوع ذلك الجزاء ، ويشمل

الجزاء العرفي ، والجزاء في عادات الناس ، اما في الشرع : فانه يقتصر

على ذلك الجزاء وخص بجزاء ممن قرره الشارع الحكيم يتناسب مع واقع

الجريمة .

الفصل الثاني :

في بيان اقسام العقوبة

تنقسم العقوبة من حيث هي الى قسمين : عقوبة اخروية ، وعقوبة

دنيوية .

( ١ ) العقوبة الاخرية .

معنى العقوبة الاخرية :

العقوبة الاخرية هي : المذاب بالنار الذي ينزله الله تعالى

يوم القيامة على من شاء من عباده ممن ارتكب ككبيرة في الدنيا ، ومئات

ولم يتب منها .

شرح التعريف :

قلنا : هي المذاب بالنار ، لان الله تعالى جعل النار عذابا

للكافرين ، وبعض العصاة من المؤمنين .

وهذا جزاء بالسوء .

قال تعالى :

” ولقد نرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون

بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها ” (١)

( ١ ) سورة الاعراف : ١٧٩ .

وقال ايضاً :

” وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين <sup>(١)</sup> .

وقلنا : الذى ينزله الله تعالى ، لان المعاقب فى الاخرة هو

الله عز وجل .

وقلنا : يوم القيامة ، لانه يوم الجزاء ، ويوم الفصل ليس بالهزل

وهو اليوم الموعود .

وقلنا : على من شاء من عباده ، فخرج بذلك من لم يشأ الله

تمذيبه ، وان كان من عصاة المؤمنين .

ولقد اخبرنا عز وجل عن يمكن ان يدخلوا تحت مشيئته ، والذين

يخرجون منها .

فقال تعالى :

” ان الله لا ينفرد ان يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء <sup>(١)</sup> .

فهذه الاية : نعلم ان الكافرين لا يدخلون فى مشيئته بالمفسو

بسبب كفرهم .

وقلنا : من ارتكب كبيرة ، خرج به من ارتكب صغيرة من المؤمنين ،

فان الله تعالى يفرها له باجتنابه الكبائر ، لقوله تعالى :

” ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم <sup>(٢)</sup> . . الاية .

---

( ١ ) سورة هود : ١١٩

( ٢ ) سورة النساء : ٤٨

( ٣ ) سورة النساء : ٣١



ولقوله تعالى :

" الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللثم ان ربك واسع  
المغفرة <sup>(١)</sup> . الاية .

والمزاد بالكبيرة هنا : ما يشمل الكفر وغيره من كبائر الذنوب  
لان الكفر اكبر الكبائر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " الا اني اثمكم باكبر  
الكبائر ، قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الا شراك بالله ، وعقـ  
الوالدين ... " <sup>(٢)</sup> الحديث .

ولقوله ايضا : " اجتنبوا السبع الموبقات .. " <sup>(٣)</sup> وذكر منها الشرك .  
وقلنا : في الدنيا ، لان الحياة الدنيوية هي مناط التكليف  
والمسئولية ، وان جميع الاعمال التي تقع فيها من الانس والجن لا يد من  
الحساب عليها ، فانهم مسئولون عنها ، ومما يقبون او مثابون عليها  
ومجازون عليها ان غيرا فغير ، وان شرا فشر .

قال تعالى :

" فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره <sup>(٤)</sup> .  
وقلنا : ومات ولم يتب منها : اى من كبيرته . خرج من ارتكب

كبيرة من الكبائر ثم تاب منها قبل الفرغرة ، والمعانيمة . لقوله تعالى :

---

( ١ ) سورة النجم : ٢٢

( ٢ ) البخارى - الجمع الصحيح ( ٤ : ٤٠ ) .

( ٣ ) البخارى - الجامع الصحيح ( ٤ : ١٥١ ) .

( ٤ ) سورة الزلزلة : ٧ - ٨

" ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا " (١)

اما من تاب عند حضور الموت لا تقبل منه .

قال تعالى :

" وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احداهم

الموت قال : انى تبت الان " (٢) . . . الاية

تنقسم العقوبة الاخروية :

تنقسم العقوبة الاخروية الى قسمين : عقوبة مؤبدة ، وعقوبة مؤقتة .

العقوبة المؤبدة :

هى الغلود فى النار ابدية وعدم الخروج منها . وشى

خاصة بمن مات على الكفر، لقوله تعالى :

" ان الله لا يخفران يشرك به " (٣) . . .

والادلة على غلود هؤلاء كثيرة منها :

قوله تعالى :

" انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وأواه النار،

وبالظالمين من انصار " (٤)

---

( ١ ) سورة الفرقان : ٧١

( ٢ ) سورة النساء : ١٨

( ٣ ) سورة النساء : ٤٨

( ٤ ) سورة المائدة : ٧٢

وقوله تعالى :

" ان المجرمين في عذاب جهنم خالدون ، لا يفتر عنهم وهم فيه  
مبلسون <sup>(١)</sup> .

ولا يخفف عنهم العذاب ولا تنفعهم فيها شفاعاة ولا دعا .

قال تعالى :

" وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما  
من العذاب ، قالوا : اولم تك تأتكم رسلكم بالبينات قالوا : بلى ، قالوا :  
فادعوا دعاة الكافرين الا في ضلال <sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى : " ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا كلما  
نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب <sup>(٣)</sup> . الاية  
وقوله تعالى : " وما هم بخارجين من النار <sup>(٤)</sup> .

وقال تعالى : " يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها  
ولهم عذاب مقيم <sup>(٥)</sup> .

الى غير ذلك من الايات الكثيرة الدالة على خلودهم فيها .  
واصحاب هذه العقوبة تخطف فيها دركاتهم ، حسب اختلاف  
عظيم جرمهم في الكفر والفساد والنفاق .

---

( ١ ) سورة الزخرف : ٧٤ - ٧٥

( ٢ ) سورة قافر : ٤٩ - ٥٠

( ٣ ) سورة النساء : ٥٦

( ٤ ) سورة البقرة : ١٦٧

( ٥ ) سورة المائدة : ٣٧

قال تعالى : " ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار " (١) .  
وقال ايضا : " ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب " (٢) .  
وقال تعالى : " الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا  
فوق العذاب بما كانوا يفسدون " (٣) .

المقومة المؤقتة :

وهى : العذاب فى النار لمدة مقدرة فى علمه تعالى .  
وهذه انما تكون لعصاة المؤمنين ممن مات ولم يتب من عصيانهم  
وجرمه ، ولم يشأ الله ان يفر له ذنبه ، لحكمة عنده يملها سبحانه .  
قال تعالى : " . . . ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " (٤) .

وقال تعالى : " ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم  
كالذين آمنوا وعطوا الصالحات سوا " محياهم ومماتهم ، ساء ما يحكمون " (٥) .  
وقال تعالى : " من يعمل سوا " يجزيه " (٦) .

وقال ايضا : " ومن جاء " بالسيئة فكبت وجوشهم فى النار هائل  
تجزون الا ما كنتم تعملون " (٧) .

---

( ١ ) سورة النساء : ١٤٥

( ٢ ) سورة غافر : ٤٦

( ٣ ) سورة النحل : ٨٨

( ٤ ) سورة النساء : ٤٨

( ٥ ) سورة الجاثية : ٢١

( ٦ ) سورة النساء : ١٢٣

( ٧ ) سورة النمل : ٩٠

وقال تعالى : " ومن جاء بالسيفة فلا يجزى الا مثلها وهم  
لا يظلمون " (١)

الى غير ذلك من الايات الكثيرة الدالة على عدله سبحانه  
وتعالى في عقوبة من يشاء تعذيبه من هؤلاء العصاة .

وهذا المذاب تتفاوت فيه مراتبهم على حسب تفاوت الجرم  
المعذب عليه ، والمعاقب بسبب اقترافه .

وبذلك يظهر الفرق بين الكفار وعصاة المؤمنين ، فالاولون مخلدون  
في النار ، والآخرين قد يمدحون الى اجل مسمى عنده ، ثم يخرجون  
من النار ، ويكون مصيرهم مع اخوانهم المؤمنين الطائعين في الجنة .  
اسباب ذكرنا للمقوبة الاخرية :

وانما تكلمنا على المقوبة الاخرية في هذه الرسالة صريح ان  
موضوعها هو المقوبات الدنيوية ، لان الشيء يذكر بذكر ضده ، فكما ان  
من المناسب ان يذكر ما يقابل المقوبات الدنيوية ، على سبيل الاستطراد  
اتماما للفائدة ، ولان النفس تتشوق الى معرفة المقوبات الاخرية  
عند ذكرنا للمقوبات الدنيوية وايضا فانه قد تبين لي من خلال  
استمراضي للمقوبات ان المقوبات الاخرية اشمل واعم من المقوبات  
الدنيوية وهي اهم منها .

واليك الاسباب التي جمعتها اذكر المقوبات الاخرية واقدمها  
في البحث على المقوبات الدنيوية :

( ١ ) المقبولة الاخرية تكون لجميع الجرائم الواقعة في الدنيا ، الظاهر منها والخفى على سواها ، بخلاف المقبولة الدنيوية فانها لاتعاقب الا على الجرائم الظاهرة فقط .

( ٢ ) ان المقبولة الاخرية هي اعظم الزواجر عن ارتكاب المعاصي ، كما انها من اعظم الدوافع على الطاعات .

( ٣ ) ان الحياة الاخرية هي الحياة الابدية ، وهي التي تستحق ان تغنى لاجلها الاعمار في الاعمال الحسنة ، والاتيان بالطاعات واجتناب المنهيات .

( ٤ ) والاعم من كل ماسبق هو : ان المعاقب فيها هو من يستحيل في حقه الخطأ ، لانه هو المليم بما يكون وسيكون ، وبجميع الاعمال الظاهرة والخفية ، وهو المحيط بالمباد والاكوان ، وهو الله عز شأنه .

قال تعالى : " واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لا يظلمون " (١) .

وقال تعالى : " ووضعت الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون ياويلتنا مال هذا الكتاب لا يفاد رصغيرة ولا كبيرة الا احصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا " (٢) .

وقال تعالى : " من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ، ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون " (٣) .

( ١ ) سورة البقرة : ٢٨١

( ٢ ) سورة الكهف : ٤٩

( ٣ ) سورة الانعام : ١٦٠ .

فانت ترى في هذه الايات ان الله تعالى قد احصى اعمال العباد  
ولا يمكن لاحد الافلات منه ، وهو لا يظلم احدا . فيقدر جرم الانسان عقابه  
فمن يحمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يحمل مثقال ذرة شرا يره .  
ولهذه الاسباب رأيت انه من اللازم ذكر العقوبات الاخرى  
وتقد يمها في البحث على العقوبات الدنيوية .

### ( ٢ ) العقوبة الدنيوية .

تنقسم العقوبة الدنيوية الى قسمين :

( ١ ) عقوبة غير محددة ولا معينة تقبل الزيادة والنقصان وهي تختلف  
في ذلك حسب اختلاف الجرم المعاقب عليه وهي ما يعبر عنها  
بالتمزيرات .

( ٢ ) عقوبة محددة معينة ، حددها الشارع الحكيم ، بحيث لا يتبدل  
ولا تنقص ، وهي المعبر عنها بالحدود . وهي موضوع رسالتنا هذه .  
ودونك تفصيل الكلام عنها في الباب الثاني ان شاء الله . .

الفصل الثالث :

فى معنى العقوبة المحددة ( الحد )  
لفظة وشرعا - وبيان انواع الحد  
~~~~~

معنى الحد لفظة :

الحد : واحد الحدود ، وهو فى اللفظة يأتى لعمان :

(١) منها المنع :

وفى الصباح المنير :

(حددته عن امره : اذا منعته ، فهو محدود . . .) (١) . اى ممنوع .

وفى تاج المروس :

(حد الرجل عن الامر يحدّه حدا منعه وحبسّه ، تقول : حددته

فلانا عن الشراى منعه ، ومنه قول النابغة :

الاسليمان اذ قال الاله له قم فى البرية فاحذر بها

وفى الصباح :

(الحد : المنع ، ومنه قيل للبواب حداد . قال الاعشى :

فقمنا ولما يصح ديكنا الى جونة عند حداد هـ

ويقال للسجان حداد لانه يمنع من الخروج ، اولانه يعالج المجرم

من القيود .

(١) المقرئ ، احمد الفيوس ، المصباح المنير (١ : ١٣٥) ط / الخليل

تصحیح مصطفى السقا .

(٢) الزبيدي ، تاج المروس (٢ : ٣١) .

قال الشاعر :

يقول لى الحداد وهو يقود نسي

الى السجن لا تجزع فما بك من بأس^(١)

وفى اللسان :

(. . حد السارق وغيره : ما يمنعه عن المعاودة ويمنع ايضا غيره

عن اتيان الجنایات . .)^(٢)

ومن هنا سميت بعض العقوبات حدودا ، لانها تمنع العاصي من

العود الى تلك المعصية غالبا .

(٢) ومنها : الفصل بين شيئين :

ففى اللسان :

(. . الحد : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط احدهما بالاخر

اولئلا يتمدى احدهما على الاخر . .)^(٣)

وانما سمي الحد فصلا ، لانه يفصل بين الحلال والحرام .

(٣) ومنها : الحاجز بين الشيئين المميز بينهما :

ففى المقدرات :

(. . الحد : الحاجز بين الشيئين الذى يمنع من اختلاط

احدهما بالاخر . يقال : حددت كذا جعلت له حدا يمسره

وحد الدار ما تتميز به عن غيرها ، وحد الشئ الوصف المحيط

(١) الجوهرى بالصحاح (١ : ٤٥٩) .

(٢) ابن منظور ، اللسان (٤ : ١١٥) .

(٣) ابن منظور ، المرجع نفسه (٤ : ١١٥) .

(١) بممناه الميزله عن غيره . . . (١٠٠) .

وسمى الحد حاجزا ، لانه يحجز بين الحق والباطل .

(٤) ومنها : نهاية الشئ الذي ينتهى اليه :

ففى الصحاح :

(حد الشئ : منتهاه . تقول : حددت الدار احد حداء) .

وفى اللسان والتاج :

(حد كل شئ : منتهاه ، لانه يرده ويمنعه عن التمداد) .

(٥) ومنها : ايذاء عقوبة الحد على الجانى :

ففى اللسان :

(حد الرجل : اقامت عليه الحد) .

وفى المصباح :

(حددته حدا : جلدته) .

وقد يطلق الحد فى اللزمة ويراد منه الذنب نفسه الذى استوجب

اقامة الحد ، ومن ذلك الحديث : " انى اصبحت حدا فاقه على " - يعنى

اكتسبت ذنبا استوجب اقامة الحد .

(١) الراغب الاصفهانى ، المفردات (ص ١٠٩) .

(٢) الجوهري ، الصحاح (١: ٤٥٩) .

(٣) ابن منظور ، اللسان (٤: ٤١٥) ، التاج (٣: ٣٣١) .

(٤) ابن منظور ، المرجع نفسه (٣: ١٤٠) .

(٥) المقرئ ، احمد الفيوس (١: ١٣٥) ، تصحيح مصطفى السقا

ط/ الحلبي .

(٦) الامير الصنعانى ، سبل السلام (٤: ٢) .

كما يطلق الحد ويراد منه المعصية مطلقا استوجبت هذا اولم تستوجب، ومن ذلك قوله تعالى :

” تلك حدود الله فلا تقربوها“^(١).

معنى الحد شرعا :

والحد شرعا هو : عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم ، وجبت حقا لله تعالى على من ارتكب موجبتها^(٢).

شرح التمرير :

فقولنا : عقوبة ، جنس في التمرير يدخل فيها جميع العقوبات مقدرة ، وغير مقدرة ، وجبت حقا لله ، او حقا للمبار .

وقولنا : مقدرة من الشارع : خرجت التمزيرات ، فانها وان كانت عقوبات الا انها غير مقدرة من الشارع ، بل تقديرها موكل الى رأى الامام .
وقولنا : وجبت حقا لله تعالى ، فعل يخرج به القصاص فانفسه وان كان عقوبة من الشارع الا انها وجبت حقا للمبار .

وقولنا : على من ارتكب ما يوجبها ، بيان لمن يستحق العقوبة وانه يستحقها بارتكابه احدى هذه الجرائم التي جمل الله لها حدا .

(١) سورة البقرة : ١٨٧

(٢) الشوكاني ، نيل الاوطار (٧ : ٩٨) ، والباجورى ، ابراهيم ، حاشية الباجورى (٢ : ٢٢٩) ، وكشاف القناع - البهوتى (٦ : ٧٧) - والغطيب ، الاقناع (٤ : ١٩٧) ، وان المرتضى ، احمد بن يحيى البحر الزخار (٥ : ١٣٩) .

أنواع الحد :

اعلم ان الحدود متنوعة عند الشارع، فكل حد له جرم يناسبه، وقد
اتفق العلماء على ستة انواع منها وهى :

حد الردة، وحد المعاربة، وحد السرقة، وحد الزنا، وحد
القذف، وحد الخمر.

واختلفوا فيما عدا ذلك، فمنهم من زاد سابعاً، وهو حد البغي
وقد صرح بذلك الشمرانى فى كتابه الميزان الكبرى (١).

ومنهم من زاد فى عدد الحدود حتى بلغ بها سبعة عشر، وقد
حكى ذلك الحافظ ابن حجر فى فتحه فقال :

(وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجود الحد به فى سبعة عشر
شياً، فمن المتفق عليه الردة، والمعاربة ما لم يتب قبل القدرة، والزنا
والقذف به، وشرب الخمر سواً اسكرام لا، والسرقة .

ومن المختلف فيه جحد المعاربة، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر
والقذف بشير الزنا، والتصريف بالقذف، واللواط ولو بين يحل له، كما
اتيان البهيمية، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب
وطعنها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر فى رمضان . . .) (٢)


(١) الشمرانى، عبد الوهاب بن احمد الانصارى، الميزان الكبرى (٢: ٢٥٥).

وانظر: رحمة الامة فى اختلاف الائمة - محمد بن عبد الرحمن

الدمشقى العثمانى (٢: ١٢٧) فى هامش الشمرانى .

(٢) ابن حجر - فتح البارى (١٥: ٦١) .

وقد رأينا في هذه الرسالة ان نقتصر على بيان الحدود التي
اتفق العلماء عليها ، وهي الستة التي ذكرناها آنفا . وسنبينها
تفصيلا ان شاء الله في الابواب الآتية ، مع بيان حكمة مشروعيتها كل
حد منها .



الباب الثاني

في بيان الردة، وحدها، وحكمة مشروعيتها

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : في معنى الردة لغة وشرعا، وشروط صحة وقوعها .

الفصل الثاني : في بيان حد الردة .

الفصل الثالث : في بيان الحكمة من مشروعيتها حد الردة .

الفصل الاول :

في معنى الردة لفة وشرعا ، وشروط صحة وقوعها

معنى الردة لفة :

(١) الردة مصدر كالرد ، من رد يرد ، الا ان الرد مصدر قياسى

والردة مصدر سماعى ، وهى بمعنى الرجوع .

(٢) وتأتى اسما من الارتداد ، فتختص بالرجوع عن الدين ، بخلاف

الارتداد فانه اعم من الرجوع ، او الرجوع عن غيره .

ففى الصحاح :

(الردة بالكسر : مصدر قولك رد يرد ، ردا ، وردة ، والردة :

(١) اسم من الارتداد) .

(٢) وفى اللسان مثله .

وفى المفردات :

(. . . الارتداد والردة الرجوع فى الطريق الذى جاء منه ، لكن

الردة تختص بالكفر ، والارتداد يستعمل فيه وفى غيره . . .) (٣)

قال تعالى : " ومن يرد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك

حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم

(١) الجوهري - الصحاح (١ : ٤٧٠) .

(٢) ابن منظور - اللسان (٤ : ١٥٣) .

(٣) الراغب الاصفهاني - المفردات (ص ١٩٢) .

فيها خالدون^(١) .

وقال تعالى : " فلما ان جاء البشير القاه على وجهه فارتد بصيرا^(٢) .

معنى الردة شرعا :

الردة في الشرع هي : الخروج عن الاسلام الى الكفر^(٣) .

شرح التصريف :

قولنا : الخروج عن الاسلام ، معناه : قطع استمرار الاسلام^(٤) ،

والخروج : جنس في التصريف يشمل كل خروج .

وقولنا : عن الاسلام ، فعل خرج به الخروج عن غير دين الاسلام

كالخروج من اليهودية الى النصرانية ، او بالعكس ، فان ذلك لا يسمى

ردة في الشرع .

وقولنا : الى الكفر ، اي الدخول في الكفر ، وذلك انما يكون اما

بنية مكفرة كأن يعتقد الشريك مع الله ، او بقول مكفر كأن يقول المسيح

ابن الله ، او بفعل مكفر كأن يسجد لصنم .

(١) سورة البقرة : ٢١٧

(٢) سورة يوسف : ٩٦

(٣) انظر : ابن قدامة ، المفني والشرح الكبير (١٠ : ٧٤) ، وكشاف

القناع (٦ : ١٦٧) ، و ابو زهرة ، المعقوبة (ص ١٩٢) ، والشمراني

الميزان الكبرى (٢ : ١٥٢) ، كلها بتصريف .

(٤) الخطيب - مفني المحتاج (٤ : ١٣٣) .

شروط صحة وقوع الردة

وبشترط لصحة وقوع الردة ؛ ان يكون المرتد بالفا عاقلا مختارا^(١) .

وخرج بقولنا ؛ بالفا ، الصبي فلا تصح رده لعدم تكليفه .

وخرج بقولنا ؛ عاقلا ، المجنون ، فانه لا تصح رده ايضا لعدم

تكليفه .

وخرج بقولنا ؛ مختارا ، المكره ، فلا تصح رده لقوله تعالى :

" الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان " ^(٢) . الاية

* * *

(١) الباجورى - ابراهيم ، حاشية الباجورى (٢ : ٢٥٦) .

(٢) سورة النحل : ١٠٦

الفصل الثاني :

في بيان حد الردة

حد المردة :

اجمع اهل العلم على ان حد المرتد هو قتله . ولم ينكر ذلك احد .
وقد روى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ، ومعاوية ، وابن موسى
وابن عباس ، وخالد ، وغيرهم .^(١)

واستدلوا على قتل المرتد بما يأتي :

(١) روى الامام البخارى في صحيحه بسنده عن مسروق عن عبد الله

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ

مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث :

النفس بالنفس ، والشيب الزانى ، والمارق عن الدين التارك الجماعة^(٢) .

(٢) وروى البخارى في صحيحه ايضا بسنده عن عكرمة قال : اتى على

رضي الله عنه مزادة فاحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت

انا لم احرقهم ، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تعذبوا

بمذاب الله " ، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من بدل دينه فاقتلوه " .^(٣)

(١) ابن قدامة ، المفنى والشرح . (١٠ : ٧٤) .

(٢) الامام البخارى ، صحيحه . (٤ : ١٥٤) .

(٣) الامام البخارى ، صحيحه . (٤ : ١٦٠) .

(٣) وروى البخارى فى صحيحه بسنده ايضا عن ابي موسى رضى الله عنه قال : اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومضى رجلاً من الاشمريين احدهما عن يمينى ، والاخر عن يسارى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك ، فكلاهما سأل فقال : يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال : قلت والذى بعثك بالحق ما اطلعمانى على ما فى انفسهما ، وما شعرت انهما يطلبان الصل ، فكأنى انظر الى سواك تحت شفتيه قلصت ، فقال : " لن او لا نستعمل على عينا من اراده ، ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ، ثم اتبعه معاذ بن جبل " . فلما قدم عليه القى له وسادة قال : انزل ، واذا رجل عنده موشق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فاسلم ثم تهود ، قال : اجلس ، قال : لا اجلس حتى يقتل ، قضا الله ورسوله ، ثلاث مرات ، فامر به فقتل (١) .

(٤) وجاء فى الموطأ :

حدثنا يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من غير دينه فاضربوا عنقه " (٢) .

(١) البخارى ، صحيحه (٤ : ١٦٠) .

(٢) مالك ، الموطأ (٢ : ٧٣٦) ، والبايى ، المنتقى شرح الموطأ

(٥ : ٢٨٦ - ٢٨٢) ، والزرقانى ايضا ، شرح الموطأ (٤ : ٤٠٣) ،

وقال الزرقانى فى شرحه للحديث : (مالك عن زيد بن اسلم مرسل

عند جميع الرواة ، وهو موصول فى البخارى والسنة الاربع من

طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس) الصفحة نفسها .

فهذه عقوبة المرتدين في الدنيا ، اما عقوبتهم في الآخرة فانهم
في النار مع الكفرة ، وقد تقدمت عقوبة الكفر .

ومعلوم ان المراد من الدين في الاحاديث المتقدمة هو :
الدين الاسلامي ، لما جاء في بعض طرق حديث معاذ بن جبل
" وايمان رجل ارتد عن الاسلام فادعه ، فان عاد والا فاضرب عنقه ، وايمان
امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها " .
(١)
وسنده حسن .

حكم المرأة المرتدة :

اختلف اهل العلم في حكم المرأة اذا ارتدت .

(١) فذهب الجمهور ومنهم الفقهاء الثلاثة مالك والشافعي واحمد

الى ان حكم المرأة المرتدة حكم الرجل المرتد فهي تقتل

بردتها ، وذلك كما يقول ابن قدامة في المفني :

(ان المرأة شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل) (٢)

ولان المرأة تشارك الرجل في الحدود كلها ، الزنا ، والسرقسة

وشرب الخمر ، والقذف . كما قال ابن حجر في فتحه (٣)

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بادلة منها :

عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " (٤)

(١) ابن حجر ، الفتح (٢٩٨ : ١٥) ، والسندى بحاشيته على البخارى

(٤ : ١٩٦) .

(٢) ابن قدامة ، المفني والشرح (٧٥ : ١٠) .

(٣) ابن حجر ، فتح البارى (٢٩٨ : ١٥) .

(٤) تقدم الحديث في صحيح البخارى .

ولفظ : من ، في الحديث كما يقول المباركفوري في التحفة :

(عام شامل للرجل والمرأة)^(١) .

وبالحديث المروى في صحيح البخاري أيضا بسنده عن عبد الله

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ

مسلم الا باحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتبارك

لدينه المفارق للجماعة^(٢) .

والتارك لدينه عام يشمل الذكر والانثى ، فلا استثناء الا بمخصص

ولا مخصص هنا .

وقال ابن حجر في الفتح :

(وقد وقع في حديث مماذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما

ارسله الى اليمن قال له : " وايماء رجل ارتد عن الاسلام فادعه

فان عاد والا فاضرب عنقه ، وايماء امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها

فان عادت والا فاضرب عنقها " وسنده حسن . وهو نص في

موضع النزاع)^(٣) .

فهل يمد هذا النص يكون هناك حاجة الى ادلة .

(٢) وذهب الاحناف الى ان المرأة المرتدة لا تقتل ولكنها تحبس

حتى تتوب ، وقالوا : يجبرها على الاسلام بالضرب^(٤) .

وذهب الى هذا القول سفيان الثوري وغيره من اهل الكوفة^(٥) .

(١) المباركفوري ، تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى (٥ : ٥) .

(٢) الحديث تقدم معنا .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري (٢٩٨ : ١٥) .

(٤) ابن قدامة ، المصنف والشرح (٧٤ : ١٠) .

(٥) المباركفوري ، تحفة الاحوذى على صحيح الترمذى (٢٥ : ٥) .

واستدلوا على ما ذهبوا اليه :

بما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مخازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والنبيان .^(١)

وعلموا ما ذهبوا اليه بأن المرأة لا تقتل بالكفر الاصلى ، فلا تقتل بالطارىء كالصبي .^(٢)

والقول الحق ما ذهب اليه الجمهور من ان المرأة المرتدة تقتل كالرجل واجابوا عن الحديث الذى استدل به المخالفون : بأن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة ، محمول على قتل الكافرة الاصلية في الجهاد ، كما يدل على ذلك سياق الحديث ، وليس كلامنا في ذلك ، وانما كلامنا في قتل امرأة ارتدت عن الاسلام .

ويدل على ذلك ما جاء مصرحا به في حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " . . . وايا امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والافاضرب عنقها " وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع كما قال ابن حجر .

واما تعليلهم ان المرأة لا تقتل بالكفر الاصلى ، فلا تقتل بالطارىء مردود ، بان الكافرة جاء النهى عن قتلها في الجهاد اذا لم تبشر القتال ولا القتل ، لما جاء في بعض طرق حديث النهى عن قتل

(١) مسلم ، صحيحه (٣ : ١٢٦٤) .

(٢) ابن قدامة ، المفنى والشرح (١٠ : ٧٤) .

النساء لما رأى النبي المرأة مقتولة : " ما كانت هذه لتقاتل " ثم نهى عن قتل النساء . كما قال ابن حجر .^(١)

واما المرتدة فلم يأت النهي عن قتلها بل جاء الامر بقتلها كما في حديث معاذ ، فلا وجه لقياس المرتدة على الكافرة الاصلية . وايضا فان المرأة مطالبة بالتزام الاسلام ، كما هو الرجل ولا فسرق فاذا نكصت ورجعت عن الاسلام فانه يلزمها ما يلزم الرجل في ذلك على السواء .

استتابة المرتد قبل قتله :

اختلف العلماء في استتابة المرتد قبل قتله :

فذهب الجمهور الى انه يستتاب ، واكثرهم على ان الاستتابة واجبة .^(٢) ومن قال بهذا : عمر ، وعلى ، وعطاء ، والنخعي ، ومالك ، والثوري والاوزاعي ، واسحاق ، واصحاب الرأي في المشهور عنهم واحد قولهم الشافعي .^(٣)

واستدلوا على ما ذهبوا اليه :

(١) بحديث عمر بن الخطاب المروي في الموطأ : عند عبد الرحمن بن

محمد بن عبد الله عن عبد القاري عن ابيه انه قال : قدم

(١) ابن حجر ، فتح الباري (١٥ : ٢٩٨) .

(٢) الصنعاني ، سبل السلام (٣ : ٣٦٦) .

(٣) ابن قدامة ، المغني والشرح (١٠ : ٧٦) وجاء فيه : (وقال بمض

الاحناف بانه يقتل في الحال الا ان يطلب التأجيل فيؤجل)

الصفحة نفسها ، وانظر المبسوط ، السرخسي (١٠ : ٩٨) ، والقرطبي

تفسيره (٣ : ٤٧) .

على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل ابي موسى فسأله
 عن الناس فاخبره ثم قال : هل كان فيكم من مفرية خبر ؟ قال :
 نعم ، رجل كفر بعد اسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قريناه
 فضرينا عنقه ، فقال عمر : افلا حبستموه ثلاثا ، واطعمتموه كل يوم
 رغيفا ، واستتبهتموه لعله يتوب ، ويراجع امر الله ؟ ثم قال عمر :
 اللهم انى لم احضر ولم امر ، ولم ارض ان يلفنى ^(١) .

(٢) وجاء في بعض طرق حديث معاذ السابق قول النبي صلى الله
 عليه وسلم لما ارسله الى اليمن : " وايا رجل ارتد عن الاسلام
 فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه ، وايا امرأة ارتدت عن الاسلام
 فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها " ^(٢) .

فانت ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قد
 امر بالاستتابة في قوله : " فادعه " ، وقوله " فادعها " في حالته
 رجوعهما عن الاسلام ، فهذا لفظ صريح دل على طلب الاستتابة .

(٣) وحديث ام مروان الذى رواه الدارقطنى عن جابر : ان امرأة
 يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه
 وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت ^(٣) .
 وقالوا : انه لو لم تجب استتابة المرتد لما تبرأ عمر بن الخطاب

(١) الموطأ ، مالك (٧٣٧ : ٢) ، والبايى ، شرح الموطأ (٢٨٣ : ٥) ،
 والزرقاتى ، شرح الموطأ (٤٠٥ : ٤) .
 (٢) ابن حجر ، فتح البارى (٢٩٨ : ١٥) .
 (٣) الدارقطنى ، سننه (١١٨ : ٣) .

رضى الله عنه من فعلهم ، في الحديث السابق .

وقالوا : ان المرتد يمكن استصلاحه فلا يجزئ اتلافه قبل استصلاحه
كالثوب النجس .^(١)

ومنهم الجمهور من قال بان الاستتابة مستحبة ، واليه ذهب
احمد في رواية اخرى والشافعي في احد قوليه .^(٢)

وعلموا ذلك بانه لم يذكر استتابة في حديث : " من بدل دينه
فاقتلوه " وحديث معاذ لما قدم على ابي موسى فوجد الرجل الموثق .^(٣)

وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يستتاب ، بل يقتل مكانه
في الحال ، وقال به اهل الظاهر ، والحسن ، وطاوس . . ونقله ابن المنذر
عن معاذ وعبيد بن عمير .^(٤)

واستدلوا على ما ذهبوا اليه :

(١) بصحاح قوله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " .

(٢) وبقيصة معاذ لما ذهب الى اليمن المروية في البخاري .^(٥)

ولم يذكر في كل منهما طلب الاستتابة ، فدل ذلك على عدم

طلبه .

(١) ابن قدامة ، المغني والشرح (١٠ : ٧٧) .

(٢) ابن قدامة ، المغني والشرح (١٠ : ٧٦) .

(٣) ابن قدامة ، المغني والشرح (١٠ : ٧٦) .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري (١٥ : ٢٩٥) .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري (١٥ : ٢٩٥) .

والقول الحق في ذلك هو ما ذهب اليه الجمهور من وجوب استتابته
لما تقدم من ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه تبرأ من فعلهم ، فلو لم
تجب الاستتابة لما تبرأ من فعلهم رضى الله تعالى عنه وارضاه .^(١)

وردوا ما ذهب اليه القائلون بانه يقتل في الحال ولا يستتاب .

واجابوا عن دليلهم الاول :

بانه محمول على قتله بعد الاستتابة .^(٢)

واجابوا عن دليلهم الثاني وهو قصة معان مع ابي موسى ،

بانه قد جاء في بعض طرقه : " وكان قد استتيب"^(٣) .

ويروى ايضا ان ابا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معان عليه

وفي رواية فداه عشرين ليلة ، او قريبا من ذلك ، فجاء معان فدعا

وابي فضرب عنقه . رواه ابو داود^(٤) .

فهذه الطرق في روايات الحديث دلت على ثبوت استتابته

قبل قتله .

مدة الاستتابة :

ثم ان القائلين باستتابته ، اختلفوا في مدة هذه الاستتابة ، ف قيل

يستتاب ساعة واحدة ، وقيل يستتاب شهرا ، وقيل عشرين ليلة ، وقيل

(١) ابن قدامة ، المغني والشرح (١٠ : ٧٧) .

(٢) ابن قدامة ، المغني والشرح (١٠ : ٧٧) .

(٣) ابن قدامة ، المغني والشرح (١٠ : ٧٧) ، وانظر ابي داود ، سننه

(٤ : ٥٢٥) .

(٤) ابو داود ، سننه (٤ : ٢٥٦) ، وانظر سيل السلام (٣ : ٣٦٦) —

وابن قدامة (١٠ : ٧٧) .

آخرون : يستتاب ثلاثة ايام .^(١)

وهذا هو القول الراجح عند العلماء ، لحديث عمر السابق : " افلا حبستموه ثلاثا ، ولان الردة انما تكون لشبهة ، ولا تزول في الحال ، فوجب ان ينتظر مدة يرتجى فيها رجوعه الى الاسلام .^(٢)

واولى ذلك ثلاثة ايام ، لما تقدم .

ولما انه تعالى امهل في هذه المدة الناس الذين اراد تعذيبهم^(٣)

فقال : " فعقروها فقال : تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب .^(٤)

* * *

(١) القرطبي ، تفسيره (٤٧ : ٣) .

(٢) ابن قدامة ، المفني والشرح (٧٨ : ١٠٠) .

(٣) الزرقاني ، شرح الموطأ (٤٠٦ : ٤) .

(٤) سورة هود : ٦٥ .

الفصل الثالث :

في بيان الحكمة من مشروعية حد الردة

المبحث الاول : في بيان اسباب ودوافع وقوع الردة .

الردة : وهي كما علمت فيما سبق عبارة عن : الرجوع عن الاسلام بعد اعتناقه والتزام احكامه .

ولا شك انها تعتبر اعظم انواع الكفر ، واشدها بلاءا على نفسه وعلى المجتمع الذي يعيش فيه ، ذلك ان من ارتد عن الاسلام ، فقد خرج عنه بعد ان عرف محاسنه ، وفضائله .

قال تعالى :

” ان الذين آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ، ولا ليهديهم سبيلا (١) .“

لذلك كان لا بد لردته من اسباب ودوافع جعلته ينتكس على عقبيه ولو امننا النظر في هذه الاسباب وتلك الدوافع لوجدناها في واقع الحال لا تغلو عن احد سببين :

السبب الاول :

ان يكون الدافع الى رده : شك قام في نفسه ، وهزم من ايمانه فهي نوبة من الشكوك انتابته فجعلته يشك في كل شيء ، هو له حسنتي في عقيدته ، وازمة نفسية احتوته فصورت له الخروج عن دينه ، وبررت له

(١) سورة النساء : ١٣٧

التخلص عن مبادئ الاخلاق، والتمرد عن فضائل الدين السامية، وفي حقيقة الامران وراء ذلك كله رغبة جاسحة الى الانفلات من الضوابط الشرعية، والتخلل من التزاماته، اشماعا لشهواته بلا حدود، واطلاقا لفرائزه بلا قيود، وبذلك اصبح لا تأثر للدين عليه في تصرفاته وافعاله . يقول الاستاذ محمد قطب في كتاب (الانسان بين الماديين والاسلام) :

(اما المرتد فلست ادري كيف ؟ ابحت له عن مبررات، غاية ما استطيع ان اقول انها نوية من الشك تتاب الفرد، فيشك في الله وفي كل ما حوله، حتى نفسه، اي انها ازمة نفسية، دائمة او موقوتة، او غلغل نفسي يؤدي الى غلغل في التفكير . هذا اذا احسنا الظن، والا فان الرغبة في الانفلات من القيود، كامة دائما وراء هذا التحايل الفكري مقصودا كان او غير مقصود (١) .

ويقول الاستاذ محمد مصطفى ابو العلا في كتابه (حديث الاسلام):

(ان المرتد بالرجوع عن الدين - قد عرى من الفضائل كلها وصار اسير غوائل الشهوة والهوى واصبح لا ضمير عنده يردعه عن شره وليس في نفسه ما يحجزه عن ضرره) (٢) .

ثم ان هذه الشكوك، وتلك الشبه مهما بلغت من نفسه وتحكمت في عقله، فان الاسلام لم يتركها في الانسان ان تستمر، بل وضع لها حدا تنتهي عنده، لان الاسلام دين متكامل لا يعتره خلل، فقد جاء

(١) قطب، محمد، الانسان بين المادية والاسلام (ص ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٢) ابو العلا، محمد مصطفى، حديث الاسلام (٢: ٥٩) .

في الحديث الشريف :

" تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها "

فاوجب عليه سؤال العلما فيما اعتراه من شكوك ، قال تعالى :

" فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ^(١) . "

واوجب الله على العلما ان يزيلوا تلك الشبه عن طريق الناس
بالاقتناع ، والايضاح ، واحسان الجواب عنها حتى يزول ما عنده من
شبهات وشكوك ، ويتبين له الحق في ذلك ، وبذلك يخرج عن دائرة
الشبهات والشكوك الى دائرة اليقين والايمان .

قال تعالى :

" ان الذين يكتُمون ما انزلنا من المينات والهدى من بعد ما بينا

للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ^(٢) . "

فاذا ما قام العلما بواجبهم ، فبينوا له الحق من الباطل وازالوا
الشبه التي استولت على نفسه ، حتى اتضح له الحال ، واستبان له
المقام ، فاذا ماتمسك بعد ذلك بهاطله ، وجحد الحق بعد ان استيقنته
نفسه ظلما وعلوا ، كان ذلك لاشك يستوجب عقوبة القتل ، عسى
ان الشارع الحكيم لم يجعل بعقوبته على الرغم من معرفته للحسق
واستملائه عليه ، فاوجب على القائم بالامر ان يمهله مدة يراجع فيها
نفسه ، ويتوب الى ربه ، فاذا اصر على رده ولم يجد ذلك فيه نفعا
كان من الحكمة في دنيا المقلد ان تنزل به عقوبة القتل لزالته عن

(١) سورة النحل : ٤٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٥٩ .

الوجود استحصالا لمادة الشر والفساد والعدا .

السبب الثاني :

ان يكون الدافع الى رده : الكيد للاسلام - عقيدة وشريعة
وللمسلمين بالتشكيك والتضليل ، ليحقق اهدافه من زعزعة عقيدة
المسلمين ، ورد من اسلم منهم الى حظيرة الكفر ، وليوهم ان الاسلام
غير صالح لان يمتنع كدين ، لانه بردته كأنه يقول بلسان حاله : تراجمت
عن الدين الاسلامي بمد ان دخلت فيه ، حين تحقق لي انه غير
صالح ، ولهذا ارتد دعوته .

وهذه الحيلة والمكيدة هي غاية ما وصل اليه اليهود في عهد
نزول القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد حكى القرآن
عنهم قولهم :

” وقالت طائفة من اهل الكتاب آمنوا بالذي انزل على الذين
آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ” (١)

وان الاسلام ليقف بالمرصاد لكل مفسد يكيد للاسلام واهل بيته
فيدخل فيه لغاية يظهرها وهي بيان اقتناعه بالا سلام وحيه للدين
وايمانه بالقرآن ، ثم يخرج منه لغاية اخرى هي اشد جرما واعظم اثما
وهي اضلال المسلمين وتشكيكهم في عقيدتهم ، وتليبس الحق بالباطل
حيث يوهمهم ويوقع في خلد هم انه ماخرج من الاسلام الا حين تبين
له فساد ، وماكان ليحب ان يخرج منه الا لما وجد فيه من عوامل
الضعف التي تمنع المرأ من الاستمرار فيه ، لذلك اعتبر الاسلام مشل

(١) سورة آل عمران : ٧٢

هَذَا متلعباً بالدين قد اتخذهُ هزواً ولعباً ، وجعله وسيلة للوصول إلى
 سوء قصد ، فكان جديراً بمقوية القتل ، لأنه جنى على الإسلام وأهله .
 يقول الأستاذ عفيف طباره في كتابه (روح الدين الإسلامي) :

(. . ان الإسلام لا يسوغ لذوى الأهواء ان يعثثوا بالاديان
 فيدخل في الإسلام لغاية ثم يخرج منه لغاية ، بل اعتبره ذلك لعباً
 بالدين وتضليلاً للمتدينين ، ولذلك اعتبر القرآن الردة من أشد
 (١)
 (التضليل) .

وإذا كانت الجناية على النفس توجب القتل في شريعة الله ،
 فأولى ان توجب القتل على المرتد المتلاعب بدين الإسلام ، بل ان القتل
 للمرتد احق وأولى من قتل قاتل نفس ، لأن جرم الردة اعظم بكثير من
 قتل النفس . وكيف يستوى من قتل نفساً بمن افسد عقيدة امة يقسم
 عليها النظام الاجتماعي لجماعة المسلمين .

يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه اعلام الموقعين :

(فاما القتل فجعله الشارع عقوبة اعظم الجنايات ، كالجناية
 على النفس ، فكانت عقوبته من جنسه ، وكالجناية على الدين بالظن فيه
 والارتداد عنه ، وهذه الجناية اولى بالقتل وكفى عدوان الجانى عليه
 من كل عقوبة ، ان بقاءه بين اظهر عباده مفسدة لهم ولا خير يرجى فسي
 بقاءه ولا مصلحة) (٢)

(١) طيارة - عفيف عبدالفتاح ، روح الدين الإسلامي (ص ٤١٠) .

(٢) ابن القيم ، اعلام الموقعين (٢ : ١١٥) .

على ان الاسلام - مع تبيينه قصد افساده وكيدته والتحقق من جريمة كيدته للمسلمين - لم يجعل انزال العقوبة به . بل امله ليثوب السي رشفه ، ويصرف مدى جرمه ، فاذا ما اصر - بعد ذلك - على سوء قصده وجرم كيدته ، كان لاشك جد يرا بقتله ، صيانة لا من جماعة المسلمين وحماية للنظام الاجتماعى الذى قام عليه الاسلام .

النسخت الثانى : فى بيان الاثار والنتائج المترتبة على وقوع الردة .

ان قال قائل : ان الردة - وان كانت امرا خطيرا - فهى مسسنة الامور الشخصية التى تخص صاحبها ، وحادثة فردية تدخل فى نطاق الحرية الشخصية . فلماذا هذا التتبع له وايقاع عقوبة القتل عليه ؟
قلنا له : ان هذا المرتد فى الحقيقة يمتقد انه - بردته ههذه - قد اهتدى الى الحق ووصل اليه ، ويرى ان غيره قيد نفسه بقيود تحسد من حرته ، والتزم بالتزامات تضمنه عن حرته وممارسته حقه فى الحياة على الوجه الذى يريده لنفسه ويرتضيه ، لذلك فهو يدعوهم الى الحق فى زعمه ، والى الحرية والتنصل عن تلك الالتزامات ، والقضاء تلك القيود عن كواهلهم ، لينطلقوا احرارا من كل قيد .^(١)

قال تعالى :

° ان الذين اجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، واذا مروا بهم يتغامزون ، واذا انقلبوا الى اهلهم انقلبوا فكهين ، واذا رأوهم قالوا ان هؤلاء لضالون .^(٢)

(١) محمد قطب ، الانسان بين المادية والا سلام (ص ١٩٥) يتصرف .

(٢) سورة المطففين : ٢٩ - ٣٢

وهنا يكمن الخطر الحقيقي من الردة ليس على نفسه فقط، وإنما على المجتمع الذي يعيش فيه، فهو لا يكتفى بضلال نفسه وخروجه على قيود الشرع والتزاماته، بل يدعو غيره إلى ذلك أيضاً حتى تعم الفوضى كل المجتمع، ويصبح إلى الحيوانية أقرب منه إلى الإنسانية، وبذلك يصير الشرع غالباً عليهم حيث لا قيود يلتزمون بها، ولا أخلاق يحترمونها .

وبهذا نرى أن المرتد قد خان المسلمين في عقيدتهم، فهندم الرابطة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، وكدر صفوا منهم ونشر الفوضى في ربوعهم، وأشاع الفساد فيما بينهم .

على أن الردة في الحقيقة من الأمراض الممدية في المجتمعات ولولم يدع إليها - فهي في حد ذاتها شر، والشر يمدى بطبعمه ويؤثر في المجتمع، وينتشر فيه انتشار النار في الهشيم، لأن عدى التقليد وغريزة المحاكاة تدفع غيره إلى مجاراته فيما فعل غالباً، لا سيما وأن في الردة بعض المفريات التي تميل إليها بعض النفوس الخبيثة بطبعمها - وأن النفس لا مارة بالسوء - وهي التحلل من ضوابط الشرع والانطلاق في دنيا الشهوات والملذات .

فان قلت : هلا استبدلتم القتل بالسجن، فان في ذلك منسج لشره، وحجز لآثره في مجتمعه فيؤدى إلى ما تؤدى إليه عقوبة القتل .

اجيب : بان الهدف من عقوبة القتل هو : اامة فكرة السردة وازالتها من الوجود اصلا مع مزيد الزجر والتخويف لغيره، حتى لا يقع الناس فيما وقع فيه . وذلك لا يكون الا بالقتل، اما السجن - فضلاً عن ان الفكرة باقية ما بقى صاحبها، فليس فيه من قوة الزجر، وعظم التخويف

ما يمنع غيره من اقتفاء أثره ، على ان المسجون لا تزال آماله متملقة بالحياة لجواز العفو عنه ، او الفروج من السجن بأى وسيلة من الوسائل التى تتاح غالبا للمسجونين ، لذلك كله لم يكن السجن كافيا لمثل هذا الذنب العظيم ، وكان من الحكمة تنفيذ عقوبة القتل فيه لتحقيق الهدف منها ، والقضاء على آثاره جملة وتفصيلا .

فكيف يصح بعد هذا كله ان يقال : ان الردة امر يغيص المرتد ويرجع الى حرمة الشخصية التى لا تضر غيره ، ولا تمت الى المجتمع الذى يعيش فيه بصلة ؟

المبحث الثالث : فى بيان الآثار والنتائج التى تترتب على تنفيذ عقوبة الردة .

ان الشارع الحكيم حين قرر عقوبة للمرتد لاحظ ان فى هذا المقومة صلاح للمرتد نفسه ، ثم اصلاح للمجتمع الذى يعيش فيه ، لما يترتب على تنفيذ هذه المقومة من نتائج عظيمة ، وآثار هى فى غاية السداد والرشاد .

ومن اهم هذه الآثار :

- (١) ان المرتد اذا علم بان عقوبة الردة هى القتل امتنع عن التردى فيها حرصا على حياته ، وضنا بها ، فكان فى ذلك صيانة له عن قتل نفسه ، كما انها تكون صيانة لغيره من التردى فى الردة وذلك تكون عقوبة الردة - وهى القتل - انفى للقتل له ولغيره .
- (٢) ان القتل للمرتد فيه صيانة للمجتمع فى عقيدته من الافساد فيها والتلاعب بها ، فلا يدخل فى الاسلام اليوم من يريد ان يخرج

منه غدا ، لأنه يعلم قبل دخوله في الاسلام ما ينتظره عند خروجه منه ، فيض بنفسه ان يصيبها الردى والهلاك ، والنفس اعز شئ لدى الانسان في هذه الحياة .

وليس في عقوبة الردة ما يتنافى مع حرية المقيدة التي اقرها الاسلام بقوله تعالى : " لا اكراه في الدين ^(١) ، ويقول تعالى : " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ^(٢) .

لان الايتين انما تتعلقان بنفي الاكراه ابتداً عند الدخول في الاسلام ، وليستا تتعلقان بامر الخروج منه ، على ان من دخل الاسلام طائعا مختارا حر كل الحرية في اعتناقه ، وقد تبين له الرشد من الفسى والحق من الضلال ، فليس له بحد ان يخرج عنه ، اللهم الا ان يكون سى النية عند دخوله في الاسلام ، واعتناقه ، سى النية عند الخروج منه ، وقد اشار القرآن الى ما ينبغى للانسان من تبين الحقيقة عند الاقدام على اعتناق الاسلام بقوله تعالى :

" قد تبين الرشد من الفسى فمن يؤمن بالله ويكفر بالطاغوت فقد استمسك بالحرروة الوثقى لانفصام لها والله سميع عليم ^(٣) .

على ان المراد من حرية المقيدة انما هي حرية الارادة والاختيار المبني على حسن الادراك ، وتبين الحقيقة وليست الحرية انطلاقا عابثا لا يصرف حقوقا ، ولا يقف عند حدود ، وليست تلاعبا بالدين الحقيق

(١) سورة البقرة : ٢٥٦

(٢) سورة يونس : ٩٩

(٣) سورة البقرة : ٢٥٦

حسب الا هواء .

اذن فمعقوبة القتل في الردة انما هي حماية لحرية الفكر، وصيانته

وحرية الارادة، والاختيار في الاعتقاد .

فكيف يكون القتل في هذه الحال مصادما لحرية العقيدة .

فان قلت : ان عقوبة الردة تؤدي الى النفاق في الامة الاسلامية

لان المرتد اذا علم انه يقتل برده اخفى على الناس كفره، واظهر

ماليس في قلبه، ضنا بحياته، وخوفا عليها من الموت . وهذا هو النفاق

بمعينه، فيكون القتل في الردة من اكبر العوامل واهمها على اظهار

النفاق، وانتشاره بين الامة الاسلامية وهذا في واقع الامراض عليها

من اظهار الردة نفسها، فتكون عقوبة الردة قد اوقمت فيما هو اشد منها

وانكى للامة .

قلنا : ان عقوبة المرتد - وهي القتل - انما هي في واقع الامر

وحقيقته من اسباب منع النفاق . بل هي من اكبر العوامل على دفعه

وعدم ظهوره في الامة . وليست كما قيل من عوامل اظهاره وانتشاره

بينها، ذلك ان المرتد في حقيقة امره ليس اصيلا في الاسلام، ولا داخلا

فيه عن قناعة، واختيار وحرية، فان مثل ذلك لا يكون منه رده ولا نفاق

وانما هو دخيل على الاسلام دخل فيه بسوء نية يقصد الافساد فيه

او ابتغاء عرض من اعراض الدنيا، ومثل هؤلاء تكون عقوبة القتل مانعة

لهم ان يفكروا في الدخول في الاسلام ابتداء، لانهم اذا علموا

ان الموت ينتظرهم بردهم، امتنعوا عن الدخول فيه ابتداء، وبذلك

ينجو الاسلام من شرهم ، فيكون القتل للمرتد عقبة في سبيل دخولهم فسي
الاسلام ، فلا يكون هناك نفاق فضلا عن ان يكون هناك ردة .
والله اعلم . .



الباب الثالث

في معنى المحاربة وانواعها وحدودها ، وبيان الحكمة من مشروعية الحد فيها

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

- الفصل الاول : في معنى المحاربة لغة وشرعا ، وشرح التصريف .
- الفصل الثاني : انواع المحاربة وحدودها .
- الفصل الثالث : في بيان الحكمة من مشروعية عقوبة المحاربين .

الفصل الاول :

فى معنى المحاربة لفة وشرعا ، وشرح التصريف

معنى المحاربة فى اللفة :

المحاربة مفاعلة ، وهى مصدر حارب يحارب ، واسم الفاعل منته
محارب . وقد أتى المصدر على وزن : حرابة ، وهى بمعنى الاعتداء
والسلب وازالة الامن ، سوا* كان ذلك التعمدى يقتل وقتال ، او بفسير
ذلك . فهى ليست بمعنى المقاتلة فحسب ، مأخوذة من الحرب : بمعنى
التعمدى وسلب المال . فهى ضد المسالمة من الاذى والضرر والافات .
يقال : حربه يحربه من باهى : طلب ، وتمب ، بمعنى سلب
ماله فهو حريب ، ومحروب بمعنى مسلوب .

فى الصحاح :

(حرب يحربه حربا مثل طلبه يطلبه طلبا ، اذا اخذ ماله وتركه
بلا شى* ، وقد حرب ماله اى سلبه ، فهو محروب وحريب)^(١)

وفى اللسان مثله^(٢) .

وفى المصباح :

(حرب حربا من باب تمب : اخذ جميع ماله ، فهو حريب)^(٣)

-
- (١) الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح (١ : ١٠٨) .
(٢) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، اللسان (١ : ٢٩٤) .
(٣) المقرئ ، احمد الفيومى ، المصباح الضمير (١ : ١٣٨) .

معنى المحاربة في الشرع، والحاربة :

المحاربة في لسان الشرع - وهي المصبر عنها بقطع الطريق - عبارة عن : قطع الطريق على المسلمين ومن في حكمهم ، من ملتزم للاحكام ذى قوة ومنمة ، بقصد سلب الاموال مجاهرة ، خارج المصربات تفاسق او داخله على الصحيح عند الجمهور ، لمصوم الاية ^(١) . كالذين يؤلفسون الصناعات المسلحة بقصد سلب الاموال ، ويختطفون ويسامون ونحو ذلك .

شرح التمرين :

قولنا : قطع الطريق على المسلمين ، خرج به قطع الطريق على غير المسلمين ، فانه لا يدخل في مفهوم المحاربة .

وقولنا : ومن في حكمهم ، المراد بهم اهل الذمة .

وقولنا : من ملتزم للاحكام ، يشمل المسلم البالغ العاقل ، كما

(١) انظر في تعريف المحاربة : الفخر الرازي ، التفسير الكبير (١١ : ٢١٥) ، والبا جوري ، حاشية على ابي قاسم (٢ : ٢٤٦) ، وللام للشافعي (٦ : ١٥٢) ، والسرخسي ، المبسوط (٩ : ١٩٥) ، وابن جزى المالكي ، قوانين الاحكام الشرعية (ص ٣٩٢) ، والبهوتسي الكشاف (٦ : ١٤٩) ، وابن النجار ، منتهى الارادات (٢ : ٤٩٠) ، وابن قدامة ، المقنع مع الحاشية (٣ : ٥٠٠) ، وابن عابد ، حسن ، حاشية رد المختار على الدر المختار (٤ : ١١٣) ، وفتح القدير ، ابن الهمام (٤ : ٢٦٨) ، وابن العربي ، احكام القرآن (٢ : ٥٩٣) ، وابن رشد ، بداية المجتهد (٢ : ٤٩١) ، وبدائع الصنائع ، الكاساني (٧ : ٩٠) .

يشمل اهل الذمة، وخرج به من لم يلتزم الاحكام كالصبي والمجنون، فانهما ليسا قاطعي طريق، لكهنا يميزان في حالات .

وخرج به ايضا : الحربى فانه لا يدخل تحت حكم المحاربين .
وقولنا : ذى قوة ومنعة، ولو بغير سلاح .

والمراد بالقوة : انها هي القوة بالنسبة لمن يريد الظفر بسسه
سواء كان بسلاح - وهو الخالب - او ما هو في حكمه كالصفا والحجارة
والمصارعة . وخرج به المنتهب فانه - وان كان له قوة - لكنه لا يعتمد
عليها بل يعتمد الهرب .

وقولنا : مجاهرة، وخرج به المختلس، كما خرج به السارق، لانهما
يعتمدان الخفية دون المجاهرة .

ولا يشترط في المحاربين الاجتماع بل الواحد - اذا كانت عنده
قوة ومنعة كان له حكم المحاربين .^(١)

وانما نص على الاجتماع في الاية باعتبار الخالب .

كما لا يشترط في المحاربين ذكورة، ولا حرية بل المرأة والمبسد
كالذكرة والحرفى ذلك سواء .^(٢)

(١) ابن الهمام، كمال الدين بن محمد، فتح القدير (٤ : ٢٦٨) .

وبدائع الصنائع، علاء الدين بن محمود الكاسانى (٧ : ٩٠) .

(٢) الباجورى، ابراهيم - حاشية على ابن القاسم (٢ : ٢٤٦) .

سبب تسميتهم بالمحاربين

وهؤلاء انما سموا محاربين لله ورسوله مع انهم في واقع الامر

يحاربون المسلمين ومن في حكمهم من اهل الذمة في دار الاسلام :

(١) اما لان المحاربة هنا معناها المخالفة لله وعصيان امره ،

والخروج عن طاعته ، ويكون المعنى : انما جزاء الذين يخالفون

الله ورسوله ويخرجون على طاعته هو كذا وكذا .

(٢) واما لان الكلام على حذف مضاف ، والمعنى : انما جزاء الذين

يحاربون اولياء الله ورسوله كذا وكذا .

(٣) واما لان من حارب المسلمين في دار الاسلام المقيمين على

شرعة الله ، والمواطنين بها ، انما هو في الحقيقة يحارب شريعة

الله ، لذلك كان محاربا لله ورسوله ، على معنى : انه يعارِب

شرع الله ، بالاعتداء على اصحابه المتمسكين به والثائمين عليه .

الفصل الثاني :

في بيان انواع المحاربة وحدودها

اعلم ان المحاربة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم على مراتب متفاوتة وانواع مختلفة، ولذلك ذكرت الآية انواعا من الحدود مختلفة، وجعلتها لانواع من المحاربة، فكان لكل نوع من المحاربة حد معين، وهى عقوبة مقدرة لا تزيد ولا تنقص، وهذه الانواع من المحاربة محصورة في اربع، تبعا للحدود التي ذكرت في الآية وهى قوله تعالى :

"انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسمون في الارض فسادا ان يقتلوا، او يصلبوا، او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف، او ينفوا من الارض، ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم" (١)

النوع الاول :

من قطع السبيل على المسلمين، ومن في حكمهم، فقتل، فحده: كما قال الله تعالى: "ان يقتلوا".

النوع الثاني :

من قطع السبيل على المسلمين، ومن في حكمهم، فقتل، وسلبه، المال، فحده كما قال تعالى: "او يصلبوا".

النوع الثالث :

من قطع السبيل على المسلمين ومن فى حكمهم ، فسلب المال
فحده كما قال تعالى : " او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف " .

النوع الرابع :

من قطع السبيل على المسلمين ومن فى حكمهم ، فروع ، واخفاف
وسلب الامن والامان ، فحده كما قال الله تعالى : " او ينفوا من
الارض " .

ويؤيد هذا التفصيل والتنويع ما جاء فى تفسير الطبرى عند قوله
تعالى : " اما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون فى
الارض فسادا ... الاية " .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اذا حارب فقتل فعليه
القتل ، اذا ظهر عليه قبل التوبة ، واذا حارب واخذ المال ، وقتل فعليه
الصلب ان ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب واخذ ولم يقتل ، فعليه
اليد والرجل من خلاف ان ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب واخفاف
السبيل فانما عليه النفي)^(١) .

وما جاء ايضا فى تفسير الطبرى عن قتادة : (قال : حـ د و
اربعة انزلها الله ، فاما من اصاب الدم والمال جميعا صلب ، واما من
اصاب الدم وكف عن المال قتل ، ومن اصاب المال وكف عن الدم قطع)

(١) الطبرى ، ابو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان (٦ : ٢١١) .

(١) ومن لم يصب شيئا من هذا نفى .

كما جرى على هذا التفصيل الامام الشافعي رحمه الله تعالى

فقال كما في كتابه احكام القرآن ، جمع البيهقي :

(" انا ابراهيم عن صلح مولى التوأمة ، عن ابن عباس - في قطاع الطريق -
 اذا قتلوا واخذوا المال : قتلوا وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال
 قتلوا ولم يصلبوا ، واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعتم ايديهم وارجلهم
 من خلاف ، واذا هربوا طلبوا حتي يوجدهم ، وفتقتم عليهم الحدد
 واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ، نفوا من الارض " . قال الشافعي :
 وبهذا نقول ، وهو موافق معنى كتاب الله عز وجل وذلك ان الحدود
 انما نزلت فيمن اسلم ، فاما اهل الشرك فلا حدود لهم ، الا القتل
 والسبي ، والجزية ، واختلاف حدودهم باختلاف افعالهم ، على ما قال
 ابن عباس ان شاء الله عز وجل) (٢)

وكذلك جرى على هذا التنوع والتفصيل الامام احمد وبه قال
 الجمهور ، وقالوا في تفسير آية المجازة : (يجب ان تقدر في كل فعل
 من افعالها على حدة ، فعلا يناسبه على حده فيكون تقدير الآية :
 ان يقتلوا ان قتلوا ، او يصلبوا ان جرموا بين اخذ المال والقتل
 او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال
 او بنفوا من الارض ان اخافوا السبيل) (٣)

(١) الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان (٦ : ٢١٢) .

(٢) الشافعي ، محمد بن ادريس ، احكام القرآن ، جمع الامام البيهقي ،

(١ : ٣١٣ - ٣١٤) .

(٣) الفخر الرازي ، التفسير الكبير (١١ : ٢١٦) .

وذمبت طائفة من العلماء منهم : (مجاهد وعطاء والحسن البصرى
وابراهيم النخعي ، والصاح ، وابو ثور ، وعمر بن عبد المزيه ، وغيرهم) ^(١) ففى
تفسير آية الحراية مذها آخر وهو :

ان من شهر السلاح فى فقة الاسلام ، واخاف السبيل ثم ظفر به
وقدر عليه ، فامام المسلمين فيه بالخيار : ان شاء قتله ، وان شاء صلبه
وان شاء قطع يده ورجله من خلاف . وبه قال ابن عباس فى رواية
اخرى كما فى تفسير الطبرى ^(٢) .

ويقول بالتغيير ايضا الامام مالك رحمه الله تعالى ، غير ان مذهبه
فيه تفصيل قد بينه ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد حيث قال :

(قال مالك : " ان قتل فلا بد من قتله وليس للامام تخيير فى قطعه
ولا فى نفيه ، وانما التغيير فى قتله او صلبه . واما ان اخذ المال ولم
يقتل فلا تخيير فى نفيه ، وانما التغيير فى قتله او صلبه او قطعه من
خلاف ، واما اذا اخاف السبيل فقط فالامام عنده مخير فى قتله او صلبه
او قطعه او نفيه " ، ومعنى التغيير عنده : ان الامر راجع فى ذلك
الى اجتهاد الامام فان كان المحارب من له الرأى والتدبير فوجه
الاجتهاد قتله او صلبه ، لان القطع لا يرفع ضرره ، وان كان لا رأى له
وانما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف . وان كان ليس فيه شىء من

(١) الطبرى ، محمد بن جرير ، جامع البيان (٦ : ٢١٤) ، وابن كثير ،

اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم (٢ : ٥٥٩) .

(٢) الطبرى ، محمد بن جرير ، جامع البيان (٦ : ٢١٤) .

هاتين الصفتين اخذ بايسر ذلك فيه وهو الضرب او النفي (١).

سبب الاختلاف :

ثم اعلم ان هذا الخلاف بين العلماء في تفسير آية المحاربة انما يرجع في الحقيقة الى اختلافهم في المعنى المراد لحرف "أو". فذهب القائلون بالتفسير الاول الى ان "أو" في الآية للتوابع والتفصيل، وذهب الآخرون القائلون بالتفسير الثاني الى ان معسنى "أو" التخيير.

وايد القائلون بان "أو" في الآية للتفصيل والتوابع، قولهم
هذا بما يلي :

(١) ان المذكور في الآية عقوبات متفاوتة : القتل - الصلب - قطع
الايدي والارجل - النفي، والجرائم التي يرتكبها المحاربون
متفاوتة ايضا، فمنها القتل، ومنها اخذ المال، اوها معسنا
والتخويف والتهديد دون واحد منهما، واذا كان الامر كذلك
فان التخيير يقتضى جواز ترتيب اغلظ العقوبات على اخف الجرائم
واخفها على اغلظها، وهذا مما تدفعه قواعد الشريعة المارلة
فلا بد من مراعاة ماعهد في الشرع من ترتيب القتل على القتل
والقطع على اخذ المال، والنفي على الاخافة، ونتيجة هذا
وذاك وجوب توزيع العقوبات المذكورة على ما يقع من الجرائم
حسب الغلظ والخفة (٢).

(١) ابن رشد، محمد بن احمد، بداية المجتهد (٢ : ٤٩١ - ٤٩٢)،
وانظر الامام مالك، المدونة الكبرى برواية سحنون (٦ : ٢٩٩ - ٣٠٠).
(٢) محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة (ص ٥٣٤).

وذلك يقتضى ان تكون "أو" للتفصيل والتنويع وليست للتخيير ،
 (٢) انه لو كان المراد من الآية التخيير لوجب ان يمكن الامام مسن
 الاقتصار على النهى اوليا اجتمعا على انه ليس له ذلك علمنا انه
 ليس المراد من الآية التخيير (١)

(٣) ان هذا المحارب اذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد هبهم
 بالممصية ولم يفعل ، وذلك لا يوجب القتل كالمزم على سائر
 المعاصي ، فثبت انه لا يجوز حمل الآية على التخيير ، فيجب
 ان يضم فى كل فعل على حده فعلا على حده ، فصار التقدير :
 ان يقتلوا ان قتلوا ، او يصلبوا ان جتمعوا بين اخذ المال والقتل
 او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال
 او ينفوا من الارض ان اخافوا السهيل (٢)

(٤) وقالوا بالقياس على القتل والسرقة اى ان : (القياس الجلى ايضا
 يدل على صحة ما ذكرناه ، لان القتل العمد المدوان يوجب
 القتل ، فغلظ ذلك فى قاطع الطريق ، وصار القتل حتما لا يجوز
 الحفوعه ، واخذ المال يتملق به القطع فى غير قاطع الطريق
 فغلظ ذلك فى قاطع الطريق بقطع الطرفين ، وان جمع بين القتل
 وبين اخذ المال جمع فى حقه بين القتل والصلب ، لان بقاءه مصلوبا
 فى ممر الطريق يكون سببا لاشتهار ايقاع هذه المقوية فيه
 ذلك زاجرا لغيره عن الاقدام على مثل هذه الممصية ، واصلا

(١) الفخر الرازى ، التفسير الكبير (١١ : ٢١٦) .

(٢) نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

ان اقتصر على مجرد الاظفة اقتصر الشرع منه على عقوبة خفيفة
وهي النفي من الارض (١) .

(٥) وقالوا ايضا : (وعرف القرآن فيما اريد به التخيير ان يبدأ
بالاخف ككفارة اليمين ، وما اريد به الترتيب ان يبدأ فيه بالاغظ
فالاغظ ككفارة الظهار والقتل) (٢) .

(٦) (وقد روى عن ابن عباس قال : وادع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا بردة الاسلمى فجاهد ناس يريدون الاسلام فقطع عليهم
اصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل
واخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن
اغذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف) (٣) .

وايضا فان الجمهور قالوا : بان على هذا التفصيل جماعة من
الصحابة والتابعين ، كابن عباس وعطاء ، ومجاهد ، وابي مجلز وغيرهم
كثير .

وايد القائلون بان " او " في الاية للتخيير قولهم هذا بما يلي :
ان اكثر ما جاءت " او " في القرآن انما هو لفادة التخيير ، وقياس
ذلك يقتضى ان تكون هذه الاية كذلك .

ومما جاء فيه " او " للتخيير في آيات القرآن قوله تعالى في جزاء
الصيد حيث قال :

(١) الفخر الرازى ، التفسير الكبير (١١ : ٢١٦) .

(٢) ابن قدامة ، عبدالله بن احمد ، المبنى والشرح (١٠ : ٣٠٥) .

(٣) ابن قدامة ، عبدالله بن احمد ، المبنى مع الشرح (١٠ : ٣٠٦) .

" فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالبر
الكعبة، او كفارة طعام مسكين، او عدل ذلك صياما ^(١) . الآية
وقوله تعالى في كفارة الفدية :

" فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك ^(٢) .

وقوله تعالى في كفارة اليمين :

" . . . فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم، او تحرير رقبة ^(٣) .

فان " او " في كل هذه الايات انما تفيد التخيير فلتنك آية المحاربة
كذلك .

وجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما كما في تفسير القرطبي :
(ان ما كان في القرآن " او " فصاحبه بالخيار) ^(٤) .

وروى الطبرى عن ابن عباس رضى الله عنهما في رواية عنه انه قال :
" من شهر السلاح في فئة الاسلام ، واغاف السبيل ثم ظفر به
وقدر عليه ، فامام المسلمين فيه بالخيار ، ان شاء قتله ، وان شاء صلبه
وان شاء قطع يده ورجله ^(٥) .

(١) سورة المائدة : ٩٥

(٢) سورة البقرة : ١٩٦

(٣) سورة المائدة : ٨٩

(٤) القرطبي ، محمد بن احمد ، الجامع لاحكام القرآن (٦ : ١٥٢) .

(٥) الطبرى ، محمد بن جرير ، جامع البيان (٦ : ٢١٤) .

الترجيح :

والرأى الراجع الذى نختاره هو ما ذهب اليه الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى فى كتابه الاسلام عقيدة وشريعة من ان هذه الاية ليس المقصود منها : (بيان عقوبات جرائم معينة تقع من افراد ، وانما المقصد بيان عقوبة المعارين - عصابة لا افرادا - وان الامام مخير فى توقيع ما يراه مما يطيه عليه النظر المصلحى . وقد تكون جرائم خالصة من قتل واخذ مال ، ولكن يرى الامام ان لهم باعتصامهم شرورا ومفاسد فى الامة ، تربو بكثير عن قتل شخص فقط ، او عن قتله واخذ ماله ، وذلك كما فى المصائب المتأمرة على خطف الاولاد والسيدات وتدبير الثورات الداخلية التى من شأنها ان تفسد الامن العام ، وترجع الامنين فى المساكن والطرقات . ولا شك ان هذا التخيير هو اساس صلاحية هذه الاية لان تكون مصدرا لاعظم تشريع ، يضرب به على ايدى المصائب المفسدة .

اما هذا التوزيع الذى ذهب اليه الاولون ، فضلا عن انه ليس له سند يحتمه ، فهو تقييد للحاكم بما لم يرد الله ان يقيده به .
ومراعاة ما عهد فى الشرع لجرائم الافراد فى عقوبة المعارين ليس فى الشرع ما يدعو اليه ، او يدل عليه ، ويرشد الى هذا ان القطع هنا لليد والرجل مما بخلاف فى جريمة السرقة الممتدة ، وان الصلب هنا بخلافه فى اية جريمة اخرى فردية (١) .

(١) شلتوت ، محمود ، الاسلام عقيدة وشريعة (ص ٥٣٤ - ٥٣٥) .

كما ذهب الى قريب من هذا الترجيح الاستاذ سيد قطب رحمه الله في كتابه "ظلال القرآن" (١) ، والشيخ ابو زهرة في كتابه "المقوية" (٢) .
ولا يقال ان التخيير يقتضى ترتيب اغلظ العقوبات على اخف الجرائم واخف العقوبات على اغلظ الجرائم ، لان القائلين بالتخيير لم يريدوا ان الامام يحكم بمجرد الهوى والشهوة ، وان اختياره يجسب ان يكون مبنيا على الاجتهاد والمشورة لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة .
ويؤيد هذا ما سبق من كلام ابن رشد من ان التخيير عند الامام مالك رحمه الله تعالى : (راجع في ذلك الى اجتهاد الامام فان كان المحارب ممن له الرأى والتدبير ، فوجه الاجتهاد قتله او صلبه ، لان القطع لا يرفع ضرره ، وان كان لا رأى له وانما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف وان كان ليس فيه شئ من هاتين الصفتين اخذ بايسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي) (٣) .

ثم ان القول بالتخيير لا يخرج الاية عن كونها من باب الحدود لانها عقوبات محددة ومعينة من الشارع الحكيم ، الا ان للامام ان يختار من هذه الحدود ما يراه مناسبا مع الجرم الواقع والمجرم ، فهو تخيير في دائرة معينة من عقوبات محددة .

والله اعلم . .

* * *

-
- (١) قطب ، سيد ، ظلال القرآن (ص ٨٨٠) .
(٢) ابو زهرة ، محمد ، المقوية (ص ١٧٢ - ١٧٣) .
(٣) ابن رشد ، محمد بن احمد ، بداية المجتهد (٢ : ٤٩٢) .

الفصل الثالث :

في بيان الحكمة من مشروعية عقوبة المحاربين

البحث في موضوع حكمة مشروعية العقوبة التي شرعها الله للمحاربين يقتضى منا لكون نصل اليها ان نقدم بين يدي هذه الحكمة بحثا عن الاسباب والدوافع التي تدفع غالبا المحاربين الى ارتكاب هذه الجريمة لنرى ما اذا كانت هذه الاسباب والدوافع لا تستوجب عقوبة من الشارع الحكيم لما لها من وجهة نظر معقولة، وانها تستوجب تلك العقوبة لانها غير منطقية ؟ كما يقتضينا البحث عن الحكمة ان نتطرق الى الكلام عن الاثار والنتائج التي تترتب على ارتكاب وفعل جريمة المحاربة، ولنا من ايضا من وراء هذه الاثار المساوي التي تحدثها تلك الجريمة على المجتمع الامن، وهل تستحق ما أوجبه الشارع من عقوبة او لا تستحق ؟ ثم نختم بحثنا ببيان الاثار والنتائج التي تترتب على تنفيذ عقوبة المحاربين في المجتمع الذي تقع فيه جريمة المحاربة، لكون نصل الى الهدف والخرض من وراء مشروعية تلك العقوبات، وهل هي تؤدي الى سلامة المجتمع من تلك الجرائم وتحافظ عليه في نظامه العام وامنه وجميع حقوقه او انها ليست كذلك .

وبذلك يكون هذا الموضوع مشتملا على اربعة مباحث :

المبحث الاول عبارة عن :

بيان الاسباب والدوافع على ارتكاب فعل جريمة المحاربة

المبحث الثاني :

في الاشارة والنتائج التي تترتب على وقوع وفعل تلك الجريمة فـسـى

المجتمع ؛

المبحث الثالث :

نتكلم فيه عن حكمة مشروعية عقوبة المحارمين ،

ثم نختم ذلك بالمبحث الرابع ،

ونبين فيه الاثار والنتائج التي تترتب على تنفيذ حكم الله فـسـى

المحارمين ، وتطبيق العقوبة الشرعية التي شرعها الله لهم .

المبحث الاول : بيان الاسباب والدوافع التي تدفع المجرم الى ارتكاب

فصل جريمة المحاربة .

ان لكل عمل سببا يدفع اليه ، وان المحاربة عمل له دوافعه ، واسبابه

التي قامت في نفس المريد لهذا العمل .

فلو تأملنا في هذه الدوافع والاسباب التي جعلت منهم محارمين

لوجدنا انها تدور حول سببين رئيسيين كل واحد منهما يدفع غالبا

الى المحاربة .

السبب الاول :

حب الاستيلاء على الاموال عن طريق سهل ميسور - وان كان

غير مشروع - ذلك ان حب المال وتملكه غريزة من غرائز الانسان ، كما قال

الله تعالى في محكم كتابه العزيز في شأن غريزة الانسان المالية :

” وانه لحب الخير لشديد “ (١)

غير ان هذا المحارب لم يتخذ الطريق المشروع الذى يهين له
تملك المال ، ويشبع تلك الفريضة التى فطره الله عليها ، بل سلك سبيلا
غير مشروع وهو طريق المحاربة ، لذلك فهو فى سبيل الوصول اليها
يحارب ويخرج على السلطان ويرهب الجماعة المسلمة الامنة ، وفى سبيل
تحقيق غايته ، والوصول الى ما ربه قد قرارتكاب كثير من انواع الجرائم
البشعة ، مما تحقق له غرضه ، وتوصله الى قصده . ذلك انه يرى ان الغاية
تبرر له الوسيلة مهما كان نوعها ، فما دام ان هدفه وغايته هو المال فسا
عليه الا ان يتخذ الوسائل التى توصله اليه ، من قتل ، وغطف للمساومة
وارهاب ، وتخويف ونحو ذلك .

السبب الثانى :

ان الله تعالى خلق الانسان وزوده بكثير من الفرائز ، واعطاه
القدرة ، والا اختيار على ان يوجهها الوجهة التى يريد ها ، ويرغب فيها
ويرتضيها ، فهو بطبعه مجبول على الخير والشر ، فمن النفوس هرائز
ومن النفوس اما . فضعف احرار طبعوا على الخير وتمكن منهم ، فوجهوا
غرائزهم نحو الخير فاصلحوا حالهم ونقصوا غيرهم ، ومنهم عبيد لشهواتهم
جبلوا على الشر ، وطبعوا عليه فهم يوجهون غرائزهم نحو ما يضرهم
ويسوء غيرهم ، كما قال الله تعالى :

” ونفس وما سواها ، فالىهما فجورها وتقواها “ (٢)

(١) سورة البقرة : آية (١٧٧)

(٢) سورة الشمس ، آية (٧-٨)

وقال ايضا :

" ليلوكم ايكم احسن عملا " (١)

وهذا الصنف الاخير لا يقبل طاعة ، ولا يرغب في نظام ، وانما هو قد جهل على المحصية ، وحب الخروج على النظام المألوف ، وعدم الخضوع لله وامثال اوامره واجتناب نواهيه ، فهؤلاء يحاربون وقد لا يكون ذلك لرغبة في المال ، ولا لحب في تملكه ، بل يريدون اشباع غرائزهم الشريرة التي زينت لهم المحاربة والخروج على الجماعة بالقتل والسلب والارهاب . فمثلهم كمثل الحيوان الذي جهل على حب الافتراس - وان لم يكن له به حاجة - فهم يحبون بطبعهم الشر ويميلون الى المعاصي ، رغبة في الافساد في الارض ، وخروجاً على المألوف من الطاعة والنظام . فلا يخافون غضب الرحمن ، ولا يهتمون بأمن الناس ، ولذلك يندفعون الى محاربة الله ورسوله ، وغير عابئين بما يترتب على ذلك من خروج على النظام ، وافساد بين الانام ، هباً في المحاربة ، واشباعاً لغرائزهم الشريرة .

فكان من الطبيعي لمثل هؤلاء واولئك ان تكون لهم عقوبة من الله ، رادعة لهم توقفهم عند حدهم ، وترد اليهم صوابهم وتعيد اليهم تلك النفوس الشريرة ما يدفمها نحو الخير قهراً ، حتى تستقيم قناتهم وبأمن الناس شرورهم .

(١) سورة نوح ، آية (٧)

المبحث الثاني : بيان آثار ونتائج وقوع فعل جريمة المحاربة في المجتمع .

ان لكل فعل يقع من الناس آثار ونتائج تعود على الفاعل ، كما تعود على المجتمع الذي يمشى فيه ، ان خيرا فخير وان شرا فشر . ولا شك ان المحاربة فعل من الافعال ، لا بد ان يكون لها من النتائج ، والاشارة ما يعود على المحاربين بسوء العاقبة ، وعلى المجتمع الذي تقع فيه هذه الجريمة بالويل والشر الوخيم .

وإذا تأملنا في الآثار والنتائج التي تترتب على المحاربة للــــه ورسوله صلى الله عليه وسلم نجدها تدور في الغالب حول الآثار التالية :

الآثار الأولى :

الافساد في الارض ، بالاعتداء على المسلمين ، وتمطيل احكام الدين . ذلك ان الامة الاسلامية انما تكون مسلمة ، باقامة حدود اللــــه وتطبيق احكامه بينهم ، والمحاربون لهم انما يمتطون احكام الله فيهم ويمتدون على شريعة الله ، وتطبيقها فيما بينهم ، لذلك لم يكن المحارب محاربا في الحقيقة للامام او لجماعة من الناس ، وانما هو يحارب شريعة الله ، بالاعتداء على اهلها ، وتمطيل احكامها ، ومن ثم اعتبر اللــــه المحاربين لجماعة المسلمين محاربين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم . ولا شك ان هذا الفعل القبيح الذي يرتكبه المحاربون من اشد انواع الافساد في الارض ، كما اشار الى ذلك القرآن الكريم في آية المحاربة ، فيقول سبحانه :

" انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا^(١) .

فهم كما قال الله فيهم :

" واذا ثولى سعى في الارض، ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل

والله لا يحب الفساد^(٢) .

يقول المرحوم الاستاذ سيد قطب في كتابه " في ظلال القرآن " :

(وهؤلاء الخارجون على حاكم يحكم بشريعة الله ، الممتدون على

اهل دار الاسلام المقيمين للشريعة ، سواء كانوا مسلمين او ذميين

او مستأمنين بعهد ، لا يحاربون الحاكم وحده ولا يحاربون الناس وحدهم

انما هم يحاربون الله ورسوله ، حينما يحاربون شريعته ، ويمتدون على الامة

القائمة على هذه الشريعة ، ويهددون دار الاسلام المحكومة به

الشريعة ، كما انهم يحاربون الله ورسوله ، وحرهم لشريعته وللامة القائمة

عليها وللدار التي تطبقها ، يسعون في الارض فسادا ، فليس هناك فساد

اشنع من محاولة تعطيل شريعة الله ، وترويع الدار التي تقام فيها هذه

الشريعة ، انهم يحاربون الله ورسوله . . وان كانوا انما يحاربون

الجماعة المسلحة والامام المسلم . فهم قطعا لا يطربون الله - سبحانه -

بالسيف ، وقد لا يحاربون شخص رسول الله - بعد اختياره الرفيق الاعلى -

ولكن الحرب لله ورسوله متحققة ، بالحرب لشريعة الله ورسوله ، والجماعة

التي ارتضت شريعة الله ورسوله ، وللدار التي تنفذ فيها شريعة الله

ورسوله)^(٣) .

(١) - سورة المائدة : ٣٣

(٢) - سورة البقرة : ٢٠٥

(٣) - سيد قطب ، في ظلال القرآن (٢ : ٨٧٩) .

الآثر الثاني :

سلب الامن والامان عن جماعة المسلمين .

لا شك ان من شهر السلاح على جماعة المسلمين ومن في حكمهم فقد سلب امنهم وروع نفوسهم ، وحدث الفوضى والاضطراب بين صفوفهم ووقع الضرر بهم ، مما يترتب على ذلك تقويض دعائم الامان والنظام وهتك لا سباب الامن والسلام .

فالمحاربون جماع كل شر ، ومصدر كل بلاء وضر ، وهل رأيت اشهد ترويعا ، واعظم بلاءا ، واكثر اضرارا بجماعة المسلمين من يخرجون عليهم شاهرين اسلحتهم يهددونهم ويمتدون عليهم ؟

يقول الدكتور عبدالعزيز عامر في كتابه " التمزير " :

(والذي يتأمل في هذه الجريمة ويتصور ما يكون فيها من الضرر العام ، والاعتداء على حرمة النفوس والاموال ، وما يؤدي اليه ذيوعتها من انتشار الفوضى في الطرقات بسبب الغزع والرعب الذي يكون من اختلال الامن في البلاد والتأثير الضار على اقتصادياتها .

نقول : ان الذي يتأمل ذلك لا يستكثر المقويات الواردة في شأن

(١)
المحاربين) .

فهذا جزء مما تحدثه جريمة المحاربين . فهل من الحكمة ان

من يفعل مثل هذا الجرم بلا عقاب ؟ ؟

(١) د . عبدالعزيز عامر ، التمزير (ص ١٨) .

الاثر الثالث :

والنتيجة الواقعة ثالثا من اثر ذلك الجرم هي :

الاعتداء على الناس في دماءهم واموالهم ، وحرمانهم ، وبغير حسق
فالمحارب في الحقيقة اشد خطرا من القاتل ، لان القاتل يمتدى على فرد
بميتة ، او افراد معينين ، بخلاف المحارب فانه يمتدى على المجتمع كله
وعلى حق الدولة من الطاعة .

والمحارب - كما قال الشيخ الجرجاوى في كتابه " حكمة التشريع

وفلسفته " :

(يخرج معتدا القتل والسرقة في آن واحد ، فجريرته مركبة من

جريمتين كبيرتين (٠٠٠) .

ويقول : (قاطع الطريق اشنع من السارق ، لان السارق ، ربما

يكون ضعيف القوى فيسرق خلسة ويمكن الاحتراس منه ، واما هو فانه
يمتد على القوة ولا يمكن الاحتراس منه الا بالقوة (١) .

فالمحارب يشترك مع السارق في هدفه وهو المال ، ويختلف عن

في الوسيلة .

الاثر الرابع :

والنتيجة الرابعة هي : تمطيل مصالح الناس في معاشهم

واسباب اقتناء الاموال في حياتهم ، فاننا علم المجتمع ان بين ظهرانيسه

عصيات يستولون على الاموال بالقوة ، فانهم لا يسمعون لاسباب معاشهم

(١) الجرجاوى ، احمد ، حكمة التشريع وفلسفته (٢ : ٣١٥) .

واقتناء الاموال ، لانهم قد تحققوا بانها مأخوذة بالقوة في النهاية .

يقول الشيخ الجرجاوى في كتابه المذكور في هذا المقام :

(قاطع الطريق يتسبب في تعطيل اكبر مصدر من مصادر الرزق)

وهي التجارة وتبادل المنفعة بين الناس والام المتجاورة والمتباعدة

فاذا ماتمطلت ساد الفساد وانقطعت عن الناس موارد الارتزاق (١)

فهل من الحكمة ترك هؤلاء بلا رادع يرد عنهم ، ويذهبهم الى

صوابهم ؟

فاذا لم يكن فالمجتمع قد عطل اسباب معاشه ، وساده الفساد

والفوضى حتى يصبح بالتالى مزرعة لاثارة الهجمات في سبيل تحقيق

الاموال ، فتسوده القوة ، والضعيف يموت بلا رحمة ،

فهذه الاثار والنتائج السيئة ماهي في الحقيقة الا من اكبر

الاسباب والموامل التي استوجبت مشروعية عقوبة المحاربين .

المبحث الثالث : في بيان حكمة مشروعية عقوبة المحاربين .

علمنا اهم الاثار والنتائج السيئة التي تقع من جراء ارتكاب فعل

المحاربة في المجتمع ، وانها هي الاسباب التي بررت ايجاب العقوبة

عليها .

وننتقل الان الى معرفة الحكمة من وراء تشريع عقوبة المحاربين

فنقول :

(١) الجرجاوى ، احمد ، حكمة التشريع وفلسفته (٢ : ٣١٥) .

ان الشارع الحكيم حينما قرر عقوبة المحاربين ، قد علم انها عقوبة
لذلك ، وعلم انها تؤدي دورها الاصلاحى ، ولتحقق اغراضها من اصلاح
المجتمع والافراد ، فالعقوبة لازمة لمن تحقق منه هذا الفعل ، بسبب فاعله
لتلك الجريمة الخبيثة .

وان من حكمة الشارع فى مشروعيته للعقوبات الواردة فى حق
المحاربين انها حينما يعلمها المجتمع ترد من تسول له نفسه السي
ارتكابها ، فهى لمن علم بها رادع نفسى ، يزيد كل من تسول له نفسته
الى فعل المحاربة ، وهى بالنسبة لمن فعل الجرم ، جزاء مصادى له
على فعله لتلك الجريمة .

وفى حالة بقاء العقوبات على التخير ، تكون اكثر فى الردع والزجر
لان من اراد ان يقدم على فعل المحاربة ، لا يعلم ما سوف يلحقه من
عقاب ، وفقد يكون القتل ، او الصلب ، او القطع ، او غير ذلك فلا يبدان
يتصور احتمال العقوبة القصوى . وهنا تكمن العوامل النفسية الكـ
منما وارجاعا له عن الاقدام على هذه الفعلة ، فالابهام فى العقوبة
عامل نفسى ، رادع عن الاقدام على فعل الجريمة ، وهى فى حالة
كونها للتفصيل والتنويح ، جزاء لما كسب من فعل على قدر جرمه
نكالا له على ما اقدم عليه .

يقول الدكتور عبد العزيز عامر فى كتابه " التمزير " :

(ان الذى يتأمل ذلك لا يستكثر العقوبات الواردة فى شأن
المحاربة ، ومع ذلك فان الاخذ برأى من يقول من الفقهاء بالتخير بين
العقوبات الواردة فى الاية من شأنه ان يوسع المجال لاعطاء كل

حالة لبوسها المناسب، فقد يوجد من المجرمين من لا يردعهم القتل بحد ذاته، ومع ذلك يردعهم قطع اليد والرجل، فان بحدض المعتاد من المجرمين غالباً ما يمنهم من ارتكاب الجريمة رؤيتهم لغيرهم من مقطوعي اليدين والرجل بسبب قطعهم للطريق اذ يتذكرون، في حين ان القتل نفسه قد ينسى، وقد تفضل بحدض النفوس الابية القتل على قطع الاطراف، فبعضهم يشبهون القتل ويخشون القطع غاية الخشية، والعقوبة الصالحة هي التي تمنع من ارتكاب الجريمة، وتحقق اغراض العقاب . . . (١)

المبحث الرابع : في الاثار والنتائج المترتبة على تنفيذ عقوبة المحاربين .

يقول سيد قطب في كتابه " في ظلال القرآن " :

(ان امن الجماعة المسلمة في دار الاسلام، وصيانة النظام الاجتماعي الذي شتمت في ظله بالامان، وتزاول نشاطها الخير في طمأنينة . . . ذلك كله ضروري كامن الافراد . . . بل اشد ضرورة، لان امن الافراد لا يتحقق الا به، فضلاً على صيانة هذا النموذج الفاضل من المجتمع واحاطته بكل ضمانات الاستمرار، كيما يزاول الافراد فيه نشاطهم الخير، وكما تترقى الحياة الانسانية في ظله وتثمر، وكما تتفتح في جوهه براعم الخير والفضيلة والانتاج والنماء . . . وبخاصة ان هذا المجتمع يوفر للناس جميعاً ضمانات الحياة كلها، وينشر من حولهم جواً تنمو فيه بذور الخير، وتذوى بذور الشر، ويميل على الوقاية قبل ان يعمل على العلاج، ويشجع على العلاج مالم تتناوله وسائل الوقاية . . . ولا يدع دافعاً ولا عذراً للنفس الضالعة . . .)

(١) د . عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الاسلامية (ص ١٨ - ١٩) .

تميع الى الشر والى الاعتداء . . . فالذى يهدد امنه - يمد ذلك
وعنصر خبيث يجب استئصاله مالم يشب الى الرشد والصواب . . . (١)
وبجانب هذا فان فى تنفيذ عقوبة المحاربين ما يردع الناس الذين
قد تسول لهم نفوسهم الاقدام على العرابة ،

وفى تطبيقها انتقام للحق العام ، وحق الدولة فى شق عصا الطاعة
وفيه ايضا الجزاء المناسب الذى يمنع من حدوث تلك الجريمة
فى غير المجنى عليهم ، ويهدى من روع المجتمع ، ويرجع اليه الضمان
الهندي . . .

وفى اقامة الحد على المحاربين ايضا يضمن الناس اسباب المعيشة
استمرارها ، وتعم احكام الدين ، وتضمن اموالهم وارواحهم ، وتم
يتهم . . .

واذا ما طبق حد العرابة فانه يمنع من وجود المصائب المسلحة
التي تهدد امن المجتمع ، بخطب الابرياء او قتلهم واخذ اموالهم .
فهذه اهم ما تحدثه تلك العقوبات من اثار حسنة ، بجانب ما ذكر
حكمة مشروعية عقوبة العرابة .

فالتشريع الاسلامى هو العلاج الوحيد للجرائم الواقعة والمتوقعة
الذى وضعه هو خالق الناس ، والاكون وهو العالم بالاسباب والدوافع
العالم بما تحدثه تلك الجرائم ، فحكمه هو العدل والرحمة فى آن واحد
الذى يعلم من خلق وهو اللطيف الغبير فسبحان من شرع لنا هذا ولم يجعلنا
من المتعذبين الضالين التائهين .

(١) سيد قطب ، فى ظلال القرآن (٢ : ٨٧٨) .

الباب الرابع

في معنى السرقة وبيان حدها ، وحكمة مشروعيتها عقوبة السرقة

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : في بيان معنى السرقة لغتها وشرعها ، وبيان

شروطها ونصابها .

الفصل الثاني : في بيان حد السرقة وأدلتها .

الفصل الثالث : في بيان الحكمة من مشروعيتها عقوبة السرقة .

الفصل الاول :

فى بيان معنى السرقة لفة وشرعا
وبيان شروطها ونصابها
~~~~~

معنى السرقة لفة :

السرقة فى اللغة هى : اخذ كل ما يتسول خفية . مشـل :  
السرق ، بكسر الراء ، وهو مأخوذ من : سرقه مالا يسرقه ، من باب ضرب ،  
يتعدى الى المفعولين بنفسه ، وقد يتعدى الى الاول بحرف جر زائد ،  
كما تقول : سرق منه مالا .

والمصدر : سرق بفتح السين والراء ، او سرق بفتح السين

وكسر الراء .

معنى السرقة فى لسان اهل الشرع :

السرقة فى لسان الشرع هى اخذ - البالغ العاقل المختار الملتزم  
باحكام الشريعة - مالا لغيره بلغ نصابا خفية من حرز مثله ، وليس له فيسه  
شبهة . سواء فى ذلك الحر والمبد والذكر والانثى .<sup>(٢)</sup>

شرح التصريف :

فخرج بالبالغ العاقل المختار : الصبى والمجنون ، ومن اكره على

( ١ ) المقرئ ، احمد ( ١ : ٢٩٤ ) ، والجوهري ، الصحاح ( ٤ : ١٤٩٦ ) .

( ٢ ) ابن قدامة ، عبد الله بن احمد ، المغنى والشرح ( ١٠ : ٢٧٤ ) ،

وابن رشد ، محمد بن احمد ، بداية المجتهد ( ٢ : ٤٨٢ ) .

أخذ مال غيره، أو اضطر إليه كما في زمن المجاعات، فلا قطع في ذلك .  
وقولنا : ملتزم بأحكام الشريعة : يشمل المسلم، والمعاهد، وأهل  
الذمة، ويخرج به الكافر الحرى .

وخرج بقولنا : ما يبلغ نصاباً : ما كان دون النصاب المعتبر شرعاً .  
وقولنا : خفية، خرج به من أخذ المال نهياً، أو اختلاسا، أو غصبا،  
وخرج بقولنا : من حرز مثله، من أخذه من غير حرز مثله، فأنسبه  
لا يعتبر سرقة .

وخرج بقولنا : ليس له فيه شبهة : من كان له شبهة في المسائل  
التي أخذها، كالشريك، والوالد، والولد، والمعد، ونحو ذلك، فإن  
أخذهم له لا يمد سرقة يقطع فيها (١) .  
شروط السرقة :

ومن هذا التعمير تبين لنا الشروط التي لا بد منها لقطع يمد

السارق :

فهى بالنسبة للسارق :

لا بد أن يكون بالغا عاقلا، مختارا، ملتزما بالأحكام الشرعية، وليس

له شبهة فيما أخذه .

---

(١) انظر في تعريف واحترازات السرقة : ابن قدامة، المغنى والشرح  
(٢٣٩: ١٠) ، وابن رشد، بداية المجتهد (٤٨١: ٢) ، والقرطبي ،  
الجامع لأحكام القرآن (٦: ١٦٠) ، وما بعدها . والماوردي ، على بن  
محمد ، الأحكام السلطانية (ص ٢٢٦) ، والبيهوتى ، منصور بن يونس ،  
كشاف القناع (٦: ١٢٩) ، وابن النجار ، تقي الدين محمد الفتوحى =

وبالنسبة للمسروق :

أن يكون : مالا قد بلغ نصابا شرعيا ، ومحرزاً في حيز مثله .

نصاب السرقة :

اتفق الجمهور من العلماء على وجوب النصاب في حد السرقة ، ثم  
اختلفوا في مقداره .<sup>(١)</sup>

فذهب بعضهم إلى أنه ربع دينار فصاعداً ، أو ما يقوم بذلك واستدلوا :  
بقوله صلى الله عليه وسلم : " تقطع يد السارق في ربع دينار  
فصاعداً " . رواه البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها .<sup>(٢)</sup>

وذهب بعضهم إلى أنه ثلاثة دراهم فصاعداً ، أو ما يقوم بذلك  
واستدلوا :

بالحديث الذي رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عمر رضي  
الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة  
دراهم " .<sup>(٣)</sup>

ومنهم من ذهب إلى أنه عشرة دراهم فصاعداً ، أو ما يقوم بذلك  
واستدلوا :

---

= منتهى الإرادات ( ٢ : ٤٨٠ ) ، وابن جزى المالكي ، أحمد ، وقوانين  
الاحكام الشرعية ( ص ٣٨٨ ، ٣٩٠ ) ، وأبو يعلى القاضي محمد بن  
الحسين ، الاحكام السلطانية ( ص ٢٥٠ ) .

( ١ ) انظر : النووي ، شرحه على مسلم ( ١١ : ١٨١ ) ، والصنعمانى ، سبيل  
السلام ( ٤ : ٢٣ ) .

( ٢ ) الامام البخارى ، الجامع الصحيح ( ٤ : ١٤٢ ) .

( ٣ ) المرجع نفسه ، والصفحة نفسها .

بما اخرجہ البيهقي في سننه من طريق محمد بن اسحاق من حديث  
ابن عباس رضی اللہ عنہم : " كان ثمن لمجن في عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقوم عشرة دراهم <sup>(١)</sup> .

ورد على الاخير :

بان هذا الحديث لا يقام الحديثين الاولين ، وبانه لا يمنع من القطع  
فيما دون العشرة دراهم .

وهناك مذاهب اخرى في مقدار النصاب ، تكفل ببيانها اصحاب  
المذاهب في فروعهم . وذكر ابن حجر في فتحه واوصلها الى عشرين قولا <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

( ١ ) البيهقي ، السنن الكبرى ( ٢٧٥ : ٨ ) .

( ٢ ) ابن حجر ، فتح الباري ( ١٥ ) :

الفصل الثانى :

فى بيان حد السرقة وادلته

~~~~~

اتفق الجمهور على ان السارق - اذا سرق مالا لغيره بالشروط السابقة وثبتت عليه السرقة اما باعترافه ، او بشهادة عدلين عليه - وجب قطع يده اليمنى من الرسغ وهو المفصل الذى بين الكف والساعد .^(١)

واستدلوا على ذلك :

(١) بقوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا

نكالا من الله ، والله عزيز حكيم " .^(٢)

(٢) وما رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن عائشة رضى الله عنها :

" ان قريشا اهتمهم المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترى عليه الا اسامة

حب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلكم رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال : " اتشفع فى حد من حدود الله ؟ " ثم قام

فخطب فقال : " يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا

اذا سرق الشريف تركوه ، واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه

الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

وفى صحيح مسلم : ثم امر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها .^(٣)

(١) النووى ، شرحه على مسلم (١١ : ١٨٥) ، وابن حجر ، فتح البارى ،

(١٥ : ٣ : ١٠٤٤) .

(٢) سورة المائدة : ٣٨

(٣) البخارى ، صحيحه (٤ : ١٤٢) ، ومسلم ، صحيحه (٣ : ١٣١٥) .

(٣) وما رواه البخارى ايضا فى صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال : " قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق فى مجن قيمته ثلاثة دراهم " (١) .

(٤) وما رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا تقطع يد السارق الا فى ربح دينار فصاعدا " (٢) .

وانما كان القطع لليد اليمنى ، لقراءة ابن مسعود : " فاقطعوا ايمنهما " (٣) وللاجماع عليه ، كما نقل ذلك القاضى عياض وابن حجر فى فتحه . (٤)

وذهب الخوارج الى ان قطع اليد يكون من الضكب ،

وهم محجوجون باجماع السلف على ان القطع يكون من الرسغ ، وانسه هو الذى فعل فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم . (٥)

وذهب بعض العلماء الى ان القطع يكون للاصابع فقط .

ورد عليهم بان قطع الاصابع لا يسمى فى اللغة قطعا لليد . (٦) والقرآن

انما نص على قطع اليد ، لا الاصابع .

(١) البخارى ، صحيحه (٤ : ١٤٢) .

(٢) مسلم ، صحيحه (٣ : ١٣١٦) .

(٣) السيوطى ، الاكلیل فى استنباط التنزيل (ص ٩١) ، وابن حجر ، فتح البارى (١٥ : ١٠٥) .

(٤) ابن حجر ، المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

(٥) ابن حجر ، المصدر نفسه .

(٦) ابن حجر ، المصدر نفسه .

الفصل الثالث :

في بيان الحكمة من مشروعية عقوبة السرقة

لكي نعرف الحكمة من وراء مشروعية عقوبة السرقة ، والغاية منهسبا ، لا بد لنا ان نعرف الاسباب والدوافع التي تدفع بعض الناس الى الاقدام على هذه الجريمة ،

ولا بد ان نعرف ايضا تلك الاثار والنتائج التي تقع نتيجة لوقوع السرقة ، ثم نتحدث بعد ذلك عن حكمة عقوبة السرقة ، وعن الاثار والنتائج التي تترتب على تطبيق عقوبة السرقة ، وليرى مدى العلاج الذي وضعه الله تعالى في تنفيذ عقوبة السرقة ، وانه هو العلاج الناجع الذي استطاع ان يصل الى اصل الداء فيقتلحه من اساسه .

لذلك كان لزاما علينا ان نمقد ابحاثا اربع نتحدث في :

البحث الاول :

عن الاسباب والدوافع التي تؤدي الى وقوع السرقة من السارق .

الثاني :

في بيان الاثار التي تقع نتيجة لوقوع جريمة السرقة .

الثالث :

لبيان حكمة الشارع في تشريعه عقوبة السرقة .

الرابع :

في بيان النتائج التي تترتب على تنفيذ تلك العقوبة ، من حيث انها

دواء ناجع يجتث تلك الجريمة من اصولها .

المبحث الاول : في بيان الاسباب والدوافع التي تؤدي الى وقوع جريمة

السرقه من الجاني .

من المعلوم ان السرقة هي : اخذ مال الغير خفية ، على ما تقدم معنا .

فالسبب الاول في السرقة هو :

حب المال وزيادة الثراء ، ذلك ان هدف السارق هو كسب المال عن طريق غير شريف ، وحب المال في حد ذاته طبيعة الانسان ، وحب التملك غريزة من غرائزه ، ولذلك نرى الشارع الحكيم اباح التملك ، ولم يمنع الناس عنه ، غير انه قد شرع له وسائل لكسبه ، وطرقا شريفة لجمعه ، فالسارق قسب تنكب عن الطريق السوي ، وسلك طريقا معوجا ، لاشباع غريزة حب المال عنده ، وانما دفعه الى سلوك تلك الطرق المنحرفة غير الشريفة التي ابيحت له لان الكسل غلب عليه ، فهو يريد ان يجمع المال من ايسر طريق واسهل سهيل دون ان يكلف نفسه عناء الجهد في جمعه ، والجهد في تملكه والكسل اذا غلب على النفوس افقدت القدرة على العمل ، ودفع به عن طريقها الى سهل معوجة لتأخذ المال عن طريق رخيص .

والسبب الثاني هو :

حب الاعتداء على حق الاخرين .

فالسارق لشوم الطبع ، غيبث النفس ، ومحب للشر ، يريد ان يسرق جهنم

الاخرين ، فيضمه الى نفسه ظلما وعدوانا .

قال تعالى : " ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل " (١)

على ان السارق غير قانع بما قسم الله له من رزق ، وفى ذلك سوء ظن
 بربه ، وطمع فى مال غيره ، وسخط على ما قدر له من رزق حلال ، ولو انه رضى
 بما قسم الله له ، واستقام على الطريق المشروع والسوى ، واقتنع بما اعطاه
 الله ، ورضى بقسمة الله فيه ، وبورك له فى ماله ، وان كان قليلا ، ورجع برضى
 الله عليه ، فيعيش فى طمأنينة ، ويسهل الله له طريق الكسب الحلال من
 حيث لا يحتسب .

فاله تعالى يقول :

« وان لو استقاموا على الطريقة لا سقيناهم ماء غدقا ^(١) .

فرزق الله تعالى انما يزيد بالطاعة ، ويطلب ما عنده بالعبادة والقناعة
 وليس يؤخذ ما عنده بمصيته ، وسلب اموال الناس بغير حق .

وقال تعالى :

« ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ^(٢) .

السبب الثالث :

وهو حب الشهرة بالاجرام .

من الناس من يدفعه حب الشهرة بين الناس الى السرقة ، وحب
 الشهرة مرض فى نفوس بعض الناس ، يدفعهم الى الشذوذ ، والخروج على
 النظام السائد فى مجتمعهم ، فتصبح السرقة تيمنا لرغبته فى الشهرة
 وعادة من عادته ، وطبعا من الشر تمكن منه .

(١) سورة الجن : ١٦

(٢) سورة الطلاق : ٣ ، ٢

وبالجملة فان السارق يهدف الى اخذ مال ليس له فيه حق ليزداد ثراءه ويأمن على مستقبله ، وهو في سهيل هذا الهدف لا يبالي بما يرتكبه من وسائل تحقق له غايته ، فالغاية عنده تبرر الوسيلة ، ولو كانت محرمة .

المبحث الثاني : في بيان الاثار والنتائج المترتبة على وقوع جريمة السرقة .

لا شك ان الاثار والنتائج التي تترتب على وقوع جريمة السرقة ، خطيرة وكثيرة جدا . ومن اهمها مايلي :

(١) سلب اموال الناس بالباطل وبغير حق :

ذلك ان السارق حين يأخذ مال غيره ، يكون قد اكل مال الناس بالباطل . والله تعالى قد نهى عن اكل مال الغير بالباطل ، فهو يقسول :
" ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل " (١) .

ثم ان الشرع الحكيم جعل حرمة المال تعادل حرمة النفس والعرض وحرم على الناس الاعتداء عليها ، بل وجعل الاعتداء على المال يساوي الاعتداء على النفس والمرض . فقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الامام البخارى في صحيحه : " . . . فان الله تعالى قد حرم دماءكم واموالكم واعراضكم ، الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، الا هل بلغت ثلاثا . . . " الحديث

(٢) اشاعة الخوف في الامنين وسلب الامن عنهم والطمأنينة :

ذلك ان وقوع السرقة ، واشتهار خبرها في المجتمع يطلق راحة

الناس، وينزع الطمأنينة عنهم بسبب الخوف الذي يزرعه السارق في قلوبهم
 مما يترتب عليه صرف طاقات الناس الى حماية انفسهم من السارق، والقيام
 على حفظ اموالهم، والدفاع عنها عندما يقتضيه الحال . وفي ذلك ضياع
 لجهد الناس من غير طائل، وصرْفهم عما ينبغي ان يوجهوا طاقاتهم اليه
 من الاعمال النافعة .

(٣) ومنها : ان بعض النفوس تألف البطالة والكسل، وتجعل ذلك
 ديدنا لها . فهم يحبون ان يعيشوا على جهد غيرهم، فلا يكلفون
 انفسهم مشقة البحث عن المال، وبذل الجهد فيه، اتكالا على ان
 السرقة سبيل ميسور، وطريق سهل في جمع المال لا يكلفهم مشقة
 او تعباً .

(٤) ومنها : ان السارق يعرض نفسه وغيره للهلاك، ويهددها بالقتل
 المحتمل من وراء سرقة، ذلك انه قد يحس به المسروق فيدافع
 وقد يؤدي ذلك الى هلاك السارق او المدافع له .

المبحث الثالث : في بيان حكمة عقوبة السرقة .

انما قرر الشارع الحكيم عقوبة السرقة بقطع اليد للسارق، لان السارق
 انما يقصد بسرقة في الغالب مزيدا من الكسب والمال، وزيادة في الثراء
 والظهور عن طريق حرام وغير مشروع .

فموقب بضد قصده، وذلك عن طريق قطع يده التي هي الالـة
 في كسب المال وكثرة الثراء، معاملة له بنقيض قصده، حيث اراد الثراء عن
 طريق حرام، فموقب بنقص ذلك الثراء عن طريق قطع يده .

وانما كانت المقوية هي قطع اليد بخصوصها ، لحكمة بالغة هي :
ان هذه اليد هي الجزء الذي باشر فعلا ارتكاب جريمة السرقة
فهى الالة والوسيلة لارتكاب هذه الجريمة ، فكان من الحكمة ان يكون
الجزاء ببيت ذلك الجزء حتى لا يستعمل مرة اخرى وسيلة لهذه الجريمة .
ولما كان السارق يقلق امن الناس ، واليد هى السبب الذى اعتمد
عليها فى تنفيذ جرمه ، الذى سبب لهم هذا الشعور بالقلق والخوف ، فكان
من الحكمة قطع اليد ، لىأمن الناس وتزول عنهم اسباب القلق والخوف
الذى يمتريه بسبب السرقة .

وانما كان القطع للسارق بخصوصه دون المنتهب والمختلس
والمنتصب ونحو ذلك من هم اشد ضرا واعظم اثرا فى ايداء المجتمع
ورفع الامن عنه ، لانه كما يقول ابن القيم :

(وكان ترك قطع المختلس والمنتهب والفاصب من تمام حكمته
الشان ، فان السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فانه ينقب الدور ويهتك الحرس
ويكسر القفل ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز باكثر من ذلك ، فلولم يشترع
قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا ، وعظم الضرر ، واشتد تالمحنة بالسارق) .
بخلاف المنتهب والمختلس ، فان المنتهب هو الذى يأخذ المال
جبهة بمرأى من الناس ، فيمكنهم ان يأخذوا على يديه ويخلصوا حيق
المظلوم ، او يشهدوا له عند الحاكم .

واما المختلس فانه انما يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره
فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، والا فمع كمال
التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس ، فليس كالسارق بل هو بالخائن اشبهه .

وايضا فالمختلس انما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا ، فلنه الذي يخالطك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وففلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الا هـ تراز منه غالبا ، فهو كالمنتهب .

واما الغاصب فالامر فيه ظاهر وهو اولى بعدم القطع من المنتهب ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال ، والسجن الطويل والمقوية بأخذ المال (١) .

ولان الانتهاب والا غتلاس والا غتصاب ، كما ذكر ذلك النووي في شرحه على مسلم نقلًا عن القاضي عياض :

(قليل بالنسبة الى السرقة ، ولانه يمكن استرجاع هذا النوع الا استدعا الى ولاية الامور ، وتسهل اقامة الهيئة عليه ، بخلاف السرقة ، فانه تندر اقامة الهيئة عليها فمعظم امرها ، واشتدت عقوبتها ، ليكون ابلغ في الزجر عنها) (٢) .
 وكان من حكمة الشارع العظيم ان جعل مقدارا معينًا معلوماً من المال تقطع عنده ومن اجله يد السارق ، ليكون بمثابة الميزان الفاصل في موضوع السرقة .

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم :

(وما اتخصيص القطع بهذا القدر ، فلانه لا يد من مقدار يجعسل ضابطا لوجوب القطع ، ان لا يمكن ان يقال : يقطع بسرقة فلان او حبة حنطة او تمر ، ولا تأتي الشريعة بهذا ، وتنزه حكمة الله ورحمته واحسانه من ذلك فلا يد من ضابط .

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين (٢ : ٨٠ ، ٨١) .

(٢) النووي ، شرحه على مسلم (١١ : ١٨٠) .

وكانت الثلاثة دراهم اول مراتب الاجماع وهى مقدار ربع دينار^(١) .
وفى الغشام نستطيع ان نقول : ان جماع القول فى حكمة عقوبة السرقة
السرقة هو ما تضمنه قول الله تعالى :
* والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من
الله والله عزيز حكيم^(٢) .

المبحث الرابع : بيان الاثار والنتائج المترتبة على تطبيق عقوبة السرقة .

من رحمة الله عز وجل على عباده ان وضع لهم نظاما خاصا شاملا
ومن هذا النظام تشريعه للمقوهات الصارمة فى حق من ارتكب موجبه
وبوضعه لها كفانا - عز وجل - مؤنة البحث عن العلاج العاسم لمثل هذه
الجرائم ، وضمن لنا العدالة التى لا يتخللها ظلم او حيف ،
واذا ما طبق نظام الشارع الحكيم ، فانه له آثاره ونتائجه الحمسة
التى تعود على الفرد والجماعة بالصالح العام .

ومن اهم النتائج المترتبة على تطبيق عقوبة السرقة :

* الرحمة بالناس ، وحفظ كرامتهم وصيانة اموالهم ، فان حرمة الاصول
كحرمة النفس والاعراض .

* ولان فى تطبيق عقوبة السرقة استتباب الامن والايمان بهم ، ورفع
للقلق والخوف الذى يمتريهم ، فيطمئن كل واحد فى المجتمع على ماله
وفى ذلك ما يجعل مسار الحياة طبيعيا فى المجتمع .

(١) ابن القيم ، اعلام الموقمين (٢ : ٨٣) .

(٢) سورة المائدة : ٣٣

* ولان في تطبيق عقوبة السرقة تضيقا يمنع من وقوع هذه الجريمة
 فان اليد عزيزة على صاحبها ، فاذا علم انها تقطع بسرقة امتنع
 عن السرقة ، وسلك طريقا آخر مشروعا لكسب المال .
 وفي ذلك تنشيط لحركة العمل في المجتمع ، وتمويد لكل يد على
 الكد والعمل في سبيل الحياة .
 وفي واقع الحياة ما يشهد لذلك ، فان الامم التي طبقت وتطبق هذه
 العقوبة بسودها الا من والرخاء ، والعمل ، وتندر فيها جريمة السرقة
 بخلاف الامم التي شرعت عقوبات وضعية لجريمة السرقة ، قد هانت كلها
 بالفشل ، فكثرت عندها السرقات ، ولم تمنعهم تلك العقوبات الوضعية
 من مزاولة السرقة ، فان كل عقوبة مهما بلغت من العنف لن تصل الى
 ما يحدثه قطع اليد ، من آثار نفسية ترهب السارق وتمنعه عن اقرار جريمة
 السرقة .

وصدق الله العظيم حيث يقول :

” الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ” (١)



الباب الخامس

في معنى الزنى وبيان حده وحقمة مشروعية عقوبته

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

- الفصل الاول : في بيان معنى الزنى لغة وشرعا .
- الفصل الثاني : في بيان حد الزنى .
- الفصل الثالث : في بيان الحقمة من مشروعية عقوبة الزنى .

الفصل الاول :

في بيان معنى الزنى لفظة وشرعا

معنى الزنى في اللفظة .

الزنى : مصدر زنى يزنى ، وهو اسم مقصور ، وقصره لفظة اهل الحجاز
كما في اللسان ، وهى اللفظة الفصحى . وعليه جار قوله تعالى : " ولا تقربوا
الزنى .. " الآية
وقد يمد فيقال : زنا ، وهى لفظة بنى تميم ، واولاهل نجد كما فى
الصاحح .

ونقله صاحب اللسان (١) .

ويقال فى المرأة من كل ذلك ما قيل فى الرجل .

واسم الفاعل منه : زان ، ويجمع على زناة ، مثل قاض وقضاة .

وهو فى اللفظة يأتى لاحد معنيين :

الاول : بمعنى الضيق (٢) ، يقال : زنا الموضوع بمعنى ضاق ، ويقال

ايضا : وعاء زنى بمعنى ضيق .

الثانى : مباشرة الرجل للمرأة الاجنبية فى قلبها .

وقد يطلق الزنى على ما دون المباشرة ، كالنظر المحرم بالمسكين ،

والسمع المحرم بالاذن ، مجازا . كما فى الحديث الذى رواه البخارى فى

(١) ابن منظور ، لسان العرب المحيط (١٩ : ٧٩) .

(٢) المصدر نفسه (١٤ : ٣٦٠) .

صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما رأيت شيئا أشبه باللم
ما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الله كتب على ابن
آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة ، فزنا العين : النظر ، وزنا اللسان
النطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه ^(١) .

معنى الزنى فى الشرع .

ويعرف الزنى الموجب للحد شرعا بالنسبة للرجل بانه : وطء مكلف
عامد عالم بالتحريم ، قبل امرأة حية ، وطئا عاريا عن الطك والنكاح والشبهة .
وبالنسبة للمرأة : انما يكون بان تمكن غير زوجها من فعل ذلك
بنفسها .

* * *

(١) البخارى وصحيحه (٧٣ : ٤) .

الفصل الثانى :

فى بيان حد الزنى

اعلم ان حد الزنى يخفف شرعا باختلاف الزانى نفسه، ذلك ان الزانى قد يكون حرا، وقد يكون عبدا، والحر قد يكون محصنا، وقد يكون غسيرا محصنا، ولكل هذه الذى شرعه الله له .
واليك بيان ذلك بالتفصيل .

(١) الحر المحصن وحده

المراد بالحر هنا : ما ليس يمهّد او يهضم .
والمحصن : من وطئ* قبل امرأة فى نكاح صحيح - ولو مرة - وهو بالغ عاقل ، سوا* فى ذلك الرجل والمرأة ، والمسلم والكافرة^(٢) على القول الصحيح .
وحده : الرجم بالحجارة حتى الموت . وهو كما يقول ابن قدامه فى كتابه * المبنى * :

(١) المحصن : مأخوذ من الاحصان ، وهو يأتى لاحد معان اربع :
الاول : العفة . الثانى : التزويج . الثالث : الاسلام . الرابع : الحرية . ابن حجر ، فتح البارى (١٥ : ١٢٧) وعبارته : (* قوله باب رجم المحصن * هو بفتح الصاد المهملة - من الاحصان ويأتى بمعنى العفة ، والتزويج ، والاسلام ، والحرية . . والمراد هنا : من له زوجة عقد عليها ودخل بها واصابها فكان الذى زوجها له واحمله على التزوج بها - ولو كانت نفسه - احصنه ، اى جملة فى حصن من العفة او منعة من عمل الفاحشة . . المرجع نفسه .

(٢) النووى ، على مسلم (١١ : ١٩٠) وانظر : الصنعانى ، سبل السلام (٤ : ٥) وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (٥ : ٤٧) .

(قول عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ممن
علماء الامصار في جميع الاعصار . . .) (١)

الدلالة وجوب الرجم على الزاني الحر المحصن .

واستدل الطامة على وجوب رجم الحر المحصن - اذا ثبت زناؤه -
بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله .
من ذلك :

(١) مارواه مسلم في صحيحه بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال : اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه
فقال : يا رسول الله ، انى زنت فاعرض عنه ، فتنحى تلقاه وجهه
فقال له : يا رسول الله انى زنت فاعرض عنه حتى شئى ذلك عليه
اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات ودعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : " اهلك جنون ؟ " قال : لا ، قال : " فهل
احصنت ؟ " قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" اذهبوا به فارجموه " (٢)

(٢) ومارواه البخارى في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال : لما اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له
" لعلك قبلت او غمزت او نظرت " قال : لا يا رسول الله ، قال :
" انكتهما ؟ " لا يكفى . قال نعم ، فعند ذلك امر برجمه . (٣)

(١) انظر: ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير (١٠ : ١٢٠) .
(٢) والحديث متفق عليه : مسلم ، صحيحه (٣ : ١٣١٨) ، ورواه البخارى
ايضا في صحيحه (٤ : ١٤٤) .
(٣) البخارى ، الجامع الصحيح (٤ : ١٦٤) والحديث متفق عليه فيرواه
ايضا مسلم في صحيحه (٣ : ١٣١٩) .

(٣) ومارواه البخارى ايضا فى صحيحه بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال عمر ؛ لقد خشيت ان يطول بالناس ثوان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البيضة او كان الحمل او الاعتراف . قال سفيان : كذا حفظت . ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده .^(١)

(٤) ومارواه مسلم فى صحيحه بسنده عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه يهود فقال : " ماتجدون فى التوراة على من زنى ؟ " قالوا : نسود وجوههم منا ونعملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما . قال : " فأتسوا بالتوراة ان كنتم صادقين " فجاءوا بها فقرأوها حتى اذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديهها وما وراءها فقال عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيت يدها من الحجارة بنفسه .^(٢)

الى غير ذلك من الادلة الكثيرة التى ثبت بها الرجم فى حقيق

الزانى الحر المحصن .

(١) البخارى ، صحيحه (٤ : ١٤٦) ، والحد يث متفق عليه ، فرواه مسلم

فى صحيحه (٣ : ١٣١٧) .

(٢) مسلم ، صحيحه (٣ : ١٣٢٦) .

وقد خالف جمهور المسلمين في ذلك : الخواج وبعض الممتزلة كالنظام واصحابه^(١) . فانهم لا يقولون برجم الزاني الحر المحصن ، وانما يقولون بجلده .

وايدوا ما ذهبوا اليه بشبه منها واهمها :

الشبهة الاولى :

ان القرآن الكريم لم يذكر الرجم حدا وانما ذكر الجلد ، بطريق القطع واليقين ، فلا يصح الاخذ بالرجم ، لا خبار ثبتت بطريق الظن والتخمين .

الشبهة الثانية :

انهم قالوا : لو اخذنا بالا حاديث في رجم الزاني الحر المحصن لكان ذلك نسخا للقرآن الكريم بالسنة ، ولا يجوز ان ننسخ القرآن القطعي الثبوت بالسنة وهي ظنية الثبوت .
واليك الرد عليهم :

(١) نرد على الشبهة الاولى للخواج ، بما ذكره ابن قدامة في المفتي^(٢) حيث قال :

(ولنا انه ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله في اخبار تشبه المتواتر ، واجمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انزله الله تعالى في كتابه وانما نسخ رسمه دون حكمه فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : ان الله

(١) ابن قدامة ، المفتي والشرح (١٠ : ١٢٠) والنووي ، شرحه على مسلم

(١١ : ١٨٩) وابن حجر ، فتح الباري (١٥ : ١٢٧) .

(٢) ابن قدامة ، المفتي والشرح (١٠ : ١٢١) .

تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل: مانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الهبل او الاعتراف . . .
(١)
متفق عليه .

وفى اعلان عمر بن الخطاب بالرجم وهو على المنبر، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم .
(٢)

(٢) ونرد على الشبهة الثانية بانه لانسخ للقرآن بالحديث، وانما هو تخصيص للقرآن، فالاية عامة وقد خصصت بالسنة . وهذا كما يقول ابن قدامة في المفني :

(١) وقد رواه مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل: مانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم حق على من زنى اذا احصن من الرجال او النساء اذا قامت البينة او كان الهبل . . . مسلم، صحيحه .
(٣: ١٣١٧)

(٢) النووى، شرحه على مسلم (١١: ١٩١) .

سائغ بخير خلاف، فان عمومات القرآن في الاثبات كلها مخصصة (١).

ومن احسن ما يرد به عليهم هو ما رد به عمر بن عبد العزيز على رسلهم (الغوارج) حين عابوا عليه رجم المحصن حيث قالوا : ليس في كتاب الله الا الجلد . فقال لهم : وهل لا تأخذون الا بما في كتاب الله ؟ قالوا : نعم ، فقال لهم : اخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد اركانها وركعاتها ومواقيتها ، اين تجدونه في كتاب الله ؟ واخبروني عما تجسب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها ؟ فقالوا : انظرنا فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن فقالوا له : لم نجده في القرآن ، قال فكيف ذهبتم اليه ؟ قالوا : لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفعلته المسلمون بعده . فقال لهم : فكذلك الرجم (٢).

(٢) حد الحر غير المحصن

والمراد بخير المحصن : من فقد شرطا من شروط الاحصان الستى سبق ذكرها قريبا . وهو المبر عنه : بالبكر .
وحده : اذا ثبت زناه - مائة جلدة . وهو محل اتفاق بين جميع طوائف المسلمين لقوله تعالى :

” الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . . الآية (٣) ،

ولشهوته بالسنة التي جاءت موافقة للقرآن .

(١) ابن قدامة ، المغني والشرح (١٠ : ١٢١) .

(٢) المصدر نفسه (١٠ : ١٢٢) بتصرف .

(٣) سورة النور : ٢

غير انهم اختلفوا بمد ذلك في التخریب مع الجلد ، وهل هو من

تمام الحد ، او هو من باب التمزير ؟

(١) فذهب جمهور العلماء - ماعدا ابا حنيفة ومن تابعه - الى

انه يجب التخریب مع الجلد ، وانه من تمام الحد ،

وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وبه قال : ابو داود ، وابو

مسعود ، وابن عمر رضی الله عنهم ، واليه ذهب عطاء ، وطاوس ، والثوري ، وابن

ابى ليلى والشافعى واسحاق وابو ثور .^(١)

واستدل الجمهور على ما ذهبوا اليه :

بما رواه البخارى في صحيحه بسنده عن ابى هريرة وخالد قالا :

(كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال : انشدك الله الا قضيت

بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه - وكان افقه منه - فقال : اقض بيننا بكتاب

الله ، واذن لى . قال : " قل " . قال : ان ابني كان عسيفا على هذا

فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاه وخادم ، ثم سألت رجالا من اهل

المعلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتضريب عام ، وعلى امرأته الرجم .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسى بيده لا قضيين

بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة والخادم رد ، وعلى ابن جلد مائة

وتضريب عام ، واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " .

فقد ا عليها فاعترفت فرجمها .^(٢)

(١) ابن قدامة ، المفنى والشرح (١٠ : ١٣٣) .

(٢) البخارى ، صحيحه (٤ : ١٤٦) ، ورواه مسلم ايضا في صحيحه (٣ : ١٣٢٥) .

فدل هذا الحديث على ان التفريب من تمام الحد .
ثم انهم اختلفوا بمد ذلك في التفريب : هل هو للذكور خاصة
او للذكور والاناث على سواء ؟

(أ) فذهب الشافعي والثوري والطبري وغيرهم الى القول بالتعميم (١) .
اي سواء كان رجلا ام امرأة .

(ب) وذهب مالك والاوزاعي ومن تابعهما كابن العربي وغيره الى تخصيصه
بالرجال دون النساء . وقالوا : بان المرأة تحتاج الى حفظ
وصيانة ، وتفريبها يناقض ذلك ، ولانها لو غربت لا يخلو تفريبها عن
احد امرين :

الاول : ان تغرب وحدها . والشرع قد منع من ذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم : " لا يهل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة الا مع ذي محرم " (٢) .

الثاني : ان تغرب مع ذي محرم ، وفي ذلك تفريب من ليس بـ
ونفى من لا ذنب له . وان كلفت الاجرة كان في ذلك زيادة على
عقوبتها بما لم يرد به الشرع (٣) .

والحديث وان افاد عموم التفريب ، الا انه خصص بالرجال ، والحديث

النهي عن سفر المرأة وحدها بغير محرم .

(١) ابن حجر، فتح الباري (١٥: ١٧٠) ، والنووي ، شرحه على مسلم

(١١: ١٨٩) .

(٢) انظر ابن حجر، فتح الباري (١٥: ١٧٠) .

(٣) ابن العربي ، احكام القرآن (١: ٣٥٩) ، وابن قدامة ، المعنى والشرح

(١٠: ١٣٣ ، ١٣٤) . يتصرف ، وفيهما ترجيح ان المرأة لا تغرب

بخلاف الرجل .

وفي الحقيقة ان ما ذهب اليه الامام مالك هو الراجح .

كما ذهب اليه ايضا ابن قدامة حيث يقول :

(وقول مالك فيما يقع لى اصح الاقوال واعدها وعموم الخسب

مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم)^(١)

(٢) وذهب ابو حنيفة وحماد ومن تبعهما الى انه^(٢) :

لا يجب التفريب مع الجلد ، وانه ليس من تمام الحد ، ولكن اذا رأى

الامام ان يفعله على انه من باب التعمير جازله ذلك . وايدوا ذلك

بأن التفريب لم يذكر في آية الزنا ، وانما المذكور فيها هو الجلد فقط

ورد ذلك بان التفريب في حق الزاني البكر الحر ثابت بالسنة

فان احاديث التفريب ، كما يقول الشوكاني في " نيل الاوطار " :

(قد تجاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية . .)^(٣)

(٣) حد الامة والعبد

اتفق اهل العلم على ان حد الامة - اذا شتمت زناها وكانت محصنة

بان ثبت لها نكاح صحيح - يكون حدها على النصف من حد الحر

وهو خمسون جلدة . وذلك لقوله تعالى :

(١) ابن قدامة ، المفنى والشرح (١٠ : ١٣٥) .

(٢) ابن قدامة ، المفنى والشرح (١٠ : ١٣٤) ، وابن العربي ، احكام

القرآن (١ : ٣٥٨) ، وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (٥ : ٤٧) .

(٣) الشوكاني ، نيل الاوطار (٧ : ١٠٠) ، وانظر الرد عليهم في :

ابن العربي ، احكام القرآن (١ : ٣٥٨ ، ٣٥٩) ، وابن قدامة

المفنى والشرح (١٠ : ١٣٤ ، ١٣٥) .

” فاذا احصن ، فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب^(١) ، وهو ايضا حدها - اذا كانت بكرا على القول الصحيح
الذى :

(أ) ذهب اليه جمهور فقهاء الامصار وعليه (عمر وعلي وابن مسعود
والحسن والنخعي ، ومالك ، والاوزاعي ، وابو حنيفة ، والشافعي
والثبي ، والمنبري ، والحنبلي^(٢) . واستدلوا على ما ذهبوا اليه :
بهديث ابي هريرة وزيد بن خالد رضوا الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال : ” اذا
زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضعف^(٣) ” . رواه البخاري ومسلم .

(ب) وذهب ابن عباس ، وطاوس ، وابو عبيد وغيرهم الى ان الجارية
اذا كانت بكرا - وثبت زناها - لا حد عليها ، وانما تمزر^(٤) .
واستدلوا على ما ذهبوا اليه بقول الله تعالى :

” فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب^(٥) . وقالوا : ان دليل الخطاب يفيد انه لا حد على
غير المحصنات^(٦) .

-
- (١) سورة النساء : ٢٥
(٢) ابن قدامة ، المغني والشرح (١٠ : ١٤٢) .
(٣) البخاري ، صحيحه (٤ : ١٤٩) ، مسلم ، صحيحه (٣ : ١٣٢٩) .
(٤) ابن قدامة ، المغني والشرح (١٠ : ١٤٣) ، والنووي ، شرحه على
مسلم (١١ : ٢١٤) .
(٥) سورة النساء : ٢٥
(٦) ابن قدامة ، المغني والشرح (١٠ : ١٤٣) .

ومنشأ هذا الخلاف ان لفظ الاحصان جاء لمدة معان منها
 الاسلام، والتزويج . فمن ذهب الى ان المعنى المراد من الاحصان فى
 هذه الاية هو الاسلام قال بوجوب الحد على البكر والثيب على سواء .
 ومن ذهب الى ان المعنى المراد من الاحصان فى هذه الاية
 هو التزويج قال بان الحد لا يجب الا على الثيب ، وانه لا يجب على البكر .
 غير ان الاحاديث الصحيحة التى ثبتت عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تفيد وجوب الحد على الامة مطلقا . بكرا كانت او ثيبا .
 من ذلك :

مارواه مسلم عن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه
 يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا زنت امة احدكم
 فتيين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يشرب عليها ، ثم ان زنت فليجلدها
 الحد ولا يشرب عليها ، ثم ان زنت الثالثة فتيين زناها فليبعها ولو يبع
 من شمر .^(٢)

وفى اطلاق الحديث دليل على اقامة الحد على الامة مطلقا ، سواء
 احصنت او لا .^(٣)

اما الاية الكريمة اشترطت الاحصان لتفيد ان حد الامة - اذا كانت
 ثيبا هو الجلد دون الرجم ، لان الرجم لا يتنصف ، وفى الاية دفع توهم
 ان عليها اذا كانت محصنة الرجم .

(١) الطبرى ، تفسيره (٥ : ٢١) ، وابن رشد ، بداية المجتهد (٢ : ٤٧٢) .

(٢) مسلم ، الجامع الصحيح (٣ : ١٣٢٩) .

(٣) الصنعانى ، سبل السلام (٤ : ١١) .

والمبد في كل ذلك كالامة (فالتصيف على احدهما يثبت حكمه

في حق الاخير...)^(١)

* * *

(١) ابن قدامة، المفني والشرح (١٠ : ١٤٤) .

الفصل الثالث :

في بيان الحكمة من مشروعية عقوبة الزنى

سبق لنا ان تحدثنا عن ماهية الزنى ، كما تحدثنا ايضا عن عقوبة الزنى التي شرعها الله للزناة ، سواء بالنسبة للمحصنين منهم او غير المحصنين ، وسواء بالنسبة للاحرار منهم او لغيرهم من العبيد والامه .
والان قد آن لنا ان نتحدث عن حكمة مشروعية عقوبة الزنى ، غير انه لا بد لنا قبل ان نتحدث عن هذه الحكمة ان نقدم بين يديها بحشين يكشفان لنا عن مدى صلاحية هذه العقوبة .

الاول :

عن بيان الاسباب والدوافع التي تؤدي الى وقوع جريمة الزنى .

الثاني :

عن النتائج والاثار التي تترتب على وقوع جريمة الزنى في المجتمعات .
وكذلك لا بد لنا ان نتحدث - بعد الكلام عن بيان حكمة العقوبة - عن الاثار والنتائج التي تترتب على تنفيذ تلك العقوبة التي شرعها الله للزناة ، بالنسبة للمجتمعات .

وبهذا يكون الكلام هنا محصورا في اربعة مباحث ، ودونك بيانها

لكل بحث بالتفصيل .

المبحث الاول : في بيان الاسباب والذوات التي تؤدي الى وقوع جريمة الزنى .

من الامور المسلم بها ان الله تعالى خلق الانسان وزوده بكثير من الفرائض المتنوعة ، وجعل لكل غريزة هدفها ساميا من وراء وجودها فيه ، ومن هذه الفرائض التي زود الله بها الانسان ، غريزة الجنس ، وانما اوجد الله فيها لحكمة بالغية ، وهدف ظاهر هو بقاء النوع الانساني ، واستمرار الحياة البشرية في هذه الحياة الدنيا ، الى ماشاء الله ان تبقى ، وذلك نتيجة قضا الشهوة الجنسية من الطريق الصحيح الموضوع لقضائها .

قال تعالى :

" يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ^(١) .

وهذه الغريزة قد خلقها الله في الانسان عنيفة قوية ملحة ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لذلك كان لا بد لصاحبها ان يستجيب لتلبية نداء هذه الفطرة ، فلا رهبانية في الاسلام .

ثم ان الشارع الحكيم قد دلنا على الطريق الصحيح لاشباع هذه الغريزة الجنسية ، فشرع للانسان الزواج ، وبذلك كفل لنا الشارع الحكيم في استقامة تامة ، طريق قضا هذه الشهوة الجنسية مع تحقيق الهدف السامي منها . ومن ليس له قدرة على مؤنة الزواج فقد ارشده الشارع الحكيم الى طريق الصوم الذي يكون له وجاء عن الوقوع تحت سيطرة الحاح هذه الغريزة ، فقال صلى الله عليه وسلم كما ورد في صحيح البخاري

بسند من عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله فقال عبد الله : كما مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله : " ياممشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه اغض للبصر واغصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ^(١) .

وقال تعالى :

" . . . ولتستغفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يفنيهم الله من فضله ^(٢) .

إذا فالشارع الحكيم هو الذي اوجد تلك الفريضة ، واوجد لها الطريق الصحيح - الزواج - وحث على اتقائه ايضا والى جانب ذلك منح الله الانسان القدرة على توجيه تلك الفريضة نحو الطريق .

غير ان بعض النفوس قد تنحرف عن هذا الطريق السوي الذي شرعها الله تعالى لعباده ، وانما يكون انحرافها غالبا لاسباب ودافع تشري المرء على الخروج عن الطريق المنظم الصحيح ، وتزين له الوقوع في حمأة رذيلة الزنى .

ونستطيع ان نجمل هذه الاسباب في الامور الاتية :

(١) اغتلاط الرجال بالنساء غير المحارم :

ذلك ان الاغتلاط بين الجنسين من شأنه ان يوجد البيئة المناسبة لارتكاب جريمة الزنى ، فهو بؤرة الشر ، ورأس كل رذيلة ، لانه يثير لسدى الجنسين شهوة الزنى ، ويهيئها ، فتصبح ميسرة التعاطى ، سهلا لتناول .

(١) البخارى ، صحيحه (٢ : ١٦٢) .

(٢) سورة النور : ٣٣

لذلك حذر الشارع الحكيم من الاختلاط غاية التحذير، ومثع منته

منما باتا .

فقد روى البخارى فى صحيحه بسنده عن عقبه بن عامر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال :

" اياكم والدخول على النساء " فقال رجل من الانصار : أفرايت

الحمو ؟ قال : الحمو الموت ^(١) .

وروى البخارى ايضا فى صحيحه بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم

فقام رجل فقال : يا رسول الله امرأتى خرجت حاجة واكتتبت فى غزوة كذا

وكذا ، قال : " ارجع فحج مع امرأتك " ^(٢) .

وبهذا نرى ان الشارع الحكيم العالم بطبائع البشر قد منع من

الاختلاط الذى قد يكون سببا ، ودافعا لارتكاب هذه الفاحشة ، فان

الاسلام يمنع اسباب الجريمة قبل وقوعها .

ولقد تقدم معنا النهى عن سفر المرأة بغير محرم ، ومن كل هذا

وذاك يتضح لنا ان المخاطر تكمن وراء الاختلاط المحرم ، او السفر من قبل

المرأة بلا محرم . وهذا امر مشاهد وواقع عند من يبيع ذلك .

(٢) تخرج النساء ، وظهورهن فى الشوارع والطرق كاسيات عاريات :

فان هذا ايضا مما يثير الشهوات لدى الناس ، وخاصة الشباب منهم

فهو عامل له دوره الخطير فى انتشار المفازلات التى يترتب عليها الوقوع

(١) البخارى ، صحيحه (٣ : ٢٢٠) .

(٢) نفس المصدر .

في جريمة الزنى .

ولذلك نهى القرآن الكريم عن التبرج واطهار الزينة، فقال تعالى :
” وقل للمؤمنات يفضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين
زينتهن الا لهمولتهن .. (١) ” الاية

وقال تعالى :

” وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الا لولى (٢) ” .

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من تبرج المرأة ، واطهار
زينتها ، وبين ان ذلك من اسباب النار .

فقد روى مسلم في صحيحه بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

” صنغان من اهل النار لم ارهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر

يضرعون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة

البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وان ريحها ليوحس

من مسيرة كذا وكذا (٣) ” .

لذا نرى ان الشارع الحكيم قد منع من التبرج ، واطهار الزينة

لفير المحارم . فان الاسلام يسد باب الرذائل ، ويمم الفضائل ، ويمنع

الداية قبل وقوعه ، فاذا وقع وضع له العلاج .

(١) سورة النور : ٣١

(٢) سورة الاحزاب : ٣٣

(٣) مسلم ، صحيحه (٣ : ١٦٨٠) .

(٣) وسائل الاغراء :

هناك وسائل كثيرة - لا سيما التي استحدثت في هذا العصر - تفرى

على الوقوع في الزنى ، وتفرس في النفوس حب الفاحشة ، والاقبال عليها .

ومن ذلك :

(أ) المسارح والسينما ، ودور اللهو التي تمرض الراقصات فيها رقصهن

وهن كاسيات عاريات ، يتحركن بحركات مشيرة تبدي مفاتها ، وتفسرى

بمحاسنها الناس لا سيما الشباب منهم .

يقول الدكتور نيكول ، كما في كتاب (الامراض الجنسية) للدكتور

نيل صيحي الطويل في ممرض تحليله لمشكلة الاباحة الجنسية

والامراض الجنسية ، يقول :

(ان اكثر الموسيقى الشفوية والرقصات و(التويست) هي بصراحة

اشارات جنسية ، ويزيد رجال الاعمال الطين بلة ، بالتأكيد دائما

على الجنس وذلك باستعماله مادة للدعاية لبضائعهم ، ومنتجاتهم

في اشربة سينمائية وعلى علب السجائر ، او في التلفزيون التجاري (١) .

(ب) ومنها ايضا عرض الافلام المستهجنة المثيرة للشهوة الجنسية

والتي تحكى هذه الجرائم في وسائل الاعلام المختلفة لا سيما

التلفزيون الذى يكاد يكون الان في كل بيت - فان ذلك من شأنه

ان يفرى الناس على هذه الفاحشة ويدفعهم الى حب التقليد لما

يرونه فيها .

(١) د . نيل صيحي الطويل ، الامراض الجنسية (ص ٩٢) .

يقول الاستاذ المودودي في كتابه (الحجاب) في معرض حديثه
عن كثر الفواحش :

(انما تنبث من تأثير الادب والصور والسينما والمسرحية والرقص،
وما اليها من مظاهر التهلك والتبذل . .
ثم هناك الجرائد اليومية والاسبوعية، والمجلات الشهرية، ونصف
الشهرية المصورة، التي تظهر كلها بقصص ومقالات متناهية في
الفحش، وصور عارية فاضحة . .) (١)

(ج) ومنها ايضا الفنا* بالكلمات الرخيصة والاشمار الخليفة الستى
تؤدى مع تكسر وتميع، مما يثير الشهوات لدى الناس، ويهيجهم
اليها ويدفعهم الى ارتكاب الفواحش .
يقول الحام ابن تيميه في (فتاويه) :

(ومن اقوى ما يهيج الفاحشة انشاد اشمار الذين في قلوبهم
مرض العشق، وصحبة الفواحش، ومقدامتها بالاصوات المطربة، فان
المفنى اذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة الى محبة الفواحش
فمندها يهيج مرضه، ويقوى بلاؤه، وان كان القلب في عافية من
ذلك جعل مرضا كما قال بعض السلف : " الفنا، رقية الزنسا . .
ورقية الزنا ما يدعو الى الزنا " . .) (٢)

(د) ومنها ايضا المجلات التي تعرض الصور الخليفة فيها معلقة عليها
بما يثير الناظر اليها، ويدفعه الى تحقيق مآربه الشهوانية .

(١) المودودي، ابو يعلى، الحجاب (ص ٨٢، ٨٣) .

(٢) ابن تيميه، الفتاوى (١٥ : ٣١٣، ٣١٤) .

(هـ) ومنها حب المال ، او المنافع التي قد تدفع المرأة الى الزنى اشباعاً
لرغبتها في ذلك ووصولها على ما يريها من المال ، او المنفعة
او الجاه ، او غير ذلك من امور الدنيا الفانية .
ومن حكمت تعالى انه لم يكلف المرأة بمؤنة الاموال ، بل جعل الرجل
مكلفاً بان ينفق عليها ، وجعل القوامة عليها في عنق الرجال .

(٤) ضمف الوازع الديني :

وهذا السبب في الحقيقة هو الاصل الاصيل ، والام التي يرجع اليها
سائر الاسباب التي ذكرناها .

وذلك لان عدم التربية الدينية ، وجهل الشباب بدنيهم الذي هو
الحصن الحصين للنفوس من التردى في مهاوى الخطيئة والفساد ، مما
يفقد هم القدرة على الوقوف ضد تيار هذه الرذيلة ، التي لها رصيد قسوى
في النفوس ، وخاصة في نفوس المشاق .

فعدم انتشار الدين بينهم وجهلهم بالعقوبات الرادعة التي شرعها
الله والتي تترتب على فعل هذه الجريمة ، وعدم ادراكهم للمفاسد
الاجماعية والصحية ونحوها التي تتحقق من وراء ارتكابها ، مما يدفع
الشباب ويسهل عليهم الوقوع في هذه الجريمة ، فان الوازع الديني - اذا فقد
او ضعف لم يبق عند المرء السيطرة على نزواته ، وشهواته الى ارتكاب
الفاحشة .

ففي الحديث الصحيح : " ولا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن (١) "

(١) البخاري ، الصحيح ، ٤ : ١٤٠

فيهن ، ممن هو اهل لذلك .

فقال تعالى : " وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
واماكنكم ان يكونوا فقرا " يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم " (١)

وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم على زواج من كان ذا دين
وخلق وامانة ، فقال : " اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه ، فزوجوه
الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض " (٢)

واى فتنة اعظم من فتنة الشباب اذا منحوا من الزواج فادى بهم
ذلك الى سلوك طريق الحرام . فهل هناك فساد اكبر من

هذا الفساد كما توقع الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

(ج) ومنها انصراف الرجال عن نساءهم ، وعدم اعفاهن ، والتقصير فى
حقهن فى المعاشرة واشتغالهم بالخليلات ، والخذينات ما هو
قد يدفع المرأة الى ارضاء شهوتها عن طريق حرام ، انتقاما
لنفسها ، وكيدا لزوجها .

يقول الامام ابن تيمية فى هذا المقام فى (فتاويه) :

(فلا يزال - الرجل - يزنى بما يمجبه فتبقى امرأته بمنزلة المملقة
التي لاهى ايم ولا ذات زوج ، فيدعوها ذلك الى الزنى ، ويكسبون
الباعث لها على ذلك مقابلة زوجها على وجه القصاص ، مكيدة
له ومغايظة) (٣)

(١) سورة النور : ٣٢

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى (١٥ : ٣٢١) .

(٣) ابن ماجه ، (١ : ٦٣٣) والحديث اخرجه الترمذى فى
جامعه (٣ : ٣٨٥) ورجح ارساله ثم اخرجه من حديث ابى هاتم
المزنى وقال فيه انه حسن (٣ : ٣٨٦) .

على أن كل ما ذكرناه من هذه الأسباب التي تدفع الى وقوع جريمة الزنى ليست هي كل الأسباب ، بل هناك اسباب اخرى كثيرة ، يمكن ان تدخل فيما ذكرناه ، او تقاس عليها ، وقد تظهر في مستقبل الايام عوامل كثيرة ، تفرى على الزنى وتدفع اليه .

فالليالى من الزمان هبالي مثقلات يلدن كل عجيب

المبحث الثانى : فى بيان آثار ونتائج فعل الزنى على المجتمعات .

ما لا شك فيه ان الزنى اقبح الفواحش ، واشدها خطرا على المجتمع الذى ينتشر فيه ، وحسبك ان الله تعالى قرن الزنى بالقتل فى قوله تعالى عند ذكره لصفات عباد الرحمن فقال :

” ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ” (١) الآية

كما قرن النهى عن الزنى بالنهى عن قتل النفس بغير حق ، فقال تعالى فى سورة الاسراء :

” ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ” (٢)

اشارة الى بيان عظيم حرمة وشدة خطره ، ولان الزنى غالبا ما يؤدى الى قتل النفوس البريئة من الاجنة ، على ان فيه قتلا معنويا بضاياع الرجال ، ووضعه فى غير موضعه المشروع له .

ولقد وصف الله تعالى باقبح الاوصاف ، واشدها سوءا ، فذكر انه

(١) سورة الفرقان : ٦٨

(٢) سورة الاسراء : ٣٢ ، ٣٣

أحشة، وهو وصف ذاتي، وبين أن تعاطيه يؤدي إلى سوء النتيجة بقوله
 " وساء سبيلاً " وهو بيان لما ينتهي إليه أمر الزنى من سوء العاقبة
 قال تعالى :

" ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً " .

والنهي عن الاقتراب من الفعل ابلغ من النهي عن الوقوع فيه
 لان النهي عن الاقتراب يشمل النهي عن الوسائل ، والفعل على سوا .
 ثم ان للزنى اضراراً كثيرة ونتائج خطيرة ، منها ما يعود على الزانيين
 ومنها ما يعود على المجتمع عامة .

ويمكن لنا ان نجمل اهم هذه الاثار الناتجة عن فعل هذه الجريمة
 فيما يلي :

(١) الزنى يوجب اختلاط الانساب واشتباها . .

ذلك ان المرأة - اذا زنت وهي متزوجة - نسبت الجنين الذي
 صاحب الفراش ، فتدخل عليه مالمس منه ، وتنسبه إلى غير ابيه
 ويترتب على ذلك كثير من المفسدات الاجتماعية ، كالخلوة بينات الرجل
 على انه اخوهن وليس منهن ، وان يرثهن ولا حق له في ميراثهن
 ونحو ذلك ، ويترتب عليه ايضا عدم معرفة الاب لابنه ، وعدم معرفة
 الابن لابيه ، فهو لا يدري اهو ابنه او ليس بابنه ؟ ويترتب عليه
 ضياع اولاد الزنى ، بحيث لا يصبح لهم عائل يعولهم ، ذلك انه
 اذا وقع الشك عند الاباء في بنوة ابنائهم أهملوهم وتركوهم
 فيصبحون بلا عائل يعولهم ، ولا مسئول يسوسهم ، ويستمر فسوسهم
 تمهدهم ، ويمكن لقائل ان يقول :

- ان دور الرعاية تسد مسد الاباء في كفالة الابناء . . .
- نقول له صحيح ان لدور الرعاية دورا لا ينكر في التربية والتنشئة
غير انه مع ذلك كله لا يמוש الابناء حنان الاباء ، وعطفهم
الابوى ، ومن ثم يخرجون الى المجتمع وهم عليه ساخطون ، ولسه
كارهون يحملون بين جوانحهم الضغينة ، وفي صدورهم الحقد .
- (٢) الزنى يؤدي الى انتهاك الاعراض ، والحاق المار بالزانية واهلها
فتتكسر رؤوسهم ، وتنزل من قدرهم بين الناس ، وكما ادى ذلك الفمحل
الى القتل ، بسبب المار .
- (٣) ومن آثاره انه يورث الفقر ويؤدي اليه ، ذلك ان الزانى - اذا وقع
في هذه الجريمة - استهوت غالبا ، فاستمر الوقوع فيها وهو يؤدي
به الى تهديد امواله ، في اغراء الفانيات وشراء فروجهن جريما
وزاء هذه اللذة الفانية ، وقد تورث سوء الخاتمة والميانه بالله
من ذلك .
- (٤) ومن آثاره انه يؤدي الى عدم الرغبة في النكاح ، والزواج المطلبوب
والمشروع . ذلك انه اذا انتشر هذا الفعل القبيح بين الناس
فانهم يجدون ما يشبع شهواتهم الجنسية مسيرة امامهم ، بعيدة
عن المسؤولية التي يجب ان يتحملها كل متزوج ، فيستغنى عن
الزواج ، مكتفيا بتلك العلاقات التي تؤدي الى انحلال الاسرة
ويانحلالها تتحل اقوى رابطة في بناء المجتمع الانساني .
- (٥) ومن آثار الزنى التي تعود على الزانى نفسه ضياعه عند الكسبر
فانه اذا كبر سنه ، ووهن عظمه ، واحتاج الى من يرعاه ويقف بجانبه

يشد من ازله، ويعينه على دهره، فاذا ضيع الرجل نسله بين اخوان
النساء، فانه لا يجد - حين حاجته - ولدا يرعاه، ويحسن اليه
ويقوم بأوده، ويرد اليه عوزه .

(٦) ومن اثاره ايضا تعرض كل من الزانى والزانية الى اخطار كثيرة
من الامراض السرية الفاحشة، مثل الزهري والسلان وغيرهما
من الامراض المعدية، مما يترتب عليها فى الغالب وجع المفاصل
واحداث العمق وتوريط ذلك لمن يمدّه من الاولاد .

يقول الطبيبان باتشلز، وموريل، وكما فى كتاب (الامراض الجنسية)

للدكتور نيل صبحى :

(ان انتشار الامراض الزهرية راجع بالاساس الى اباحية الصلات

الجنسية)^(١)

ويقول الدكتور جون بستون ايضا :

(ان القرائن التى جمعت من عدة دراسات تدل على ان الامراض

الجنسية تنتج فى معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج

- اى من الزنا -)^(٢)

ويقول التقرير الذى صدر عن سكرتارية هيئة الامم المتحدة

للشئون الاجتماعية الصادرة فى آذار عام ١٩٥١ م :

(ان الهاويات من الفتيات اللواتى يمارسن العلاقات الجنسية

(١) د . نيل صبحى الطويل ، الامراض الجنسية (ص ٩) .

(٢) المرجع نفسه .

المحرمة هن السبب في انتشار الامراض الجنسية (١) .

والوقاية من هذه الامراض تكمن في الامتناع عن فعل هذه الفاحشة .

يقول الدكتور ر. ر. ولكوكس :

(الامتناع الكامل عن الزنا هو اضمن طريقة للوقاية من الامراض

الزهريّة) (٢) .

وهذا كله زيادة على ما في الزنا من انحطاط خلقى يوصل النسوة

درجة البهيمية ، واعتداء على حدود الله تعالى بكل جرأة .

هذا وان هناك كثيرا من آثار الزنى السيئة ، ونتائجه الوخيمة

التي تعود على المجتمع بتقويض اركانه ، وهدم بنيانه ، غير ما ذكرنا

قد تظهر لمن تتعمها وتقصاها ، ، والله اعلم .

المبحث الثالث : في بيان حكمة مشروعية الزنى

لا خلاف بين جميع العقلاء ، في ان العقوبات يجب ان تتناسب

مع الجرائم التي من اجلها يعاقب الناس عليها .

فالجريمة العظيمة يجب ان تكون لها عقوبة تناسبها في عظم جرمها .

والجريمة الصغيرة يجب ان تكون لها عقوبة تناسبها ايضا .

اذ ليس من الحكمة ان تشرع العقوبة العظيمة للذنب اليسير .

ولا ان تشرع العقوبة الخفيفة للذنب العظيم .

(١) د . نبيل صبحي الطويل ، الامراض الجنسية (ص ٨٥) .

(٢) المصدر نفسه (ص ٨٣) .

ومن هنا كانت حكمة الله البالغة في تشريع عقوباته ، فقد وضع لكل جرم عقوبة تناسبه ، وتتفق معه .

فعقوبات الشارع الحكيم جاءت على اتم الوجوه واكملها ، ووافقه لها للعقل السليم ، واقومها لصلحة الافراد والمجتمعات .

ومن تلك الجرائم الكبيرة ، جريمة الزنى ، فقد جعل الله لها عقوبة الرجم او الجلد مع النفي والتفريب :

وهي لا شك انها عقوبة عظيمة ، وفظيعة ، تتناسب مع عظم وفظاعة

جريمة الزنى .

ووجه ذلك :

ان الزنى يؤدي الى ضياع النسل ، فان منى الزانى غير محسبتم ، ولا معنى به ، ولا يقصد التسلسل من ورائه ، وفي ذلك ما يؤدي الى تلاشي النوع البشرى ، ففي قليل من الزمن ، فالزاني بزناه يوصل على اهلاك البشرية وافنائها ، فكان لا بد له من القتل جزاءً ، وفاقاً ، ونكالا له بما اكتسبت يده .
لذلك يقول ابن القيم في كتابه (اعلام الموقعين) :

(ولما كان الزنى من امهات الجرائم ، وكبائر المعاصي لما فيه من

اختلاط الانساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على احياء الديار

وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه او في اكثرها القتل

الذي فيه هلاك ذلك ، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهيم به

فيمود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل الى اقامة المصالحات

الموصلة الى نصيب الآخرة)^(١)

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين (٢ : ١٢٦) .

ولان الزانى يزنى بجميع بدنه ، فكل عضو من اعضائه ، وكل حاسة من حواسه لها دخل فى التمتع بلذة الزنى ، والا ستمتاع بالنشوة التى تصحبه .

فكان من الحكمة البالغة ان يعاقب بعقوبة تعم كل بدنه ، وينالها كل عضو فيه ، وتصيب كل حاسة من حواسه ، وهى الرجم تارة والجد تارة اخرى .

وانما فرق الله تعالى فى عقوبة الزانى ، بين المحصن وغيره ، فجعل عقوبة الاول الرجم بالحجارة حتى الموت ، وجعل عقوبة الثانى الجلد مع النفى والتفريب ، لان الشارع الحكيم راعى فى المحصن معان زائفة ليست موجودة فى غيره ، فجاءت عقوبته الرجم ، بخلاف غير المحصن التى جاءت عقوبته الجلد .

ذلك ان المحصن - كما هو الغالب عنده - زوجة ، فهى فى متناول يده ، وتحت امره يستطيع ان يأتياها انى شاء ، فيقضى شهوته فى الحلال لذلك فهو يملك الموض الذى يمغه ، ويفتنه عن الذهاب الى الحرام .

ثم ليس عنده من شدة الدواعى وقوة الدواعى ما يضطره الى اتيان الحرام ، فقد عف نفسه واشبع غريزته ، وعرف مدى سرعة انقضاء اللذة فنداه الضمير عنده الى العفة اقرب - ولو كان قد فقد زوجه يموت واطلاق - فهو عرف كل ذلك ، والشارع الحكيم يضع العقوبة للعموم بخلاف غير المحصن الذى لم يسبق له زوج ، فممنده من شدة الدواعى وقوة الدواعى ما يضطره الى تلبية نداه شهوته باتيان الحرام .

وليس هو يملك الموض الذى يمغه ويستغنى به عن الحرام ، لذلك

راعى الشارع الحكيم هذه النواحي فيه فكانت هى وغيرها - سببا لا سقاط
الرجم عنه ، وتخفيف عقوبته الى الجلد .

ومع ذلك فقد زاده الشارع مع الجلد ، تفريعا عن وطنه ، الذى
ارتكب فيه جريمة ، ليكون ذلك محوا لمعاملها ، وايما داله عن الدوافع
الموجودة فى بيئته ، والتي كانت سببا فى دفعه الى الجريمة ، وانهابا
لها عن اذهان الناس ، ثم ان فى غريته ما ينسى الناس سوء فعله ، ويهدى
من غواظهم ، بايماده عن ما واقع انظارهم مع ذوقه الم الضربة ، وفراق
الاهل والعشيرة ، لينزجر عن معاودة مثلها ، اذا ما قدر له ان يمسود
الى وطنه .

وفى هذا المقام يقول الامام ابن القيم فى كتابه (اعلام الموقمين) :
(ثم ان للزاني حالتين ، احدهما ان يكون محصنا قد تزوج فعلم
ما يقع به العفاف عن الفروج المحرمة ، واستخفى عنها واحرز نفسه عسسن
التمرض لحد الزنى ، فزال عذره من جميع الوجوه فى تخفى ذلك الذى
مواقعة الحرام .

والثانية ان يكون بكرا لم يعلم ما علمه المحصن ، ولا عمل ما علمه
فحصل له من العذر بمرض ما اوجب له التخفيف ، فحقن دمه ، وزجر بايلام
جميع بدنه باعلا انواع الجلد ردعا على المعاودة للاستمتاع بالحرام ، وبمشا
له على القنع بما رزقه الله من الحلال ، وهذا فى غاية الحكمة والمصلحة
جامع للتخفيف فى موضعه ، والتفليظ فى موضعه (١) .

(١) ابن القيم ، اعلام الموقمين (٢ : ١٢٦ ، ١٢٧) .

ويقول ايضا فى مقام آخر :

(واما الجلد فجملة - اى الشارع - عقوبة الجنائية على الاعراض وعلى^(١)
العقول^(٢) ، وعلى الابضاع^(٣) ، ولم تبلغ هذه الجنايات سلبا يوجب القتل
ولا اباتة طرف ، الا الجنائية على الابضاع فان مفسدتها قد انتهت سببا
لاشنع القتل (اى الرجم) ، ولكن عارضها فى البكر شدة الداعى وعدم
المعوض ، فانتهت ذلك المعارض سببا لا سقاط القتل ، ولم يكن الجلد
وحده كافيا فى الزجر فلفظ بالنفى والتفريب ، ليدوق من الم الضريبة
ومفارقة الوطن ، ومجانبة الاهل والخلطاء ما يزرجه عن المعاودة^(٤) .

على ان المحصن - لو قدر له ان فقد زوجته ، وبطلاق او موت ، ولم
يقوى على المعوض بعده - قال دافع الى المفة عنده اشد ، ونداه الضمير
فى الهمد عن انتهاك العرض اقوى ، فانه لا يرضاه لنفسه واهله ، وقد عرف كنه
اللذة ومدى نشوتها ، وسرعة انقضائها ، بمجرد فعلها ، فلديه من الخبرة
بها ما ليس عند غيره ممن لم يتزوج ، لذلك كانت عقوبته على قدر عطسه
ومدى ادراكه ، مما يثيب عن كثير ممن لم يجرب مثله .

وانما كانت عقوبة الامة والمهد على النصف من عقوبة الحر فى
الجلد ، لفقد حرية ، ونقص انسانيته ، لذلك قابل الشارع الحكيم هذا
النقص بنقص فى عقوبته ، اذ ليس من الحكمة ان يجمع الشارع بين عسرين
عسر النقص ، والعبودية ، وعسر تظليظ العقوبة .

(١) يقصد بقوله : على الاعراض ، عقوبة جنائية القذف .

(٢) يقصد بقوله : على العقول ، عقوبة الجنائية على المقل بالسكر .

(٣) يقصد بقوله : على الابضاع ، عقوبة جنائية الزنى .

(٤) ابن القيم ، اعلام الموقعين (٢ : ١١٦) .

بـخلاف الحر فان الله تعالى اتم عليه نعمة الحرية ، فجعله مالكا
لا مملوكا ، ففيه من الكمال ما ليس في العبد ، ولذلك كان الزنى منه اقبح فسق
عقول الناس من زنى العبد . ومن ثم كانت العرب تستهجنه من الاصرار
وتستبده منهم ، لذلك قالت الاعرابية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بايع النساء على ترك الزنى : (او تزنى الحرة يا رسول الله ؟) .

وفي هذا المقام من بيان الفرق بين الحر والعبد في حد الزنى
يقول ابن القيم في كتابه (اعلام الموقعين) :

(فلما كان وقوع المعصية من الحر اقبح من وقوعها من العبد ، من
جهة كمال نعمة الله عليه بالحرية ، وان جعله مالكا لا مملوكا ، ولم يجعله
تحت قهر غيره وتصرفه ، ومن جهة تمكنه باسباب القدرة من الاستغناء
عن المعصية بما عوض الله عنها من المباحات فقابل النعمة التامة
بضدها ، واستعمل القدرة في المعصية ، فاستحق من العقوبة اكثر مما
يستحقه من هو اخفض منه رتبة وانقص منزلة ، فان الرجل كلما كانت نعمة
الله عليه اتم كانت عقوبته اذا ارتكب الجرائم اثم ،

ولهذا قال تعالى في حق من اتم نعمته عليه من النساء :

" يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب
ضعفين ، وكان ذلك على الله يسيرا ، ومن يات منكن لله ورسوله وتعمل
صالحا نؤتها اجرها مرتين ، واعتدنا لها رزقا كريما (١) .

وهذا على وفق قضايا الصقول ومستحسناتها ، فان العبد كلما
كملت نعمة الله عليه ينبغي له ان تكون طاعته له اكمل ، وشكره له اتم

ومعصيته له اقبح ، وشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية ، ولهذا كان اشدد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه ، فان نعمة الله عليه بالعلم اعظم من نعمته على الجاهل ، وصدور المعصية اقبح من صدورها من الجاهل ، ولا يستوى عند الملوك والرؤساء من عصاهم من خواصهم وحشمهم ومن هو قريب منهم ، ومن عصاهم من الاطراف والبهمة ، فجعل الله المبد اخف من حد الحر ، جمعا بين حكمة الزجر وحكمة نقصه ، ولهذا كان على النصف منه في النكاح ، والطلاق ، والعدة ، اظهارا لشرف الحريرة وخطرهما واعطاء لكل مرتبة حقها من الامر كما اعطاها حقها من القدر ولا تنتقض هذه الحكمة باعطاء المبد في الاخرة اجرين ، بل هذا محصض الحكمة فان المبد كان عليه في الدنيا حق لله وحق لسيد فاعطى بازاء قيامه بكل حق اجرا فاتفقت حكمة الشرع والقدر والجزاء . . . (١)

المبحث الرابع : في بيان آثار تطبيق عقوبة الزنا ونتائجها .

ان الشارع الحكيم انما شرع الحدود ، ليقومها ولاية الامور على اصحابها الذين استحقوها ، فان في تطبيقها ما يحمل الناس على الامتناع من الوقوع في الجريمة ، لانهم اذا علموا انه لا مفر من اقامة الحكم عليهم الحد ، قانهم لا يستهينون بامر الجريمة ، وفي ذلك ما يؤدي الى اهدافها في الاصلاح ، وتنتج ثمارها المرجوة من وراء تشريعها ، فتتحصر الجريمة ان لم تستأصل .

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين (٢ : ١٢٨ ، ١٢٩) .

ومن ذلك عقوبة الزنى ، فانها اذا ما طبقت على اصحابها كان لذلك آثار طيبة ونتائج قيمة ، ليست تعود على الزانيين فحسب ، وانما تعود على المجتمع ككل . .

ففى اقامة حد الزنى :

حماية لنظام الاسرة ، ومحافظة على كيانها واستمرارها لما ان الزنى يعد عقبة ، وعاملا صادرا عن الزواج المشروع ، بحيث يجعل الناس يكتفون عنه بالملاقات المحرمة ، وفى الهد ما يحول دون الاباحية الجنسية وبتأثيره على الافراد والاسرة والمجتمع من شتى الآثار ، وسوء النتائج .
وفيه صيانة للانساب من الاختلاط والاشتهاء ، ومحافظة على الذرارى ، والعناية بهم من الاباء . .

وصيانة للاعراض ان تنتهك ، حتى يمشى الناس فى طمأنينة على اهلهم وذويهم . .

كما ان فى اقامة حد الزنى ، منع للاضرار السرية الخبيثة ، مسسنة ان تنتشر بين الناس فى المجتمع . .

وصيانة للاموال التى قد تهدر فى سبيل اللذة المحرمة ، فتسورث اصحابها الفقر والحاجة . .

وبالجملة فى تطبيق عقوبة الزنى ما يحفظ المجتمع الاسلامى من جميع الاضرار التى تترتب على وقوع الزنى ، مما سبق ذكر بعضها فى البحث السابق . .

وانما كانت عقوبة الزنى علانية ، وعلى رأى من عامة الناس ومشهدهم لحكمة بالفة قصدتها الشارع الحكيم من وراء ذلك منها :

- (١) ان يكون عبرة للناس حتى ينزجر غيره ممن تحدثه نفسه في الوقوع في مثل هذه الجريمة، والاعتداء على اعراض الناس، وبالتالي لا يجترؤون على ارتكاب الزنى .
- (٢) وليعلم الجميع عدالة الحكام، وقيامهم بتنفيذ العقوبات المشروعة وعدم تهاونهم في اقامتها، فلا يطمع احد في الخلاص من هذه العقوبة اذا فعل ما يستحقها .
- (٣) وفيه شفاء لفيض قلوب من اعتدى على اعراضهم، وانتهكت حرمتهم بالانتقام من الجاني علانية على اعين من الناس .



الباب السادس

في معنى القذف وشروطه، وحدوده، وبطلان حكمة مشروعية عقوبته

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

- الفصل الاول : في معنى القذف لغته وشرعا وشروطه .
- الفصل الثاني : في بيان حد القذف، ودليله .
- الفصل الثالث : في بيان الحكمة من مشروعية عقوبة القذف .

الفصل الاول :

في بيان معنى القذف لغة وشرعا وشروطه

معنى القذف في اللغة ،

القذف لغة هو مصدر ؛ قذف يقذف ، بمعنى رمى . وهو من بتساب
ضرب . والتقاذف ؛ الترامي .

واصل القذف ؛ الرمي بالحجارة ، ثم استعير للرمي بالزنا ؛

ففي اللسان ؛

(القذف ههنا رمى المرأة بالزنا او ما كان في معناه . واصله الرمي

ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه)^(١) .

القذف في الشرع .

هو رمي - البالغ العاقل - من احسن بصريح الزنا^(٢) او ما في معناه^(٣)

او بنفى نسبه^(٤) في معرض التعمير^(٥) .

(١) ابن منظور ، لسان العرب المحيط (١١ : ١٨٤) .

(٢) كقوله ؛ يا زاني ، او يا زانية ، او زنيته ؛ انظر ؛ ابن النجار ، منتهاى

الارادات (٢ : ٤٧١) والفخر الرازي ، تفسيره (٢٣ : ١٥٢) -

والماوردي ، الاحكام السلطانية (ص : ٢٣) .

(٣) كقوله ؛ يا منيوكة ، ان لم يغسر بفعل زوج ، او يالوطى عند من يتراه

في معنى الزنا ؛ انظر ؛ ابن النجار ، منتهاى الارادات (٢ : ٤٧١) .

(٤) كقوله ؛ انت لست ابنا لابي . انظر ؛ الزمخشري ، تفسير الكشاف (٣ : ٥٠) .

(٥) في معرض التعمير ، خرج به القذف في معرض الشهادة اذ كان

الشهود اربعة . انظر الخطيب ، محمد الشريفي ، مفني المحتاج (٤) ؛

شروط القذف :

وانما يجب الحد على القاذف : اذا كان بالغا عاقلا مختاراً وليس
والداً للمقذوف ، لا فرق في ذلك بين ان يكون مسلماً او كافراً ، حراً او عبداً
واختلف حده ما بالنسبة اليهما .

كما ان شرط الحد على القاذف : ان يكون المقذوف محصناً
والمراد بالاحصان هنا : ان يكون مسلماً عاقلاً عفيفاً عن الفاحشة التي رمى
بها ، وان لم يكن عفيفاً عن غيرها ، بالغا ، حراً على خلاف فيها بين الائمة .
ولا فرق في وجوب الحد على القاذف ، في ان يكون كل من القاذف
والمقذوف رجلاً او امرأة .

الفصل الثاني :

في بيان حد القذف ودليله

انمقد اجماع العلماء على ان القاذف - اذا لم تقم البينة على صدقه
فيما قذف به غيره ، وكان حرا - ان يقام عليه حد القذف ، وهو ان يجلس
ثمانين جلدة .

ويترتب عليه رد شهادته ، والحكم بفسقه ، يسلب الحد الية عنه
حتى يتوب الى الله تعالى .

واستدلوا على ذلك بصريح قول الله تعالى :

” والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون ، الا الذين
تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم (١) .

واختلف في حد القاذف اذا كان عبدا :

(أ) فذهب جمهور العلماء الى انه على النصف من الحر ، فيجلد
اربعين جلدة (٢) .

وحجتهم في ذلك :

(١) قوله تعالى : ” فاذا احصن ، فان اتين بفاحشة فعليهن نصف

ما على المحصنات من العذاب (٣) .

(١) سورة النور : ٤ ، ٥

(٢) ابن حجر ، فتح الباري (١٥ : ٢٠١) ، والقرطبي ، تفسيره (١٢ : ١٧٤)

وابن قدامة ، المفني والشرح (١٠ : ٢٠٦) .

(٣) سورة النساء : ٢٥

ووجه الدلالة من هذه الآية كما يقول الفخر الرازي في تفسيره :
ان الآية نصت على ان حد الامة في الزنى نصف حد الحررة
ثم قاسوا المبد على الامة في تنصيف حد الزنى ، ثم قاسوا
تنصيف حد قذف المبد على تنصيف حد الزنى في حقته
فرجع حاصل الامر الى تخصيص عموم الكتاب بهذا القياس (١) .

وقال القرطبي في تفسيره : (الجمهور من العلماء على ان
المبد اذا قذف حرا يجلد اربعين ، لانه حد يتشطر بالمسوق
كحد الزنى) (٢) .

(٢) كما استدلوا ايضا بما رواه الامام في موطنه من حديث عبد الله
ابن عامر قال : (ادركت عمر وعثمان بن عفان والخلقاء هلم
جرا ، فما رأيت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين) (٣) .

(٣) وذكر الفخر الرازي في تفسيره : (ان عليا قال : يجلد
المبد في القذف اربعين) (٤) وذكره ايضا ابن قدامة في
المفتي .

(ب) وذهب بعض العلماء الى ان حد المبد في القذف هو حد الحر
نفسه فيجلد ثمانين جلدة .

ومنهم ابن مسعود ، والاوزاعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وقبيصة ، وابو بكر
ابن محمد بن حزم ، وغيرهم (٥) .

-
- (١) الفخر الرازي ، تفسيره (٢٣ : ١٥٥) .
(٢) القرطبي ، تفسيره (١٢ : ١٧٤) .
(٣) الزرقاني ، شرح الموطأ (٥ : ١٠٢) .
(٤) الفخر الرازي ، تفسيره (٢٣ : ١٥٥) ، ابن قدامة ، الشرح والمفتي (١٠ : ٢٠٦) .
(٥) المرجع نفسه ، وابن حجر ، فتح الباري (١٥ : ٢٠٦) .

وايدوا ما ذهبوا اليه :

(١) . يعصم الآية وهو قول الله تعالى :

* والذين يرمون المحصنات ثم يأتوا بآريمة شهداء^(١) . الآية

وقالوا : لم يخصص الحر بهذا دون العبد .

(٢) . وما روى عن ابي الزناد عن ابيه ، قال حضرت عمر بن عبد

العزير جلد عبدا في فرية ثمانين^(٢) .

وفي هذا المقام يقول القرطبي في تفسيره :

(وقال الآخرون : فهنا هناك (اى في باب الزنا) ان حد

الزنى لله تعالى ، وانه ربما كان اخف فيمن قلتصم الله عليه ، وافحش فيمن

عظمت نعم الله عليه . واما حد القذف فحق للادمى وجب للجناية على

عرض المقدوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية . وربما قالوا : لو كان

يختلف لذكر كما ذكر في الزنى)^(٣) .

والقول الراجح ما ذهب اليه الجمهور من القول بتصنيف حد العبد

في القذف ، لان الا ما ليسوا كالا حرار في كثير من الاحكام الشرعية ولان حدهم

في الزنى نصف حد الاحرار ، وهو افحش من القذف ، ففي القذف اولسى

لانه اهن من جريمة الزنى .

ولما روى عن الخلقاء الراشدين انهم ضربوا الصبيد اربعين فسسى

القذف ولذلك قال ابن المنذر كما في تفسير القرطبي :

(والذى عليه علماء الامصار الاول (يعنى تصنيف الحد) وه اقول)^(٤) .

(١) سورة النور : ٤

(٢) الزرقانى ، شرح الموطأ (٥ : ١٠٢) .

(٣) القرطبي ، تفسيره (١٢ : ١٧٤) .

(٤) المصدر نفسه . * * *

الفصل الثالث :

في بيان الحكمة من مشروعية عقوبة القذف

القذف - قد يكون - جريمة بهتان وكذب، وإشاعة للفاحشة في المجتمع
وإذا أردنا أن نتحدث عن حكمة إقامة حد القذف على القاذف الكاذب
لا بد لنا أن نتكلم :

أولاً :

عن الأسباب والدوافع التي قد تؤدي بالإنسان إلى أن يرتكب جريمة
القذف في حق غيره .

ثانياً :

عما يترتب على ارتكاب جريمة القذف من آثار ونتائج سيئة تعود على
المقذوف والمجتمع معاً .

ثم نبين الحكمة من وراء تشريع إقامة حد القذف على القاذف .

وأخيراً نختم البحث بالحدوث عن الآثار والنتائج الطيبة التي تعود

على المقذوف والمجتمع من جراء تنفيذ إقامة حد القذف .

وبذلك تكون لدينا أربعة مباحث نتحدث عنها بالتفصيل وأحسبنا

أثر واحد .

المبحث الاول : في بيان الدوافع التي قد تؤدي الى ارتكاب جريمة القذف .

هناك اسباب ودوافع كثيرة قد تدفع بالانسان الى ارتكاب جريمة القذف في حق غيره وهي في الحقيقة على كثرتها تعود الى غرض واحد : وهو الحط من شأن المقذوف ، والتنزيل من قدره ، والصاق الفاحشة وتمييره بالحق الممرة به .

ومن اهم هذه السبب والدوافع مايلي :

(١) العداوات والاحن :

والتي قد تكون بين الناس فانها قد تدفع بالقاذف الى الصاق تلك الفاحشة بعدوه ، وللحط من شأنه والتنزيل من قدره ، والحق الفضيحة والضرر به ، وبأسوأه ليملو عليه وينتصر .

(٢) الحسد :

فقد يكون المقذوف ذا نعمة يريد القاذف ان يسلبها عنه ويقتنصها لنفسه ، فيرميه بتلك الفاحشة ، ليعمل على ازالته من مكانه وابعاده من طريقه ، لعله يفوز بعوضها منه .

(٣) المنافسة :

قد يدفع التنافس بين شخصين للوصول الى هدف معين ، ان يرمى احدهما الاخر بتلك الفاحشة ، لينهي عن الوصول الى هدفه ، حتى يسبقه اليه ويفوز به وحده .

(٤) حب الانتقام :

فان من اراد ان ينتقم من غيره لامر ما بينهما ، فانه قد يلصق به تلك الفاحشة ، ليقتل من شأنه ، وينزل من مكانه وينتصر عليه ، فيشفي بذلك ما فسى صدره من حب الانتقام والاعتداء على من يراه عدوا له .

(٥) شهوة القذف بقصد اشاعة الفاحشة في المجتمع الاسلامي :

هناك بعض الناس تمودت سنتهم الكذب ، وهو ايتهم ان يلصقوا الفاحشة بغيرهم ، ويلقوا التهم على الناس جزافا ورجما بالغيب ، وليس لهم من وراء ذلك قصد يعمونه ، ولا هدف يرتجونه ، الا اشاعة الفاحشة بين الناس وكثرة القيل والقال ، وارضاء لشهوة الكذب التي تمودتها سنتهم ، فيسهل بهذه الاشاعة ارتكاب تلك الجريمة ، وتهون في اذهان من يتخرج عن الاقدام على مثلها . وبهذا يشبع هوى نفسه الذي دفعه الى هذا السلوك .

المبحث الثاني : في بيان الاثار والنتائج المترتبة على وقوع جريمة القذف .

اعلم ان لجريمة القذف بالزنى من المضار والنتائج ما يقرب من ضرر وقوع الزنى نفسه ، لانه وسيلة لمن قد تخرج على الاقدام على فعل الزنى عندما يعلم ان المجتمع الذي يمش فيه تسوده هذه الفواحش ، فلا يتخرج من الاقدام على هذا الفعل القبيح .

ومن ثم جعل الشارع الحكيم عقوبة القاذف بالزنا قريبة من عقوبة وقوع الزنى ، حيث جعلها ثمانين جلدة ، وجعل حد غير المحصن في الزنى مائة جلدة .

واليك اهم الاثار والنتائج السيئة التي تعود على المقذوف تارة ،
وعلى المجتمع تارة اخرى ، من وراء وقوع جريمة القذف بالزنى .

(أ) اما بالنسبة للمقذوف فمضها :

(١) الصاق التهمة بالزنى :

ذلك ان الاتهام بالزنى يؤدي الى سقوط الرجل والمرأة ، وضياع
كراتهما ، والحاق النار بهما وباسرتهم وذريتهما ، ومن غير اثم فملسوه
ولا ذنب اقترفوه ، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى على عاقل .

(٢) تنفير الناس من المقذوف :

ذلك ان القذف بالزنى ، يؤدي الى احتقار المقذوف ، وانكار الناس
عليه ، والتفكير منه ، مما يترتب عليه ابتعاد الناس عنه ، والوقوف في وجهه
وتعطيل مصالحه الدنيوية ، مما يؤثر على حسن السيرة والسلوك ، ويؤدي ايضا
بالناس الى الامتناع عن تزويجه بناتهم ان كان في حاجة الى ذلك ، كما
يتمتمون عن التزوج ببناته او اخواته ، او كل مقذوفه ، مما يلحق الضرر البالغ
به وباسرته في المجتمع الذي يمشي فيه .

(ب) واما بالنسبة للمجتمع ، فمضها :

(١) اشاعة الفاحشة بينهم :

ذلك ان كثرة القاء التهم بالزنى ، وانتشار ذلك على السنة الناس
يؤدي الى ان يصير المجتمع مرتعا خصبا للفتنة والفساد ، فتفسد العلاقات
الزوجية ، فيشك كل زوج في زوجته ، وكل امرأة في زوجها ، وبذلك تنتشر

العداوات بين الاسرء وتتحل الروابط الاجتماعية بسبب ذلك .

ومن هنا شد الله النكير على من يشيرون هذه الفاحشة فى المجتمع

فقال تعالى :

* ان الذين يحيون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب

اليم فى الدنيا والاخرة^(١) .

(٢) تسهيل جريمة الزنى عند ذوى النفوس الضعيفة :

فان كثرة سماع التهم والقذف بالزنى ، يوهى الى النفوس الضعيفة

المتردة والمتحرجة من فعل الزنى ، من الذين فى قلوبهم مرض ، ان جو

الجماعة فاسد ملوث ، يسهل لكل من اراد فعل هذه الفاحشة ان يجسد

السبيل اليها .

المبحث الثالث : فى بيان حكمة عقوبة القذف .

ان الشارع الحكيم حينما شرع عقوبة القاذف ، انما راعى فى ذلك مصلحة

الجماعة اولا ، وامنها وسلامتها ، وحفظ سمعتها ، من ان تلوث ، وصيانته

اعراضها من ان تجرح ، ذلك اننا لو تركنا القاذف - وقد اساء الى المجتمع

بقذفه ، واطلق لسانه فى اعراض الناس ، بالقاذف التهم جزافا على المحصنين

والمحصنات ، ثم نتركه آمنًا دون عقاب رادع يردده الى رشده ، يصبح المجتمع

وقد انتابته وسائل الحقد والغل ، وحب الانتقام ، كما يسوده ايضا سوء

الظن وشك كل واحد فى اخيه ، وكل امرأة فى اختها ، فيصبح مجتمعا فاسدا

مفك الروابط تلوها الاحسن والمداوات :

لذلك كان في عقوبة القذف من الحكمة البالغة ، ما هو كليل بصيانته

سمة المجتمع من ان تلوث ، واعراضه من ان تجرح ، وجماعته من ان تفرق .

ثم ان الشارع الحكيم قد راعى في تشريعه لهذه العقوبة مصلحة

القاذف نفسه ايضا .

ذلك انه اذا علم بانه اذا ما اطلق لسانه في اعراض الناس بغير حق

ودون بينة تقام ، فانه يقام عليه الحد ، وترد شهادته ، لانه اخبر بخلاف

الواقع . فالشارع لم يأمنه في باب الشهادات ، لانها تتضمن الاخبار ، وفسى

ربا بالشهادة عار يتفق مع المار الذي الصقه بغيره كذبا وبهتاناً ، فحيات

عقوبته جزاءً وفاقاً . فاذا ما علم بكل ذلك يكون علمه بها من اهم العوامل

في رده من الاقدام على مثل هذه الفاحشة من القول ، ويكون مانعاً له من

ان يفعل الجرم الذي استحق عليه تلك العقوبة .

ومن هنا تهون لنا ان الشارع الحكيم - وهو العليم بخلق - انما شرع

حد القذف ، وصيانة للمجتمع ، وصيانة للقاذف نفسه من ان يقع في فحش

القول ما لا يليق به في خلق سليم . وعقاباً له ما وقع فيه ، وحفظاً لغيره من

ان يقع فيما وقع فيه ، وبذلك يمان الجميع من هذه الفاحشة في القول ، وتصبح

جماعة المسلمين متماسكة ، بهيئة ما يظن بها من سوء الافعال وفاحش

الاقوال .

المبحث الرابع : في بيان الاثار والنتائج المترتبة على تنفيذ عقوبة القذف .

ان الشارع الحكيم يحرص دائماً ان يكون المجتمع الاسلامي ، مجتمعياً

تظييفا نزيها ، ظاهرا عفيفا ، يسوده الحب والوفاء ، وتزول عنه اسباب اليقظ
والخصام ،

ولذلك شرع اقامة الحد على القاذف ، فاذا ما اقيمت عقوبة القاذف
وطبقت في عالم الواقع ، فانها لا شك مؤدية غرضها والهدف الذي من اجله
شرعها الشارع الحكيم .

فما لا شك فيه ان في اقامة الحد قطما لالسننة الناس عن الولوغ فسو
عرض المقذوف ، كما يتبين باقامة الحد ، براية المقذوف مما قذف به ، ليسسستر
مكانته بين المجتمع ، ويصان المجتمع من فحش القول ، وما يؤدى اليه من ضرر
ويمم حسن الظن بالناس .

وبذلك يصان المجتمع من عوامل الفرقة ، وسوء القصد ووقوع الفتن بين
العائلات ، فيصبح مجتمعا اسلاميا ، مترابط البنيان ، يقوم على الفضيلة
وايقاف كل مسي عند حد ،

كما ان في اقامة المقوبة على القاذف شغا لما في صدور من قذفوا
ورفع لقدرهم ، ورد لاعتبارهم بين الناس ،
وبالجملة نستطيع ان نقول :

ان جميع ما ذكرناه في حكمة عقوبة القذف يمكن ان تظهر آثاره جليلة عند
تطبيقها في عالم الواقع ،



الباب السابع

في معنى الخمر وحدده ومقداره وبيان حكمته مشروعية بالذات

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : في بيان معنى الخمر لفظه وشرعا .

الفصل الثاني : في بيان حد الخمر ومقداره .

الفصل الثالث : في بيان الحكمة من مشروعية عقوبة الخمر

الفصل الاول :

في بيان معنى الخمر لفة وشرعا

معنى الخمر في اللفظة .

تأتى الخمر في اللفظة لاهد معنيين :

الاول : ما اسكر من عصير العنب خاصة .

الثاني : كل مسكر خا من العقل .

وخمر : من باهى ضرب ونصر^(١) ، والخمر تذكر وتؤنث ، والتأنيث اوضح

فيقال : هو الخمر ، وهى الخمر ، ويجوز دخول الهاء عليها ، فيقال : خمرة
وتجمع على خمور ، مثل فلس وفلوس .^(٢)

قال صاحب القاموس المحيط :

(الخمر : ما اسكر من عصير العنب ، او عام كالخمرة ، وقد يذكسر

والعموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمرة عنب وما كان شرابهم الا اليسر
والتيسر)^(٣)

وسميت خمرا ، اما لانها تخمر العقل وتستره ، واما لانها تركست

حتى ادركت واختمت .

(١) الصنعاني ، سبل السلام (٤ : ٣٦) .

(٢) المقرئ ، المصباح المنير (١ : ١٩٥) .

(٣) الفيروز ابادى ، القاموس المحيط (٢ : ٢٣) .

معنى الخمر في لسان الشرع .^(١)

هى كل ماغلا واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب خاصة . وهذا متفق عليه بين جميع العلماء .

او من كل مسكر خامر العقل وخالطه ، سواء كان من عصير العنب ، او من سائر الانهذة الاخرى المتخذة من غير عصير العنب ، كالتمر ، والشعير ، والذرة والمسل ، ونحو ذلك ما استحدث اخيرا ، وسمى باسمه جديدة مختلفة .

وهذا هو الصحيح والراجح عند اكثر العلماء .

بدليل ان الله عز وجل حين انزل آية تحريم الخمر ، اراق الصحابة

- رضى الله عنهم - ما عندهم من انهذة متخذة من غير عصير العنب ، فاستدل ذلك على ان الخمر عندهم - فى لسان الشرع - تشمل : كل مسكر - من الانهذة . وهم اهل اللسان العربى .

ويشهد لذلك :

حديث مسلم الذى رواه فى صحيحه بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .^(٢)

(١) انظر فى ذلك : الجصاص ، احكام القرآن (٢ : ٤٦١) ، والا لوسسى ،

روح المعانى (٢ : ١١٢) ، وفيه ترجيح ان الخمر على المعموم

والشمرانى ، الميزان الكبرى (٢ : ١٧٠) ، والصنعمانى ، سبل السلام

(٤ : ٣٧ ، ٣٨) ، وابن حجر ، فتح البارى (١٠ : ٤٧) ، والشوكانسى

نيل الاوطار (٧ : ١٥٧) ، وابن تيمية ، الفتاوى (٣٤ : ١٨٦ ، ١٨٧) ،

وابن قدامة ، المفنى والشرح (١٠ : ٣٢٧) .

(٢) . مسلم ، صحيحه (٣ : ١٥٨٧) .

الفصل الثاني :

في بيان حد الخمر ومقداره

حد الخمر (١)

انما يجب الحد على شارب الخمر اذا كان مسلما بالفا عاقبلا
غير مضطرا ولا مكره، عالما بالتحريم، وبأن ما يشربه خمرا .
ويثبت الحد عليه اما باقراره انه شرب الخمر، او باقامة بينة عليه .
وقد انعقد الاجماع على ان من شرب من عصير العنب النبي اذا غسلا
وقذف بالزبد، ويقام عليه الحد، سواء شرب قليلا او كثيرا، اسكر او لم يسكر (٢)
واختلفوا في الانهذة الاخرى المسكرة، وهي التي تتخذ من غير عصير
العنب .

(أ) فذهب الجمهور الى انها مثل عصير المنف، يحد شاربها، وشرب
قليلا او كثيرا، اسكر او لم يسكر، لانها تسمى خمرا وايدوا ذلك بقوليه
صلى الله عليه وسلم في الصحيح :
" كل مسكر خمرا وكل مسكر حرام " (٣)

- (١) انظر : ابن قدامة، المغني والشرح (١٠ : ٣٣٠ ، ٣٣١) ، واحمد
المرتضى ، البحر الزخار (٥ : ١٩١) ، والقرطبي ، تفسيره (٦ : ٢٩٥) ،
وابو يعلى ، الاحكام السلطانية (ص ٢٥٢) ، والماوردي ، الاحكام
السلطانية (ص ٢٢٨) ، وابن رشد ، بداية المجتهد (١ : ٤٩٢) ،
والكتب السابقة في تعريف الخمر شرعا .
(٢) ابن حجر ، فتح الباري (١٥ : ٨٠) .
(٣) مسلم ، صحيحه (٣ : ١٥٨٧) .

ويقوله صلى الله عليه وسلم : " من شرب الخمر فأجلده " (١) .

(ب) وذهب طائفة من اهل المراق الى : ان المحرم منها هو ما اسكر
فملا ، وهو الذى يوجب الحد ، ولا حد على من لم يسكر من غير
عصير العنب .

ونحن نوافق على ما ذهب اليه الجمهور ، لرجحان الأدلة ، ولان ما ذهبوا

اليه من باب سد الذرائع .

مقدار الحد .

ثم اعلم ان القرآن الكريم لم ينص على حد الخمر ، بل ورد فيه التحريم

وقد ثبت حدها بالسنة الصحيحة من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم .

فقد روى البخارى فى صحيحه بسنده عن انس رضى الله عنه قال :

(جلد النبي صلى الله عليه وسلم فى الخمر بالجريد والنمى ،

وجلد ابو بكر اربعين) (٢) .

وروى مسلم فى صحيحه بسنده عن انس بن مالك رضى الله عنه ايضا :

(ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب فى الخمر بالنمى ،

والجريد اربعين) (٣) .

وروى البخارى فى صحيحه بسنده عن السائب بن يزيد قال : كنا

تؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر ابى بكر وصدرنا

(١) ابو داود ، سننه (٤ : ٦٢٥) ، والترمذى ، الجامع الصحيح (٤ : ٤٨) ،

(٤٩) ، وابن ماجه ، السنن (٢ : ٨٥٩) .

(٢) البخارى ، صحيحه (٤ : ١٤٠) .

(٣) مسلم ، صحيحه (٣ : ١٣٣١) .

من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا واردة يتنا حتى كان آخر امرة عمر
فجلد عمر اربعين حتى اذا عنوا وفسفوا جلد ثمانين (١) .

وروى مسلم في صحيحه بسنده عن انس بن مالك رضى الله عنه :
(ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده
بجريدتين نحو اربعين قال : وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس
فقال عبد الرحمن : اخف الحدود ثمانين (٢) .

ومن هذا نرى ان هناك اختلافا في مقدار حد شارب الخمر .
(١) فذهب اكثر العلماء الى ان حد الخمر ثمانون ، واستدلوا على ذلك :
باجماع الصحابة رضى الله عنهم في عهد عمر بن الخطاب ، حينما
استشارهم في حد الخمر ، فجعلوه ثمانين (٣) .
(٢) وذهبت طائفة منهم الى ان حد الخمر اربعون ، لما روى ان النسبي
صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين .
وقالوا :

ان ما فعل في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو زيادة مقبولة
على سبيل التمييز ، والا فان الحد هو ما فعل في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اربعون .

* * *

-
- (١) البخارى ، صحيحه (٤ : ١٤٠) .
(٢) مسلم ، صحيحه (٣ : ١٣٣٠) .
(٣) ابن حجر ، فتح البارى (١٥ :) .

الفصل الثالث :حكمة مشروعية عقوبة الخمر

المبحث الاول : في بيان الاسباب التي قد تدفع بعض الناس الى شرب الخمر.

ان هناك اسبابا كثيرة ودوافع عدة ، قد تفرى بعض النفوس الخبيثة على شرب الخمر، ونستطيع ان نذكر اهم هذه الاسباب والدوافع مجملتين لها فيما يأتي :

(١) قد يظن بعض الناس ان في الخمر نفعا صحيا ، وغذايا بدنيا ، لذلك فهم يندفعون الى تعاطي المسكرات اعتقادا منهم ان فيها ما يقوى البدن ويقيد الجسم ، وقد يكون هذا الظن ناتجا عن شبهة قسند يتوهمها من يريد شرب الخمر، من قوله تعالى :

” قل فيها اثم كبير ومنافع للناس .. ^(١) الآية

فيتوهم ان من هذه المنافع غداء الاجسام ، وقوة الابدان ، ومعان المنافع المذكورة في الآية انما ترجع في الحقيقة الى الكسب والتجارة التي كان يستفيد منها بعض التجار في الجاهلية ، من بيعها وشراؤها ولقد قامت الادلة الطبية على خلاف ذلك الظن الموهوم ، فقررت عكسه من انها ضارة للابدان ، وعلى الصحة والاجسام .

(٢) وهناك من يعتقد ان في الخمر ما يقوى الناحية الجنسية فيقبل على شربها ، بسبب هذا الظن رغبة منه في اشباع لذته . وفي الحقيقة ان

هذا الظن لاساره من الصحة بل ان شربها يؤدي الى عكس ذلك تماما فهو يفقد الانسان وعيه ، ويجعله في حالة لا يستحق معها وتفقد القدرة على الناحية الجنسية .

وفي هذا يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه (الخميريين الطب والفتة) :

(ان الخمر تحفز الرغبة ولكنها تأخذ معها القدرة على التنفيذ . . الى ان يقول : ان الاستمرار في شرب الخمر يؤدي الى فقدان القدرة على اداء العمل الجنسي)^(١) .

(٣) وقد يدفع بعض الناس الى شرب الخمر ما يقوم في ذهنه ان فيهما دوا^١ وشفاء^٢ ، فيتعاطاها على انها علاج ، وهذا في الحقيقة خيال خادع ، ووهم كاذب ، فان الشارع الحكيم لم يجعل الشفاء فيما هرسه على الناس ، فهذا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيما اخرجه مسلم في صحيحه عن وائل الحضرمي (ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فيها اوكره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدوا^٣ ، فقال : انها ليست بدوا^٤ ولكنها دوا^(٢)) .

وفيما نقل الصنعاني عن النجم الوهاج قال في كتابه (سبل السلام) : (قال : قال الشيخ : كل ما يقول الاطباء من المنافع في الخمير وشربها كان عند شهادة القرآن ان فيها منافع للناس قبل ، واما بعد

(١) د . محمد علي البار ، الخمر بين الطب والفتة (ص ٥١) .

(٢) مسلم ، صحيحه (٣ : ١٥٧٣) .

نزول آية المائدة فان الله تعالى الخالق لكل شئ^١ سلبها المنافع
 جطة فليس فيها شئ^٢ من المنافع وبهذا تسقط مسألة التمسك اوى
 بالخمير^(١) .

(٤) ومن الناس من يقدم على شرب الخمر معتقدا ان في شربها نشاطا
 بدنيا ، واحساسا بالقوة ، وشجاعة على الاقدام فيما يريد ان يفعله
 فيمطاها لذلك .

غير ان في ذلك في واقع الامر احساس كاذب ، وشعور خادع ، فان
 هذا الاحساس بالقوة ، وذلك الشعور بالاقدام ينتهيان بانتها^٣ مفعول
 الخمر ، ثم لا يلبث ان يعود بمد رخوا ضعيفا منهوك القوى اشد جينا
 مما كان عليه قبل .

(٥) ومن الناس من يرى ان في شرب الخمر ازالة للهموم عن نفسه ، هتى
 لا يحس بأثارها عليه ، ويرى ان فيها سلوة لقلبه ، وبعدا عن
 الاحساس بالا حزان الناشئة عن متاعب الحياة ، فيهرب اليها ظنا
 منه ان في شربها رفعا للمسئوليات عن نفسه والقاء لها عن كاهله
 وبعدا عن واقع الحياة . وهو في الحقيقة انما يعيش في خيال
 زائف يظن معه انه قد القى عن كاهله مسئوليات الحياة ، ومتاعب
 العيش وانى له ذلك ، وانما هو من تزيين الشيطان له ذلك ، وايها
 انه يستطيع ان يشمر بالراحة عندما يوغل في شربها .

(٦) ومن الاسباب الدافعة الى شرب الخمر ما يعتقد به بعض ضفاف
 النفوس من ان في شربها حضارة وتقدما ، وانها تحدث بين الندما^٤

(١) الصنماني ، سهل السلام (٤ : ٤٧) .

صداقة مكينة، ومحبة دائمة، والفة بينهم، فيند فمون وراءه هـذا
الاعتقاد، فيجتمعون على شربها .

وهذا في واقع الامر من السخافة بمكان، فانه لا يقدم على ذلك
الا من ليس عنده مسكة من عقل، فان الله تعالى قد بين لنا بما
لا يدع مجالا للشك ان الخمر من اسباب العداوة، والبغضاء، لا من
اسباب الصداقة، والمحبة وانها تحدث الخلاف والنزاع وليست
تحدث اللفة والوفاق .

(٧) ومن الناس من يتخذ شرب الخمر وسيلة لتحقيق جريمة قامت في نفسه
وتمكنت من قلبه، فهو يرى ان يتخذها ستارا له يحقق من وراءها
مآربه الاجرامية ورغبته الاثمة، فيشربها لذلك ظنا منه انها تكون
عذرا له يخفف من وقع الجريمة، وبالتالي تخفف من عقوبتها، وهـذا
انما يتحقق في نظر القوانين الوضعية التي تبيح شرب الخمر
وهي قوانين فاسدة، لانها تعطى في يد القاتل السلاح الذي يقتل
به وفي ذلك من الخطورة ما لا يخفى .

اما الشريعة الاسلامية فانها تعاقبه، لانها حرمت عليه الخمر، فهـي
تعربه من الستار الذي يخفى وراءه جرائمه .

(٨) ومن الناس من تفهيم الدعاية لشرب الخمر، فمزيناها في اعينهم
وتحسنها في انفسهم، فيقبل عليها الاغرار من الناس، الذين تفهيم
الدعاية من التجار الذين يريدون ترويجها، فيعملون عنها بوسائل
مفرية مرغبة مختلفة، ليحققوا من وراء ذلك ربحا طائلا على حساب
فساد الامة وضياعها .

المبحث الثاني : فو بيان الاثار والنتائج التى تترتب على شرب الخمر

والمسكرات .

ان من يتتبع الاثار السيئة والنتائج الوخيمة التى تترتب على شرب الخمر والمسكرات، يجد انها كثيرة جدا، وتحتاج الى كتاب مستقل بذاته . فمنها ما يعود على الجانى نفسه وعلى اهله ، ومنها ما يعود على المجتمع الذى يعيش فيه .

واليك اهم هذه الاثار وتلك النتائج مجملين لها فيما يأتى :

(أ) الاثار التى تعود على الشارب وعلى اهله .

الاثرا الاول : الاعتداء على العقل .

والذى جعله الله جوهرة ثمينة اودعها فى الانسان ، ويمرزه بها عن سائر الحيوان فعندما يشرب الانسان الخمر ، فانما هو فى الحقيقة يجنى على عقله ، ويمتدى على نفسه . وفى ذلك ما يجعله فاقد للوعى والادراك ، لما يدور حوله فتصدر عنه التصرفات المهوجاء ، ويصبح عاريا عن الفضائل ، الستى تتحكم فيه وتضبط تصرفاته ، فشرب الخمر يخرج الانسان عن وعيه ، ويفقسه ادراكه وهو لهذا لا يعلم ما يقع منه ، من افعال قد تجر الى سوء الاعمال .

يقول الدكتور روف عبيد فى كتابه (اصول علم الاجرام والمقاب) :

(ان الشخص الذى يتماطى الخمر يصبح اقل حساسية للتنبه الخارجى ، كما تقل قدرته العقلية على اعادة ترتيب وترابط الاشياء التى يركز عليها اهتمامه ، والكحول يغير ابعاد الانتباه فيزيد من طوله وينقص من عرضه ، فيخلق حالة مخالفة للتلقائية باستخدام القوى العقلية .

فشارب الخمر قد بيد و متماسكا مهتما بافعاله متقصا المظهر الخارجى
للانتباه بينما هو فى الحقيقة فى حالة هبوط فى قدرة العقل والاعصاب
وما يترتب على ذلك من خمول نفسى (١) .
ويقول القاضى اسماعيل الخطيب فى كتابه (المسكرات بين الشرائع
والقوانين) :

(يجمع رجال الطب على ان مضار الخمر متعددة، فتعاطى اقل مقدار
من المسكرات لا بد ان يؤثر تأثيرا ضارا على المخ، ويؤثر بصفة خاصة على
مراكزه المهمة كالذاكرة والحافظة) (٢) .

الاشرا الثانى : بعد شارب الخمر عن ربه .

ونسيانه لتذكره وتكاسله عن اداء فرائضه، لاسيما الصلاة، فان شرب
الخمر يصد شاربها عن القيام بواجبات دينه، ويجعله خبيث النفس كسلان
عن اداء فرائض الله ومتهاون بها .

قال تعالى : "انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء"
فى الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل انتم منتهون" (٣) .
الاشرا الثالث : فقدانه للمسئوليات التى نيظت به والاعمال التى كلف بها .

فعمدا يتعاطى الانسان المسكرات، لاشك انه يفقد القدرة على القيام
بما كلف به من المسئوليات، لانه يصبح مستهترا بما ييناظ به من اعمال، ويكلف

(١) د . رفوف عبيد، اصول علم الاجرام والمعاقب (ص ٣٦٦) .

(٢) القاضى اسماعيل الخطيب، المسكرات بين الشرائع والقوانين (ص ٣٨) .

(٣) سورة

به من افعال .

الاضرار الرابع : ضياعه لمن يمولهم من اهله وعياله .

وذلك بسبب ما يصرفه من ماله على شرب الخمر ، مما يؤدي الى خسائره

المادية ولو لم يكن عنده من المال ما يكفيه ويسد حاجة اهله وعياله .

ذلك ان شرب الخمر عادة سيئة تمتلك صاحبها وتتهكم في تصرفاته

والمادة السيئة اذا تأصلت في الانسان ، وتمكنت من نفسه ضمب عليه

دفعها او انتزاعها والتخلص منها .

قال تعالى : " بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون " (١)

الاضرار الخامس : ما تحدثه من امراض خطيرة على شاربيها .

منها :

مرض الكبد ، فان شارب الخمر تصبح كبده متليفة ، مهيتة للاصابة

بالسرطان ، وقد تتحجر ، فيؤدي ذلك الى الموت السريع . وهذا المرض من

اخطر الامراض التي تحدثها تلك الخمر على شاربيها ، ويصعب علاجه

على الاطباء .

ومنها :

المقم . . فان شرب الخمر كما يقول الاطباء يحدث ضمورا في المبيض

وتصلبا في الخصيتين مما يؤدي غالبا الى المقم عند من يد من شرب الخمر

ويقول القاضي اسماعيل الخطيب في كتابه (السكرات) فيما نقله عن غيره

تحت عنوان المسكرات والتناسل :

(وقد تمقّب اليحاشة الاستاذ برطهويلت عدة ابحاث متوالية فتوصل الى ان للمسكرات تأثيرا قاتلا في الحيوان المنوى الذنيبي فيفسده ، ويجعله غير صالح للتعلق ^(١) .

ومنها :

مرض القلب . . فشرب الخمر كما يقول الاطباء يمرض قلب الشارب الى الجلطة القلبية ، ويؤثر على الدورة الدموية بتصلب الشرايين مما ينتج عنه مرض الذبحة الصدرية .

وبالجملة : فان تماطى الخمر والمسكرات تجمل من شاربها بسؤرة طيئة بضروب من الامراض المختلفة ، التي منها السل ، والفرغرينا ، ومرض الجهاز الهضمي ، والجهاز التناسلي ، وغير ذلك من الامراض التي لا تكاد تحصي ولا تعد .

(ب) الاثار التي تصود على المجتمع الذي يعيش فيه شارب الخمر .

الاثار الاول : الجنائية على النسل بمامل الوراثة .

ذلك ان الكحول له اثره السيء على الحيوانات المنوية بالاماتة او الاضماف ، فاذا لم تمت هذه الحيوانات فان الاثر سوف ينتقل الى الاجنة فن يظون الامهات ، من قبل الابهاء والامهات الذين يتماطون شرب الخمر فيجنوا على ابناءهم بغير ذنب اقترفوه ، فيولدون مشوهين وناقصي العقول

(١) القاضي اسماعيل الخطيب ، المسكرات (ص ٤٠) .

والادراك ، والبلاهة كامنة فيهم ، وصهيئو لما كان عليه والداهم .

وفى ذلك يقول القاضى اسماعيل :

(ويجمع رجال الاطباء على انه مما لا شك فيه ان تماطى المسكرات
يضف النسل ويدعو الى كثرة الوفيات بين الاطفال ، وقد ثبت من الاحصائيات
والاستقراءات العلمية ان ابناء السكوهين يولدون ناقصي الادراك ضعفاً
الارادة تغلب عليهم البلاهة) (١)

الاضر الثاني :

ما تحدثه الخمر من بغضا وعداوات بين الافراد والمجتمعات ، وقد

صرح القرآن الكريم بهذا الاثر فى قوله تعالى :

” انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا فى الخمر
والميسر ” (٢)

فان السكران يفقد وعيه - كما عرفنا ذلك ، فيتصرف بما لا يعلم ويهذى
بما لا يصرف ، فهو يقدم بلا شعور على السب ، والقذف وجرح العرض ، وايذاء
الناس ما يؤدى غالبا الى وقوع البغضا والعداوة والخصام ، والصراعات
وارتكاب بعض الجرائم ، واحداث القلق فى نفوس المجتمع على انفسهم
واعراضهم ، بسبب انتشار السكارى بينهم .

الاضر الثالث : كثرة الحوادث التى يؤدى اليها السكر .

ذلك ان بعض الناس الذين لهم دور لهم فى وسائل النقل وقيادة

(١) القاضى اسماعيل الخطيب ، المسكرات (ص ٣٩) .

(٢) سورة

السيارات، قد يقودون سياراتهم وهم في حالة سكر واعيا، وليسوا في وعى كامل .

فيؤدي ذلك الى سفك الدماء وقتل الابرياء، وقد يكون قتلا جماعيا يذهب ضحيته الشيوخ والاطفال والنساء .
الاضرار بالامن الدولة التي يعيش فيها .

ذلك ان شرب الخمر كثيرا ما يؤدي الى كشف الاسرار، والاباحية بما لا يجوز الاباحه به، وقد يكون ذلك لبعض اعداء البلاد، فيترتب على ذلك معرفة اسرار الدولة، مما يعرضها الى الضياع والسقوط في يد الاعداء فيضرب بقوتها من حيث لا يدري .

وبالجملة نستطيع ان نقول ان في تعاطي الخمر شرابا واباحية ما يؤدي بالضرر المحقق من جراء ذلك، ففيها من الاضرار الصحية، والاضرار النفسية والاضرار التناسلية والمالية والاجتماعية الشئ الكثير، وقد ثبت كل ذلك بالادلة الطبية من قبل الاطباء والادلة الاجتماعية من قبل علماء الاجتماع وعلماء النفس، ومن قبل اولئك وهؤلاء ادركها العلماء المتبصرون من المسلمين، وحذر منها الاسلام .

والله اعلم . .

المبحث الثالث : بيان حكمة حد الخمر، والاثار المترتبة على تنفيذه .

ان من تتبع النتائج الخطيرة التي تترتب على تعاطي الخمور والمسكرات يدرك لا محالة سر الشريعة الاسلامية في تشريعها لحد الخمر .

ذلك ان العلم بمضارها وآثارها الوخيمة يقتضى من الماقل ان يحرمها على نفسه ، وبنأى بنفسه عن الانغماس فى شربها فاذا لم يكن ذلك الادراك ككفا له فى منعه عن الشرب ، وما نعلم له عن اقتراقها والقرب منها . كان جديرا بأن يؤخذ بالشدّة فتقام عليه عقوبة الجلد ، لتقف بكل صلاحة فى وجهه ليمتنع رهبة وقهرا ، حيث لم يمتنع اختيارا ورغبة ، واذا لم يكن بد من ركوب الصواب ، فلا مانع من ركوبها ، والمقل السليم يلقى علينا ذلك .

وكل ذلك لحكمة بالغة ارادها الشارع العليم بطباع العباد ، وهسى ما تحققه من منع لا نتشار ذلك الخطر الحقق اذا ماغض النظر عن اقامة عقوبته .
 ففي عقوبة الخمر : ما يمنع من تماطئها لان من يريد الاقدام على ذلك يذكر العقوبة مائلة امامه ، فيربأ بنفسه عنها ، فلا يقع فيما هو السبب فى ايجابها عليه ، وعند ما يحجم ويرتدع ، فيسلم عقله من المطف والفساد وجسده من الملل والامراض ، وماله من الهلاك والضياع . ويسلم المجتمع من شروره ، وسوء اعماله ، فيهدأ المجتمع ويطمئن الناس وتسودهم المحبة والوثام .
 ثم ان شارب الخمر كثيرا ما يهدى وفى هذيانه قذف وجرح لاعراض الناس فاستحق ان يناله عقوبة الجلد ما يناله القاذف لاعراض المسلمين .

وكما ان فى اقامة الحد عليه زجر له ، وكذلك فيه ايضا ردع لفسيره ومنع له عن مثل فعله ، فان الانسان قد تتأثر نفسه بما يراه عليه غيره من الابدنية ، واهانات نفسية فتأبى عليه كرامته ان يكون مثله او يقع فيما وقع فيه غيره .

فالضرب بالجريد والنمال فيه المهانة المدركة ، لذا يتنزه الانسان عما يوجبه عليه .

فسبحان من شرع هذه العقوبة التي جاءت على ادراك وعلم بالحقائق
النفسية الداعية الى ذلك، وجاءت ايضا مدركة لما تحده تلك العقوبة
في نفوس شاربها من زجر وردع، فمن شرعها هو الخالق للمعاد وهو العالم
بطياتهم، والعالم بما يصونهم، ويصلحهم .



الخيامة

نسال الله حسنها

كان العالم قبل الاسلام ، في جهالة جهلاء ، وضلالة عمياء ، تتنازعه
دولتان كبيرتان ، دولة الفرس في الشرق ، ودولة الروم في الغرب .
اما دولة الفرس ، فقد كانت تعبد النيران ، ويعمها الفساد ، فيتعاطف
فيها الغنى على الفقير ، ويتمالي فيها الكبير على الصغير ، فلا عدل
يسوسهم ، ولا مساواة بينهم ، ولكن ظلم ومحاباة .
واما دولة الروم ، فقد كانت مسيحية اسما لا فعلا ، حرفت اناجيلها
وبدلت احكامها ، وشرى فيها الفساد ، وتغلغل فيها الالهوا ، يزداد فيها
ثراء غلانيا ، ويشتد فيها فقر الفقراء ، لاصلة تجمعهم ، ولا قوانين عادلة
تحكمهم ، وانما تحكمهم الالهوا والشهوات .
ولم تكن الجزيرة العربية باسمد حظا من هؤلاء وهؤلاء ، فقد كانوا
يعبدون الاوثان والاصنام ، ويقتلون الاولاد ، ويعدون البنات ، يشنون بينهم
الحروب لا تنف الا سباب ، ويسبون فيها الذرية والنساء ، ويبعمونهم ببيع
الارقاء ، لا دين يحكمهم ، ولا شريعة تنظمهم ، وانما الحكم فيها للقالب
القوى ، نهارهم غدر وسلب ونهب ، وليلهم فساد وخمر وشرب .
فلما اراد الله تعالى ان ينقذ البشرية من تلك الوهدة السحيقة
ويأخذ بيدها الى حيث الكمال الانساني ، ارسل رسوله محمدا صلى الله
عليه وسلم على حين فترة من الرسل ، فامر بالمعروف ، ونهى عن المنكر
واحل الطيبات ، وحرم الخبائث ، وجاءهم بشريعة سماها نقيية بيضاء

ليلها كنهارها ، شريعة لا يضاهاها او يقرب منها اى تشريع ، فهي من السموات والعلو يمكن ، لان الذى شرعها هو خالق البشرية وموجدها ، وللعالم بما فيها من طبائع وصفات ، وخصائص ومزايا ، فشرع لها ما يصلحها فى دينها ودنياها ، ويأخذ بيدها الى الرشاد والسداد .

ومن هنا جاءت تشريعات الخالق على اتم الوجوه واكملها ، ووفقها للعقول السليمة ، فقد راعى فيها جميع الجوانب التى تصلح من شأن البشرية وتعلوبها الى حيث الكمال .

ومن تلك التشريعات الحكيمة تلك العقوبات التى فرضها الله ، على من ارتكب ما يستحقها من الجرائم ، لتؤدى دورها الاصلاحى المنشود من وراء تنفيذها .

فقد شرعت لتحافظ على الضروريات التى لا يهد منها فى قيام مصالح المباد الدينية والدينية .

وقد نهون لنا ذلك تفصيلا من خلال ما كتبناه فى هذه الرسالة ، فعقوبة الردة انما شرعت لتفظ على العقيدة من التلاعب فيها .

وعقوبة المحاربون انما شرعت ، لتحافظ على الامن العام فى المجتمع الانسانى .

وعقوبة السرقة انما شرعت لتحافظ على الاموال من الاعتداءات عليها .

وعقوبة الزنا انما شرعت لتحافظ على النسل من الضياع والفناء .

وعقوبة القذف انما شرعت لتحافظ على كرامة الانسان من الاعتداء

على المرض بالتجريح والتخديش .

وعقوبة شارب الخمر انما شرعت لتصون العقول عما يفسدها .

فإذا طابقت هذه العقوبات في امة من الامم، كانت خالية من جميع
العوائق التي تعوق تقدمها الى الكمال الانساني، سليمة من جميع
الشوائب التي تعكر عليها صفوها وامنها .

لذلك فاننا ننادى - ناصحين - جميع حكام المسلمين ان يطبقوا
شريعة الله بين شعوبهم ويقيموا حدودها بينهم، وان لا تخدعهم تلك
القوانين الوضعية التي جاءتنا من الغرب، حين ملكوا امرنا، واستعمروا
بلادنا، فاننا الان - ولله الحمد - قد تخلصت اكثر بلاد الاسلام من السيطرة
ونير الاستعمار، فلا حائل الان يحول بينهم وبين تنفيذ احكام الله تعالى
في شعوبهم، فعليهم ان ينفذوا حكم الله فيهم، فان الله تعالى يقول :

” ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ” (١)

وفي آية اخرى ” . . . واولئك هم الظالمون ” (٢)

وفي آية ثالثة : ” . . . فاولئك هم الفاسقون ” (٣)

فدفع الله تعالى الامة التي لا تعمل بالقرآن بانها كافرة وظالمة

وفاسقة . . .

فان الشارع الحكيم حينما شرع هذه العقوبات انما اراد ان تطبق

في عالم الواقع، ولم يشأ ان يجعلها في عالم النظريات .

فسبحان من شرعها كذلك، وجعلها في الدقة بمكان لا يصل اليه

تشريع بشري، ومهما كان هدفه من الاصلاح، فان القوانين البشرية تتحكم

(١)

(٢)

(٣)

فيها الاغواء والشهوات، وتقتصر فيها العقول عن الاطاعة بما تحتاج اليه البشرية من جوانب الاصلاح .

وانا كان هناك شك لدى بعض هؤلاء الحكام في جدوى مفعولية هذه العقوبات، من كونها تؤدي غرضها المنشود من الاصلاح، فما عليهم الا ان يستعرضوا التاريخ المشرق للامة الاسلامية في اول امرها، وما اذا كانت عليه من الصلاح والفلاح، والامن والامان، والاطمئنان والسلام، وليس السرف في فضل ذلك الا في تطبيق الشريعة الاسلامية على كل من استظل برايتها .

ولنا في العصر الحديث مثلا، هذه الدولة السعودية، كيف صلح حالها، واستقام امرها، حين اخذت بمبدأ تطبيق الشريعة الاسلامية بين افرادها، فقد ظلمهم الامن والامان، وساد مجتمعهم العدل والنظام فلانهب ولا سلب ولا خطف ولا اعتداء على اعراض او اموال او غير ذلك من انواع الفساد، بعد ان كان هذا الشعب قبل تطبيق احكام الاسم فيه امة معتدية، يسودها الاضطرابات والخاوف، ويسرى بينها النهب والسلب، فبأكل قوتها ضعيفها، ويسود غنيها على فقيرها، فلا امن ولا امان ولا اطمئنان ولا نظام .

وانما كان الفضل في اصلاحها راجع الى تطبيق كتاب ربها، وسنة نبيها، ولقد شهد بذلك كل من زار هذه الدولة السعودية ورأى بعيني رأسه ما يسودها من امن وامان .

ولقد اعترفت الدول الغربية حديثا بفضل هذه الدولة ، لقلّة ما يقع

فيها من الجرائم والاضطرابات ، حتى نالت جائزة في هذا المضمار .

فهدى الله جميع حكام المسلمين للعمل بالدين ، واقامة شريعة رب العالمين

آمين

مطبع الله د خيل الله اللهيبي



قائمة المراجع

- *****
- * القرآن الكريم
- * الابراشي ، محمد عطية
- روح الاسلام
- الثانية - دار احياء الكتب
- * ابن تينيه ، تقى الدين احمد بن عبد الحلیم
- الفتاوى
- مطابع الرياض
- * ابن تميمه ، تقى الدين احمد بن عبد الحلیم
- الحسبة في الاسلام
- تحقيق عبد المزيذرياح - مكتبة دار البيان - دمشق
- * ابن تينيه ، تقى الدين احمد بن عبد الحلیم
- السياسة الشرعية في اصلاح الراعى والرعية
- الطبعة الرابعة - دار الكتاب العربي بمصر
- * ابن الاثير
- النهاية في غريب الحديث والاشتر
- تحقيق : الزواوى والطناحى - الحلبي بمصر
- * ابن جزى
- قوانين الاحكام الشرعية
- * ابن جنبل ، احمد
- المسند
- الطبعة الرابعة - دار المعارف بمصر - القاهرة
- * ابن حجر العسقلانى ، شهاب الدين احمد بن على
- بلوغ المرام من اول الاحكام
- تصحیح محمد حامد الفقى - مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٢ هـ

- * ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين احمد بن علي
فتح الباري بشرح صحيح البخاري
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
- * ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين احمد بن علي
تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير
تصحيح سيد عبدالله هاشم اليماني - شركة الطباعة الفنية المتحدة
- * ابن حجر الهيثمي
الزواجر عن اقتراف الكبائر
مطبعة حجازي - القاهرة
- * ابن رجب ، ابو الفرج عبدالرحمن بن احمد
التخويف من النار والتصرف بحال البوار
الطبعة الثانية - ٣٧٨ هـ
- * ابن رشد ، محمد بن احمد بن محمد القرطبي
هداية المجتهد ونهاية المقتصد
مكتبة الكليات الازهرية
- * ابن عابد بن محمد امين
رد المحتار على الدر المختار
الطبعة الثانية - مصطفى الحلبي
- * ابن الصري ، ابو بكر محمد بن عبدالله
احكام القرآن
تحقيق علي محمد الجاوي - الطبعة الثانية - عيسى الحلبي
- * ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن احمد
المقنع
الطبعة الثانية - المطبعة السلفية
- * ابن قدامة ، موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد
المغني والشرح الكبير

- * ابن القيم ، شمس الدين ابو عبد الله محمد
اعلام الموقمين
مكتبة الكليات الازهرية
- * ابن القيم ، شمس الدين ابو عبد الله
الجواب الكافي لمن يسأل عن الدواء الشافي
الطبعة الثالثة - مطبعة امين عبد الرحمن
- * ابن القيم ، شمس الدين ابو عبد الله محمد
زاد المعاد في هدى خير العباد
الطبعة الثالثة - مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة - ١٣٦٩ هـ / ١٩٦٠ م
- * ابن القيم ، شمس الدين ابو عبد الله محمد
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
المؤسسة العمومية للطباعة
- * ابن كثير ، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل
تفسير القرآن العظيم
دار الاندلس
- * ابن ماجه ، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني
السنن
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء الكتب العربية - القاهرة ١٣٧٢ هـ
- * ابن المرتضى ، احمد بن يحيى
البحر الزخار
- * ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم
لسان العرب
طبعة بولاق ١٣٠٨ هـ
- * ابن النجار ، تقي الدين محمد بن احمد الفتوحى
منتهى الارادات في جمع المقنع مع التتقيح وزيادات
تحقيق عبد الغنى عبد الخالق - مكتبة دار المروية

- * ابن الهمام وشعر الدين محمد بن عبد الواحد
شرح فتح القدير
طبعة بولاق - ١٣١٥ هـ
- * ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني
السنن
تمليق وزرعت عبيد الدعاس، محمد علي السيد - حمص - ١٣٨٨ هـ
- * ابو زهرة، محمد
العقوبة
دار الفكر المصري
* ابو زهرة، محمد
المعجزة الكبرى " القرآن "
دار الفكر المصري
* ابو شهبة، محمد محمد
الحدود في الاسلام
الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية - القاهرة - ١٣٩٤ هـ
- * ابو الملا، محمد مصطفى
حديث الاسلام
طبعة عام ١٣٧٧ هـ
- * الالوسي، شهاب الدين السيد محمود
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم
ادارة الطباعة المنيرية - بيروت
- * الباجوري، ابراهيم
حاشية الباجوري على ابن القاسم
دار احياء الكتب العربية - مصر
- * الباجي، ابو الوليد القاضي سليمان بن خلف
المنتقى شرح الموطأ
طبعة اندونيسيا

- * البخارى ، علاء الدين عبدالعزيز بن احمد
كشف الاسرار عن اصول الجزوى
دار الكتاب العربى - بيروت ١٣٩٤ هـ
- * البخارى ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
الجامع الصحيح
طبعة بولاق ، ١٢٨٦ هـ
- * البخارى ، ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن
محاسن الاسلام
البهنسى ، احمد فتحى
الجرائم فى الفقه الاسلامى
الطبعة الثانية - الشركة المصرية للطباعة والنشر
- * البهوتى ، منصور بن يونس بن ادريس
كشف القناع عن متن الاقناع
مراجعة هلال مصيلحى - مكتبة النصر الحديثة - الرياض
- * الهياوى ، ناصر الدين القاضى عبد الله بن عمر
انوار التنزيل واسرار التأويل
تصحیح محمد سالم وشعبان - مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة
- * البيهقى ، ابو بكر احمد بن الحسين بن على
السنن الكبرى
مطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدرآباد
- * الترمذى ، ابو عيسى محمد بن عيسى
الجامع الصحيح
تحقيق احمد محمد شاكر - مصطفى الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م
- * ثابت ، كامل احمد
علم النفس القضائى
المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٤٦ هـ

* الجرجاوى وعلى احمد

حكمة التشريع وفلسفته

الطبعة الخامسة

* الجزائرى و ابو بكر جابر

منهاج المسلم

الطبعة الثالثة - دار الفكر ١٣٨٩ هـ

* الجصاص

احكام القرآن

القاهرة

* الجمل و سليمان بن عمر المجلى الشافعى الشهير بالجمل

الفتوحات الالهية بتوضيح الجلالين للدقائق الخفية

عيسى الحلبي و القاهرة

* الجوهرى و اسماعيل بن حماد

الصحيح

تحقيق عبد الفخور عطار - طبعة دار الكتاب العربى - القاهرة

* خطاب و ابو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المعروف بالخطاب

موادب الجليل بشرح مختصر خليل

مطبعة مكتبة النجاح - ليبيا

* الخفاجى و شهاب الدين احمد بن محمد

هاشية الشهاب غاية القاضى وكفاية الراضى على تفسير البيضاوى

* الداىقطنى و على بن عمر

السنن

تحقيق السيد عبد الله هاشم المدنى - دار المحاسن للطباعة - القاهرة ١٣٨٦ هـ

* دراز و محمد عبد الله

دستور الاخلاق فى القرآن

تحقيق د. عبد الصبور شاهين - مؤسسة الرسالة - دار البحوث العلمىة بالكويت

- * الزمخشري ، ابو القاسم جار الله بن محمود
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل
شركة مكتبة مصطفى الحلبي - الطبعة الاخيرة ١٣٨٥ هـ
- * الزرقاني ، ابو عبد الله محمد بن عبد الباقي
شرح الموطأ
تحقيق ابراهيم عطوة - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة
- * السرخسي ، شمس الدين
المبسوط
الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت
- * السمان ، محمد عبد الله
القرآن والمتمردون
مكتبة الخانجي - القاهرة
- * السمان ، محمد عبد الله
القرآن والسلوك الاسلامي
السندی
- حاشية السندی على صحيح البخاری
دار الفكر - بيروت
- * الشاطبي ، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى
الموافقات في اصول الاحكام
تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة
- * الشافعي ، محمد بن ادريس
الام
الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت
- * الشافعي ، محمد بن ادريس
احكام القرآن
جمع الامام البيهقي - دار الكتب العلمية - بيروت

- * الشرييني ، شمس الدين بن محمد بن احمد الخطيب
مفنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ الضهاج
القاهرة
- * الشرييني ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب
الاقناع فى حل الفاظ ابي شجاع
مكتبة ومطبعة محمد على صبيح - القاهرة
- * شرف الدين ، د . عبد المظيم
العقوبة الحقدرة لمصلحة المجتمع الاسلامى
مكتبة الكليات الازهرية - ١٣٩٣ هـ
- * الشمرانى ، عبد الوهاب بن احمد الانصارى
الميزان الكبرى
شركة مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي - القاهرة
- * شلتوت ، محمود
الاسلام عقيدة وشريعة
دار الشروق
- * شلتوت ، محمود
الفتاوى
دار الشروق
- * الشنقيطى ، محمد الامين
اضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن
مطبعة المدنى
- * الشوكانى ، محمد بن على بن محمد
نيل الاوطار وشرح منتقى الاخبار
الهابى الحلبي واولاده - القاهرة
- * الشوكانى ، محمد بن على بن محمد
فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير
الطبعة الثانية ، مطبعة الحلبي واولاده - القاهرة - ١٣٨٣ هـ

- * الصاوى ، احمد التالكي
حاشية الصاوى على الجلالين
المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٣ هـ
- * صبرى ، د . ابراهيم
تعليق على الحياة الجنسية
الطبعة الثانية ١٩٦٢ م .
- * الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الامير
سبل السلام
تصحیح محمد عبدالعزيز الخولى - ادارة الطباعة المنهجية
- * طهارة وعفيف عبد الفتاح
روح الدين الاسلامي
الطبعة السابعة
- * الطيطمائي ، محمد حسين
الميزان في تفسير القرآن
منشورات مؤسسة الاطمي للمطبوعات في بيروت
- * الطبرى ، ابو جعفر محمد بن جرير
جامع البيان عن تأويل آي القرآن
الطبعة الثانية - الحلبي
- * الطويل ، د . نهيلى صحى
الامراض الجنسية
الطبعة الثانية - مؤسسة الرسالة ١٣٩٥ هـ
- * عامر ، عبد العزيز
التعزير في الشريعة الاسلامية
الطبعة الرابعة - دار الفكر العربي
- * عبد الواحد ، د . مصطفى
الاسلام والمشكلات الجنسية
مكتبة الشفي

- * عبيد ، د . حسنين ابراهيم صالح
الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب
الطبعة الثانية - دار النهضة المصرية
* عثمان ، د . احمد
عقوبة الجنائيات بين الشريعة والقانون
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ
* العثماني ، محمد بن عبدالرحمن الدمشقي
رحمة الامة في اختلاف الائمة
طبعة الحلبي - القاهرة
* العقاد ، عباس محمود
الفلسفة القرآنية
دار الكتاب العربي - بيروت
* العماري ، علي محمد حسن
القرآن والطبائع النفسية
* عودة ، عبد القادر
التشريع الجنائي
دار الكتاب العربي
* الفاسي ، غلال
مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها
مكتبة الوحدة المصرية - الدار البيضاء
* فتحي ، محمد
علم النفس الجنائي علما وعملا
الطبعة الرابعة - مكتبة النهضة - القاهرة
* الفخر الرازي
التفسير الكبير
الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - طهران

- * فهمى ، محمد عارف مصطفى
الحدود بين الشريعة والقانون والقصاص والديات
مكتبة النور ، طرابلس - ليبيا
- * الفيروز آبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب
القاموس المحيط
الطبعة الثانية - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة ١٣٧١ هـ
- * الفيروز آبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب
بصائر نوى التمييز
تحقيق محمد على النجار ، القاهرة ١٣٨٥ هـ
- * القاسمى ، محمد جمال الدين
محاسن التأويل
تصحیح محمد فؤاد عبدالباقى - دار احياء الكتب العربية - القاهرة
- * القرافى ، شهاب الدين الصهاجى
الفروق
دار المعرفة - بيروت
- * القرطبى ، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصارى
الجامع لاحكام القرآن
الطبعة الثانية - مطبعة دار الكتب المصرية - ١٣٥٣ هـ
- * قطب ، سيد
فى ظلال القرآن
دار الشروق
- * قطب ، محمد
الانسان بين المادية والاسلام
الطبعة الرابعة - دار احياء الكتب العربية

- * قطيبه محمد
جاهلية القرن العشرين
مكتبة وهبة - القاهرة
- * الكاساني
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
الطبعة الثانية - دار المسكتاب العربي - بيروت
- * مالك بن انس، الامام
الموطأ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء الكتب العربية - القاهرة ١٩٥١ م
- * مالك بن انس، الامام
المدونة الكبرى
مطبعة السعادة - القاهرة
- * الطاودي و ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب
شركة الحلبي - القاهرة - ١٣٨٠ هـ
- * المياركفوري و محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم
تحفة الاهودى
مراجعة عبد الرحمن محمد عثمان - الناشر محمد عبد المحسن الكتبي
- * مسلم و ابو الحسين مسلم بن الحجاج
الصحيح
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - القاهرة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م
- * المقرئ و احمد بن محمد الفيوس
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
تصحيح مصطفى الساق - الطبعة الثالثة - مطبعة بولاق - القاهرة
- * المودودي و ابو الاطى
الحجاب

* النسفي ، عبد الله بن أحمد بن محمود

تفسير النسفي

دار الكتاب العربي - بيروت

* النسوي

شرحه على صحيح مسلم

المطبعة المصرية ومكتبتها

* الهمداني ، عبد الجبار

تنزيه القرآن عن المطاعن

بيروت

* يالجن ، مقدار

الاتجاه الاخلاقي في الاسلام

مكتبة الخانجي - القاهرة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م

* * *

القائمة المحتوية
محتويات

الصفحة	
١	الاهتمام
٢١	شكر وتقدير
٢	الخطبة
٦	المقدمة
٦	المبحث الاول : في اسباب اختيارى الكتابة في هذا الموضوع . . .
٦	السبب الاول : الضرو الفكرى
٨	السبب الثانى
١٠	المبحث الثانى : في بيان منهجى في كتابة هذه الرسالة

الباب الاول

في معنى العقوبة واقسامها ، والحد وانواعه

الفصل الاول : في معنى العقوبة لفة وشرعا ، ووجه المناسبة

١٩	بينهما
١٩	معنى العقوبة في اللفظ
٢٠	معنى العقوبة في الشرع
	وجه المناسبة بين المعنى اللفظى والمعنى
٢٠	الشرعى
٢١	الفصل الثانى : في بيان اقسام العقوبة
٢١	(١) العقوبة الاخروية
٢١	معنى العقوبة الاخروية
٢١	شرح التمرىف
٢٤	تفسير العقوبة الاخروية
٢٤	العقوبة المؤقتة
٢٦	العقوبة المؤقتة

الصفحة	
٢٧	اسباب ذكرنا للمقوية الاخروية
٢٩	المقوية الدنيوية
	الفصل الثالث : في معنى المقوية المحددة (الحد) لفظة
٣٠	وشرعا - وبيان انواع الحد
٣٠	معنى الحد لفظة
٣٣	معنى الحد شرعا
٣٣	شرح التمريرف
٣٤	انواع الحد

الباب الثاني

في بيان الردة، وهداها، وحكمة مشروعيتها

٣٧	الفصل الاول : في معنى الردة لغة وشرعا، وشروط صحة وقوعها .
٣٧	معنى الردة لغة
٣٨	معنى الردة شرعا
٣٨	شرح التمريرف
٤٠	الفصل الثاني : في بيان حد الردة
٤٠	حد الردة
٤٢	حكم المرأة المرتدة
٤٥	استتابة المرتد قبل قتله
٤٨	مدة الاستتابة
٥٠	الفصل الثالث : في بيان الحكمة من مشروعية حد الردة
٥٠	المبحث الاول : في بيان اسباب ودوافع وقوع الردة
	المبحث الثاني : في بيان الاثار والنتائج المترتبة على
٥٥	وقوع الردة
	المبحث الثالث : في بيان الاثار والنتائج التي تترتب على
٥٧	تنفيذ عقوبة الردة

الباب الثالث

في معنى المحاربة وأنواعها وحدودها

وبيان الحكمة من مشروعيتها الحد فيها

٦٢	الفصل الاول : في معنى المحاربة لغة وشرعا وشرح التمرير
٦٢	معنى المحاربة في اللغة
٦٣	معنى المحاربة في الشرع، او الحاربة
٦٣	شرح التمرير
٦٥	سبب تسميتهم بالمحاربين
٦٦	الفصل الثاني : في بيان انواع المحاربة وحدودها
٦٦	النوع الاول
٦٦	النوع الثاني
٦٧	النوع الثالث
٦٧	النوع الرابع
٧٠	سبب الاختلاف
٧٤	الترجيح
٧٦	الفصل الثالث : في بيان الحكمة من مشروعيتها عقوبة المحاربين
	المبحث الاول : بيان الاسباب والدوافع التي تدفع المجرم
٧٧	الى ارتكاب فعل جريمة المحاربة
٧٧	السبب الاول
٧٨	السبب الثاني
	المبحث الثاني : بيان آثار وتنتائج وقوع فعل جريمة المحاربة
٨٠	في المجتمع
٨٠	الآثار الاول
٨٢	الآثار الثاني
٨٣	الآثار الثالث
٨٣	الآثار الرابع

الصفحة

- المبحث الثالث : فى بيان حكمة مشروعية عقوبة المحاربين ٨٤
المبحث الرابع : فى الاثار والنتائج المترتبة على تنفيذ عقوبة
المحاربين ٨٦

الباب الرابع

فى معنى السرقة وبيان حدها
وحكمة مشروعية عقوبة السرقة
~~~~~

الفصل الاول : فى بيان معنى السرقة لغة وشرعا وبيان شروطها

- ونصابها ..... ٨٩  
معنى السرقة لغة ..... ٨٩  
معنى السرقة فى لسان اهل الشرع ..... ٨٩  
شرح التعريف ..... ٨٩  
شروط السرقة ..... ٩٠  
نصاب السرقة ..... ٩١  
الفصل الثانى : فى بيان حد السرقة وادلته ..... ٩٣  
الفصل الثالث : فى بيان الحكمة من مشروعية عقوبة السرقة ..... ٩٥  
المبحث الاول : فى بيان الاسباب والدوافع التى تؤدى الى  
وقوع جريمة السرقة من الجانى ..... ٩٦  
السبب الاول ..... ٩٦  
السبب الثانى ..... ٩٦  
السبب الثالث ..... ٩٧  
المبحث الثانى : فى بيان الاثار والنتائج المترتبة على وقوع  
جريمة السرقة ..... ٩٨  
المبحث الثالث : فى بيان حكمة عقوبة السرقة ..... ٩٩  
المبحث الرابع : فى بيان الاثار والنتائج المترتبة على تطبيق  
عقوبة السرقة ..... ١٠٢



- ١٤٥ ..... الفصل الثاني : في بيان حد القذف ودليله
- ١٤٨ ..... الفصل الثالث : في بيان الحكمة من مشروعية عقوبة القذف
- المبحث الاول : في بيان الدوافع التي قد تؤدي الى
- ١٤٩ ..... ارتكاب جريمة القذف
- المبحث الثاني : في بيان الاثار والنتائج المترتبة على وقوع
- ١٥٠ ..... جريمة القذف
- ١٥٢ ..... المبحث الثالث : في بيان حكمة عقوبة القذف
- المبحث الرابع : في بيان الاثار والنتائج المترتبة على تنفيذ
- ١٥٣ ..... عقوبة القذف

## الباب السابع

في معنى الخمر وحده ومقداره

وبيان حكمة مشروعية عقوبته

- ١٥٦ ..... الفصل الاول : في بيان معنى الخمر لفظاً وشرعاً
- ١٥٦ ..... معنى الخمر في اللفظ
- ١٥٧ ..... معنى الخمر في لسان الشرع
- ١٥٨ ..... الفصل الثاني : في بيان حد الخمر ومقداره
- ١٥٨ ..... حد الخمر
- ١٥٩ ..... مقدار الحد
- ١٦١ ..... الفصل الثالث : حكمة مشروعية عقوبة الخمر
- المبحث الاول : في بيان الاسباب التي قد تدفع بعض الناس
- ١٦١ ..... الى شرب الخمر
- المبحث الثاني : في بيان الاثار والنتائج التي تترتب على
- ١٦٥ ..... شرب الخمر والمسكرات
- ١٦٥ ..... ( أ ) الاثار التي تعود على الشارب واهله
- ( ب ) الاثار التي تعود على المجتمع الذي
- ١٦٨ ..... يعيش فيه شارب الخمر

الصفحة

|     |                                                     |
|-----|-----------------------------------------------------|
|     | المبحث الثالث : بيان حكمة حد الخمر والاثار المترتبة |
| ١٧٠ | على تنفيذه .....                                    |
| ١٧٣ | الختام .....                                        |
| ١٧٨ | قائمة المراجع .....                                 |

